من شريعة محمد ﷺ إلى شريعة نابليون

تاريخ التحول التشريعي في البلاد الإسلامية





محمد حسني الجندي

الطبعة الأولى 2020

وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ(50)

مقدمة :-

كواحد من أولئك الذين درسوا في كليات الحقوق بعدما كان يتلخص طموحه في دراسة القانون ، وكطفل ساذج في بداياته كان القانون يتلخص عنده في قيم الحق والعدل ، فرسمت كل أحلامي على دراسته والتميز فيه لأكون قاضيا أو محاميا بارعا لا فرق عندي ، كل ذلك صاحبه محبة لديني واعتزاز به ، فكان أول ما لفت نظري التفرقة بين الشرع والقانون فيقال في مسألة واحدة إن حكمها في الشرع كذا وحكمها في القانون كذا !!

إذن كيف يختلف الشرع والقانون ؟ وهل يسمح الشرع نفسه بمخالفته؟ بمعنى هل تلك الأمور التي يتناولها القانون تدخل في نطاق المباحات التي لا حرج في مخالفتها ؟ فوجئت مع الدراسة أن الأمور التي يتناولها القانون تدخل في نطاق الفرائض والحدود والكبائر لا الصغائر ، وأنه يتناول بالتنظيم محرمات عظام فيبيحها ، ويتناول واجبات فيهدرها ويحرمها ، فليس الأمر إذن بالهين كما قد يظنه ظان ، بل هو أمر جلل كبير حق كبير .

كيف حدث ذلك ، كيف حادت الأمة عن حكم ربها ؟ ما الأسباب التي دعت لذلك ؟

ما المانع أن يكون الشرع هو القانون وقد كان هو بالفعل كذلك لقرون ؟

ما هو موقف الناس عامة والعلماء الذين أخذ الله عليهم الميثاق خاصة من ذلك التغيير التشريعي؟

من فعل بنا ذلك ؟ وعلى من تقع المسئولية ؟

ومتى حدث ذلك ؟

ومن أين بدأ الورم السرطاني ثم انتشر ؟

فكان هذا المؤلَف للإجابة على تلك الأسئلة التى ثارت في نفسي ولإشباع فضولها ، ولعل هناك من لديه ذلك الفضول مثلي فإليك جواب تلك الأسئلة في ذلك الكتاب.

خاصة أن مناهج تاريخ القانون في كليات الحقوق لا تتناول تلك القضية الهامة والفترة الحساسة ، وإنما تتناول قانون حمورابي والألواح الاثنى عشر وما لا يضر الجهل به ، فكان هذا المؤلف لسد النقص في ذلك.

الفصل التمهيدي
لزوم الحكم بالشريعة والتحاكم إليها ومخالفات القوانين الوضعية.

أولا : مكانة الحكم بالشريعة في دين الله وآثر تخلفه على مشروعية الحكم :-

خلق الله البشر وقدر بينهم الاختلاف وسلط علي أعدائه الشياطين ، ومنعهم من أوليائه ، ونزع من الشيطان كل مكائده وترك له الوسوسة ، يوسوس بها في صدور الناس ، فيصدهم عن فطرة الله التي فطرهم عليها ، ويدعوهم إلى الكفر بالله ، ويزين لهم الشهوات ويلقى في قلوبهم الشبهات .

وقال تعالى حاكيا الحوار الذى دار بينه وبين الشيطان بعد أن تكبر عن السجود لأدم عليه السلام :

(قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (15) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآَتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ).[1]

وقال تعالى (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ

---

[1] (الأعراف)

وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (119) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (120) أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا (121)[2].

فمنهم من يتعوذ بالله منه ، فيعيذه الله ، ومنهم من ينساق معه في شهواته وشبهاته ، ومن هنا يحصل التضاد والتنافر بين الفئة المؤمنة التي عصمها الله من الذلل ، والفئة الكافرة التي انساقت وراء الشيطان ، ويسعى كل منهما لجذب الآخر إليه ، فالفئة المؤمنة تسعى لهداية الفئة الضالة والأخيرة بدورها تسعى لإضلال من هم على الحق والهداية ، فإذا طغى الباطل وعلا ، وخفت الحق واندثر حتى أصبح لا يكاد يعرف وسط ركام الباطل ، أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتب ، وأيدهم بالخوارق التي تدل على صدقهم ، وأنزل معهم الحق الفصل فيما اختلف فيه الناس وأوجب على الناس أن ينزلوا على حكم الرسل فيما حكموا فيه ، وفيما جاءوا به من عند ربهم ، وأن يكون هواهم تبعا لما جاءت به الرسل ولما حكم به هو سبحانه وتعالى ، ولكن سنة الله في خلقه أن يظل الحق والباطل يتصارعان إلى قيام الساعة ، فيعلوا هذا تارة ويعلوا هذا تارة أخرى .

وما يعنينا في هذا الأمر كله أن نؤصل لوجوب الحكم بشريعة الله من كتاب الله وسنة رسول الله ، وأن نبين أن الاحتكام إلى شريعة الله فرض واجب على المسلمين في كل زمان ومكان ، لا يصح إيمانهم بدون الاعتقاد بوجوبها ، وكمالها ، وعلوها ، وأسبقيتها ، و أفضليتها على غيرها من القوانين الأرضية ،

---

[2] **(النسا ء)**

وأنه لا يصح أن يحكم المسلمون في دماءهم وأموالهم وأعراضهم وشئونهم كلها بغير حكم الله ورسوله ، ولا يحل لهم أن يرتضوا غيرهما ولا أن يستبدلوا الذى هو خير بالذي هو أدنى ، ولا أن يجوروا على حق ربهم في الأمر والحكم والتشريع ، ولا أن يستحلوا ذلك فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ، وعليهم أن يقتفوا آثر الرسل عليهم صلوات الله ويسلمون لحكم ربهم ، ويناضلون من أجل إعادة شريعتهم إلى التطبيق مرة أخرى.

وإنه لأمر عجيب أن يصل بنا الحال أن نكون في حاجة للاستدلال على وجوب تطبيق الشريعة ، ولكنه كما أخبر الذى لا ينطق عن الهوى : **لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم وآخرهن الصلاة.**[3]

إن إيمان المسلم لا يصح بدون الإقرار بحق الله فى التشريع ، والإيمان بأفضلية الشريعة الإسلامية على غيرها من القوانين الأرضية ، والإيمان بكل ما علم من الدين بالضرورة مما لا يسع الخلاف فيه .

والإيمان بحكمة الله وكمال علمه يستلزم حتما الإيمان بأن حكمه هو الحق المبين ، وأنه أفضل الأحكام ، وأنه الحق وما عداه فهو الباطل .

وبين الله أنه ما أرسل الرسل إلا ليطاعوا **(وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ)**

---

[3] مسند أحمد 21139 – دار الحديث – الطبعة الأولى – 1995 م ، وصححه الحاكم فى المستدرك 8611 – دار الكتب العلمية – 2002 م – ، صحيح ابن حبان 6715- مؤسسة الرسالة – بيروت – 1988م ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 571 – مكتبة المعارف- 1421 هـ- 2000م.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[4]

وعلق طاعته وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم على الإيمان به والإيمان باليوم الآخر .

وسمى الذين يتحاكمون إلى غير حكمه زاعمي الإيمان ، والزعم هو: ادعاء شيء على خلاف الحقيقة فقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آَمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)

وقد قيل في سبب نزولها أن عمر قتل منافقاً لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"والطاغوت فعلوت من الطغيان كما أن الملكوت فعلوت من الملك، والرحموت والرهبوت والرغبوت فعلوت من الرحمة والرهبة والرغبة.

والطغيان مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي، فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك طاغوت. ولهذا سمى النبي الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت".

والمطاع في معصية الله والمطاع في الهدى ودين الحق سواءً كان مقبولاً

[4] **النساء 64**

خبره المخالف لكتاب الله أو مطاعا أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت ، ولهذا سمى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت". [5]

قال ابن القيم رحمه الله : الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى طاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته.[6]

ويقول صاحب الظلال في تفسيره للآيات :

ألم تر إلى هذا العجب العاجب.. قوم.. يزعمون.. الإيمان. ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر..

يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.

---

[5]ابن تيمية – مجموع الفتاوى– مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية – 1995 م – 200/28.

[6] ابن قيم الجوزية – إعلام الموقعين عن ب العالمين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – 1991م – 50/1.

ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.. ومن ثم فهو.. طاغوت.. طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية، وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضاً!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن.. إنما هم يعلمون يقيناً ويعرفون تماماً، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه، وقد أمروا أن يكفروا به .. فليس في الأمر جهالة ولا ظن. بل هو العمد والقصد. ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب..

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدًا..[7]

ثم قال الله عقبها : (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ....)

قال الإمام الماوردي : يعني من النفاق الذي يضمرونه .[(8)]

وعلق الله الإيمان في آية أخرى على الرضاء بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم والتسليم له ، **فقال تعالى:**

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) وحتى حرف جر بمعنى : انتهاء الغاية ، ومعنى ذلك أن غاية الإيمان هي الرضاء بحكم الله ورسوله والتسليم لهما .

---

[7] **فى ظلال القرآن – دار الشروق – الطبعة السابعة عشر – 1412 هـ – 694/2**

[(8)] **النكت والعيون – دار الكتب العلمية – 1999 م – 309/1**

واستنكر الله موقف الرافضين لتحكيم شريعته **فقال تعالى** (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (النور)

فألذى يرفض تطبيق شريعة الله هل يخشى من جور الله؟!! فالله تعالى عدل لا يجور وقد حرم سبحانه الظلم على نفسه ولو أراد أن يظلم لما استطاع أحد منعه ، ولكنه سبحانه تفضل علينا بالقسط معنا محرما الظلم على نفسه ، ومتفضلا علينا بقبول التوبة عن عباده ، ولكن قلوب الرافضين لحكم الله قلوب مريضة مرتابة كما بين الله تعالى في الآية .

وبين الله تعالى بعد هذه الآية موقف المؤمنين إّذا دعوا إلى حكم الله فقال تعالى (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[9]

فالمؤمن لا يسعه إلا أن يقول سمعت وأطعت ، بينما بين الله موقف المنافقين إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله في آية أخرى (إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) .[10]

قال ابن تيمية رحمه الله: فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن . وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا . فإذا كان النفاق يثبت ويزول الإيمان بمجرد الإعراض

---

[9] **النور 51**

[10] **النساء 61**

عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض , وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالتنقص ونحوه .[11]

وقال تعالى في آيات سورة المائدة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفاسقون) وقال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكافرون) .

واختلف العلماء فى تأويل الآيات فقال ابن مسعود وحذيفة والبراء وعكرمة : أنها واردة فى اليهود دون المسلمين خاصة .

وقال الحسن وإبراهيم : أنها نزلت فى أهل الكتاب وحكمها عام فى جميع الناس.

وقال الشعبى : أنه أراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وقال ابن عباس : أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به فهو كافر ، ومن لم يحكم مقرا به فهو ظالم فاسق وهو اختيار الطبرى .

وعن ابن عباس فى رواية أخرى أنه سئل عمن يحكم بغير ما أنزل الله فقال : إذا فعل ذلك فهو به كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.

وروى مثل ذلك عن عطاء وطاوس وعلى بن الحسين[12] .

---

[11] ابن تيمية – الصارم المسلول على شاتم الرسول – الحرس الوطني السعودي – ص3

[12] (النكت والعيون للماوردى – دار الكتب العلمية – ج2 ص 43، فتاوى معاصرة يوسف القرضاوى – مكتبة وهبة – ج2 ص 701)

و كثير من العلماء فهموا كلام ابن عباس رضى الله عنهما ، على أنه محمول على جور الحكام ، أى الحكام الذين يعدلون عن الحكم بما أنزل الله لهوى أو شهوة ، كما قال ابن عبد البر كما في التمهيد في صدد الكلام على الكبائر" وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف وقال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) و (الظالمون) و (الفاسقون) نزلت في أهل الكتاب . قال حذيفة و ابن عباس : وهي عامة فينا ، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .[13]

قال العلامة القاضي أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقاته على عمدة التفسير : وهذه الآثار عن ابن عباس وغيره – مما يلعب به المضللون فى عصرنا هذا ، من المنتسبين للعلم ، ومن غيرهم من الجرءاء على الدين : يجعلونها عذرا أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة ، التى ضربت على بلاد الإسلام . [14]

والأصل أن أسلوب الشرط من صيغ العموم كما هو مقرر فى علم الأصول و بالتالى لايصح قصر مفهوم الآيات على أهل الكتاب ، كما أنه مما هو مقرر فى علم الأصول أيضا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

---

[13] ابن عبد البر – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب 1387 هـ - (74/5)

[14] عمدة التفاسير عن الحافظ ابن كثير – مختصر تفسير القرآن العظيم – دار الوفاء (156/4)

السبب ، ولا يصح أن يقال أن الحكم بما أنزل الله واجب فى حق اليهود والنصارى ، وغير واجب فى حق المسلمين !!

"ونظير ذلك أن تقول فلان مرض، لأنه أساء التغذية ، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض .

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا ، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء فى تغذية بدنه ، أو تهوية مسكنه ، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض .... ، ومن ثم نقول : إن نزول الآيات فى شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم ، لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم فى الوصف المذكور " . [15]

ومن العجب العجاب أن القوم قد تركوا العمل وتفرغوا للجدل ، فعندما يقل الوازع الديني عند الناس لا يأبهون بالكبائر فضلا عن الصغائر ، فكأنهم لا ينتبهون للأمر إلا إذا كان شركا أكبر مخرجا من الملة ، وأيا ما كان الأمر في تأويل الآيات أليس الأمر كبيرا أن تنحى شريعة القرآن وتعطل وتستبدل ، أليس هذا قدرا كافيا من المفترض كونه متفقا عليه ، أليس ذلك كافيا للعمل على معالجة الخلل وإعادة الأمور إلى نصابها .

كما وبخ الله أهل الكتاب وقال أنهم ليسوا على شىء حتى يُحكموا التوراة والإنجيل فقال تعالى (قلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

---

[15] **(يوسف القرضاوي - فتاوى معاصرة ج2 ص 705)**

طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)[16]

وحتى مجرد الحكم بالكتب المنسوخة وشرائعها كالتوراة والإنجيل جعله العلماء من الكفر الأكبر المخرج من الملة ، فقال **ابن حزم** رحمه الله : لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأتِ بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام.[17]

وقال ابن تيمية رحمه الله : نُسَخُ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدَّلة والمنسوخة فهو كافر.[18]

وقال ابن القيم رحمه الله : قالوا: وقد جاء القرآن وصحَّ الإجماع بأنَّ دين الإسلام نَسَخَ كل دين كان قبله، وأنَّ من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنَّه كافر، وقد أبطل الله كلَّ شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام.[19]

وقال ابن كثير رحمه الله : من ترك الشرع المحكم المنزل على محمد خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة؛ كفر.

---

(16) المائدة 68

17 الإحكام في أصول الأحكام – دار الآفاق الجديدة بيروت – 733/5

18 مجموع فتاوى ابن تيمية 230/9

19 ابن قيم الجوزية – أحكام أهل الذمة – رمادي للنشر – الدمام – الطبعة الأولى 1997م – (259/1)

فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين .[20]

فالخلاصة إذن : أن الحكم بما أنزل الله ، ليس قضية فرعية ، تقبل الأخذ والرد ، ولكنه قضية جوهرية تتصل اتصالا وثيقا بعقيدة المسلم كما بينا ذلك في استعراض الآيات الدالة على ذلك ، وما كان لمؤمن أن يختار بعد اختيار الله ورسوله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) .

ولا يصح أن يكون تطبيق الشريعة قضية أفراد أو جماعات أو أحزاب ولكنها قضية أمة يجب أن تسعى إليها سعيا ، ولا يصح أن تعرض الشريعة على الأراء والأهواء والاستفتاءات ولا أن تكون برنامجا انتخابيا معروض للأخذ والرد بل هي قضية أكبر من ذلك ، وأكبر من أن يتم اختزالها في معارك سياسية بين خصوم شتى .

يقول ابن حزم رحمه الله :

اللهم إنك تعلم أنا لا نُحَكم أحدا إلا كلامك وكلام نبيك الذي صليت عليه وسلمت ، في كل شيء مما شجر بيننا وفي كل ما تنازعنا فيه واختلفنا في حكمه ، وأننا لا نجد في أنفسنا حرجا مما قضى به نبيك ولو أسخطنا بذلك جميع من في الأرض وخالفناهم وصرنا دونهم حزبا وعليهم حربا ، وإننا مسلمون لذلك طيبة أنفسنا عليه مبادرون

---

[20] **ابن كثير – البداية والنهاية – هجر للنشر والتوزيع – (119/13)**

نحوه لا نتردد ولا نتلكأ ، عاصون لكل من خالف ذلك موقنون أنه على خطأ عندك وأنّا على صواب لديك ، اللهم فثبتنا على ذلك ولا تخالف بنا عنه وأسألك اللهم بأبنائنا وإخواننا المسلمين هذه الطريقة حتى ننتقل جميعا ونحن مستمسكون بها إلى دار الجزاء آمين بمنك يا أرحم الراحمين.

ثانيا : ما هى الشريعة ؟

حينما يتحدث الناس عن الشريعة فأول ما يتبادر إلى الأذهان هى الحدود الشرعية مثل جلد الزاني وشارب الخمر وقطع يد السارق.. إلخ

ولكن الحدود جزء من الشريعة وليست كل الشريعة ، فهى فرع من أصل ، وحصر الشريعة في الحدود الواردة في باب العقوبات ظلم للشريعة ، كما أن التسفيه من الحدود الشرعية والانتقاص منها كفر وتعد وانتقاص من صاحبها جل وعلا.

فالشرع لا ينحصر فى مجرد جلد غير المحصن ورجم المحصن :-

بل الشرع أيضا في ستر عورة وغض بصر ، ومنع خلوة ، ومنع من التبرج ، وتغيير الخلقة ، ومنع من خضوع بالقول، وتحريم زينة تخدش الحواس وتهيج الشهوات ، وتيسير لقاء في حلال بتسهيل أمر الزواج ، ومنع من الدياثة .

والشرع لا ينحصر في قطع يد في سرقة بل الشرع أيضا :

- زكاة للفقير والمسكين.
- وحظ للفقير في الفيء والغنيمة .
- وأرض على ملك الله يتملكها من سبق إليها معمرا لها .
- وتحريم الربا وإقرار المشاركة العادلة .
- وإلزام القريب الغني بقريبه الفقير .
- وتحريم الغبن والاحتكار .
- وكفالة جماعة المسلمين في عمومها لكل مسلم عاجز أو ضعيف .

والشرع ليس مجرد قتل من كفر وارتد :-

ولكن الشرع في منع بدعة ومبتدع ، ونشر سنة ، ورفع جهل ، وإزالة شبهة .

والشرع ليس مجرد جلد سكير :-

بل الشرع في تثقيف عقل ، وإزكاء نفس ، وربط الناس بمعالي الأمور وإبعادهم عن سفاسفها.

كل هذه حدود الله وهم أجرموا في تعطيل كل ذلك ، وليس مجرد تعطيل العقوبات التي هي جزء من كل .

ثالثا : التشريع المكي دون التشريع المدني :-

ما يريدونه من المسلم المعاصر أن يكون مؤمنا بالدين المكي دون المدني ، الدين المكي حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته أقلية مستضعفة في مكة ، وكانت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم تنحصر في تصحيح عقائد الناس ونشر التوحيد ونبذ عبادة الأصنام ، وإثبات البعث والخلود والحساب ، أما المرحلة المدنية التي استقر فيها المسلمون في دولة وأصبحوا قوة ولهم شوكة ، وفُرضت العبادات ، ونَزلت التشريعات الاجتماعية والاقتصادية والجنائية والجهادية وفُصِل فيها الحلال والحرام فهى مرفوضة منسوخة ، وإذا ما رددوا آيات من القرآن فهم يرددون الآيات لمكية ويعرضون عن الآيات المدنية مع علمهم بأن الثانية هى الأخيرة في النزول وهى التي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل عليها وهى الناسخة لما قبلها لا العكس.

وهو الفهم العلماني للإسلام ومحاولة علمنة الدين ، فينحصر في كونه طريقة تربوية إصلاحية.

وعلى النقيض قد توجد طوائف تريد الإسلام المدني دون المكي ، إسلام التشريعات دون إصلاح العقائد والنفس فيفصلون الروح عن الجسد.

رابعا : المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية :-

كثيرا ما يتردد على ألسنة البعض أن المخالفات الشرعية الواردة في القانون ليست ذات بال ، وأن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من الشريعة الإسلامية مطبقة بالفعل ، فتعالوا ننظر معا هل المخالفات الشرعية في القوانين مخالفات هامشية بالفعل ؟ وليست ذات قيمة أم أنها مخالفات جوهرية ؟ فإليك بعض من تلك المخالفات التي توصف بالتافهة ، والتي يقولون عنها أن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من الشريعة مطبقة ولا يبقى سوى خمسة بالمائة ، مع الأخذ في الحسبان أن كل تلك الطامات ليست للحصر بل هى فقط لضرب المثال.

1

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (ربوبية قانون العقوبات) :-

فى القوانين الوضعية تتخذ القاعدة القانونية **شكلا هرميا** ، وفى قمة هذا الهرم يقع الدستور ، وفى أوسطه القانون الصادر من الهيئات التشريعية وفى قاع هذا الهرم اللوائح التى تصدر عن السلطة التنفيذية (الحكومة)

أى أن مراتب القاعدة القانونية الثلاث على الترتيب هم :

١- الدستور.

٢- القانون.

٣- اللوائح .

فلا ينبغى للقانون أن يخالف الدستور لأنه أعلى مرتبة منه ، ولا ينبغى للائحة أن تخالف القانون كذلك لأنه أعلى مرتبة منها ، ولا حرج على ذلك الثالوث أن يخالفوا القرآن أو السنة فقد مضى عهدهما فى شريعة العلمانيين وإنما كانا صالحين لمجتمع يركب الجمال وينصب الخيام ويأكل التمر .

وفى قانون العقوبات الوضعى مبدأ يمثل قمة الفحش والتعدى على الوحى الإلهى ألا وهو : **(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)** وهو مبدأ متفرع عن عملية التقنين ذاتها ، إذ يتوجه النظر بعدها إلى القانون للنظر فيما جرم وفيما أباح ، ويعني هذا المبدأ باختصار أن الفعل المجرم لا بد أن يرد ذكره في صلب القانون ، وأن القاضي لا يستطيع أن يعاقب على فعل لم يرد تجريمه في القانون.

فبموجب هذا المبدأ لا حرام إلا ما حرمه قانون العقوبات و ما سكت عنه فهو المباح الذى لا يجوز أن يعاقب فاعله ، وإن كان الله قد حرمه فى كتابه أو على لسان نبيه وإن كان مما علم من دين المسلمين بالضرورة حرمته فطالما لم يجرمه قانون العقوبات فلا عبرة إذن بهذه المصادر وإن كانت يوما ما عند المسلمين من المقدسات !!

فعلى سبيل المثال اللواط والسحاق والزنا والقمار والربا والرقص من المباحات فى قانون العقوبات المقدس بل والكفر نفسه مباح فى قانون العقوبات ، وطالما أن القانون لم يجرم أمرا ما فهو مباح ، وإن كان مباحا فمن يتعرض لمن يتناول ذلك المباح أو يفعله يكن هو المجرم المعتدي في نظر قانون العقوبات.

2 مكانة الشريعة الإسلامية في الدساتير العربية:-

حددت الدساتير العربية أربعة مصادر للقاعدة القانونية بمعنى أن القاضي إذا عُرض عليه نزاع فأين يبحث عن الحكم في ذلك النزاع ؟

كل الدساتير اتفقت أن عليه أولا أن يبحث عن حكمه في القوانين الصادرة من المجالس النيابية (القانون الوضعي)

ثم اختلفت فيما بينها إذا لم يجد القاضي حكما للنزاع في تلك القوانين فبما يقضي؟

حددت له الدساتير ثلاثة مصادر احتياطية يقضي بها إذا لم يجد حكما في القوانين الوضعية وهى:

- العرف.
- مبادىء الشريعة الإسلامية.
- قواعد العدالة والقانون الطبيعي.

واختلفت الدساتير فيما بينها في ترتيب أسبقية تلك المبادىء:-

فقدمت دساتير مصر والعراق والبحرين العرف على مبادىء الشريعة الإسلامية وجعلته المصدر الثاني للقاعدة القانونية.

وقدمت دساتير ليبيا والكويت وعمان وقطر والإمارات مبادىء الشريعة على العرف.

ناهيك عن استخدامهم جملة مبادىء الشريعة لا أحكام الشريعة وهو مصطلح لا يسمن ولا يغني من جوع.

المادة الثانية من الدستور وتفسير المحكمة الدستورية لها :-

تنص المادة الثانية من الدستور المصرى وهى المادة التى توارثتها الدساتير المصرية منذ عام ١٩٢٣ مع ادخال تعديل أخير عليها عام ١٩٧١ على : الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع .

وللوهلة الأولى يتبين لك أن الدستور قد نص على آن الشريعة هى المصدر الرئيسى للتشريع وليست المصدر الوحيد ، ولكن ما هى القيمة العملية للمادة الثانية وهل نجحت فعلا من إبطال حكم القوانين الوضعية التى تخالف الشريعة الإسلامية ؟ الإجابة بالقطع لا.

والواقع أن هذه المادة أفرغت من مضمونها تماما و أصبحت هدرا لا قيمة لها وتم ذلك عن طريق المحكمة الدستورية العليا المنوط بها بحسب الأصل السهر على تطبيق أحكام الدستور وضمان عدم مخالفة القوانين واللوائح له ، حيث قررت هذه المحكمة ما يلى :

١- أن هذه المادة لا تتعلق بالقوانين التى صدرت قبل صدورها وانما تتعلق بالقوانين اللاحقة ، وبالتالى أضفت حصانة على كل القوانين السابقة المخالفة للشريعة ولم يعد بالإمكان النعى عليها بعدم الدستورية .

٢- أنها تتعلق فقط بالأحكام قطعية الثبوت قطعية الدلالة وبالتالى لا علاقة لها بالأحكام التى ثبتت عن طريق أخبار الآحاد .

وأكدت المحاكم العادية والتى من المفترض أن تمتنع عن تطبيق كل قانون يخالف الدستور باعتباره القانون الأسمى أن هذه المادة خطاب الى المشرع (مجلس الشعب) ولا علاقة لهم بها .

وبذلك خرجت هذه المادة عن حيز التطبيق وأصبحت لغوا.

3 القانون الوضعى والربا :

أرأيت ذلك الربا الذى توعد الله آكليه قائلا سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [21]

هل يجرمه القانون الوضعى ؟ الإجابة للأسف لا .

إذن هل يجعله مكروها ويضيق الخناق عليه ؟ لا يا سيدى.

فهل يجعله مباحا ؟ لا يا مولانا.

فماذا إذن ؟ إنه يجعله واجبا وينزله منزلة الفرائض !!

تنص المادة 226 من القانون المدنى على أنه " إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود و كان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها اربعة في المائه في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية . وتسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم بحدد الأتفاق او العرف التجارى تاريخا اخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

---

[21] (البقرة: 278، 279)

وهو ما يعرف فى الفقه الوضعي باسم **الفوائد القانونية أو التأخيرية** ، تمييزا لها عن الفوائد الاتفاقية .

فها نحن نحارب الله فهل أتممنا استعدادنا لهذه الحرب ؟ وهل إذا استعددنا لهذه الحرب فبإمكاننا أن نكون نحن الغالبين ؟ وهل يُغلب الله ؟ حاشاه حاشاه إذن فليس بعد النصر إلا الهزيمة ، فتوبوا إلى بارئكم .

وأما الفوائد الإتفاقية فأشهرها فوائد البنوك فمن من الناس اليوم من يتعفف عن وضع أمواله فى هذه البنوك الربوية إلا من رحم .

4 القانون الوضعى والزنا وجرائم العرض :

مقدمة :-

حيث أن القانون الوضعي سلعة غربية مستوردة ، فقد كانت أوروبا فيما سبق حالها كحالنا تنظر إلى الزواج على أنه الطريق الوحيد للاتصال الجنسي وتلك النظرة كان أساسها دينيا وأخلاقيا ، فكل علاقة جنسية خارج نطاق الزواج كانت مجرمة .

أما عن القصة وماذا حدث وكيف تغيرت النظرة فأنقل إليك فقرات من كتاب الدكتور أشرف توفيق شمس الدين في هذا الشأن [22]:-

[22] أشرف توفيق شمس الدين – الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة- 1995 .

تطورت النظرة في التشريعات الأوروبية قبيل الثورة الفرنسية ، فرغم التشدد الكنسي الواضح فإنه نُظر في المجتمعات الأوروبية إلى جرائم الزنا بين غير المتزوجين على أنها أفعال بسيطة متسامح فيها .. ورغم تأثير الكنيسة فإن هذه الأفعال بقيت خارج نطاق التجريم إلا إذا اقترنت بظروف معينة تجعلها معاقبا عليها كإتيان هذه الصلات مع امرأة متدينة أو قيام يهودي بمواقعة امرأة كاثوليكية ، أو خادم بوقاع سيدته ..

ثم كانت فكرة الحرية الشخصية في مطلع الثورة الفرنسية واحدة من المقدسات التي تلاقي ترحيبا، وبصفة خاصة من حيث التوسع في مضمونها ، وبدأ المجتمع في إنكار حق السلطات العامة في الاطلاع على التفاصيل الخاصة بالحياة الشخصية للفرد وفي مقدمتها ممارسة الصلات الجنسية.

وأصبح المبدأ الذي ساد في فلسفة التجريم الذي تعتنقه القوانين الغربية أن على قانون العقوبات أن يطرح من جانبه المفاهيم الدينية وأن يتفق والميول الطبيعية للبشر..

وأصبح يُنظر إلى الدين فقط بوصفه جزءا من الرصيد الأخلاقي للفرد العادي ، وأن المصلحة المحمية فيما يتعلق بالدين يجب أن تقتصر على حماية حرية العقيدة وحرية الشعائر الدينية ، لا حماية ما يأمر به الدين في ذاته..

وأصبح مناط شرعية الصلة الجنسية ليس هو الزواج وإنما الرضاء بالصلة الجنسية.. ويعني ذلك أن الزواج لم يعد له دور سوى أنه عقد مدني يترتب عليه استئثار الزوج ببعض الحقوق قبل الزوج الآخر، وقد أدت هذه النظرة إلى الغاء معظم التشريعات الغربية لجريمة الخيانة الزوجية ، ذلك لأنه إذا كانت

هذه الجريمة ترمي إلى حماية التزامات مترتبة على عقد الزواج منها الاخلاص الزوجي ، فإن هذا الإخلال إنما ينطوي على إخلال بعقد مدني ينفسح المجال له أمام المحاكم المدنية ويكون الجزاء المترتب على الإخلال به هو الفسخ أو التعويض..

أ – القانون الوضعي والزنا:-

لا تعاقب القوانين الوضعية على جريمة الزنا بل الأجواء والظروف والمجتمع الذى ينتج عن تطبيق تلك القوانين يحض على الزنا حضا .

ولا يعاقب القانون المصرى على جريمة الزنا إذا وقعت من **غير المتزوجين** ، ويجرم زنا الزوج إذا وقع فى منزل الزوجية ، ولا يجرمه إذا كان خارجه!!

ويجرم زنا الزوجة على كل حال ، ولكنه يجعله من جرائم الشكوى ، فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج نفسه ، ولا تقبل هذه الشكوى إذا رضا الزوج بمعاشرة زوجته بعد علمه بوقوعها فى الزنا ، بمعنى أنه إذا جامعها بعد علمه بزناها يسقط حقه فى الشكوى ، وعليه أن يتقدم بشكواه قبل مرور ثلاثة أشهر على علمه بوقوع الجريمة ، ويعاقب على زنا الزوج بالحبس مدة لا تتجاوز 6 أشهر ، وزنا الزوجة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين . (م 273 : 276 من قانون العقوبات المصرى)

فهل رأيتم فجرا وسخافة أكبر من ذلك .

فبإمكانك عزيزى الديوث أن تتاجر بفرج زوجتك وإذا ما ضبطت فلتدعى هى أنها جريمة خيانة زوجية ، وعليك أنت أن لا تتقدم بشكوى وتوقف سير الدعوى .

ولك صديقى أن تزنى بخليلتك كما شئت ولا حرج فقانون العقوبات يقول أن ذلك مباح ولا حرج ، ولكن إياك إياك أن تكرهها على ذلك أو أن تدفع فى مقابل ذلك أموالا فإن ذلك مما يجرمه الكتاب المقدس الجديد (قانون العقوبات)

ويجرم **القانون الجزائرى** الزنا الواقع من الزوجين ويجعل عقوبته الحبس من سنة إلى سنتين ولا يجرمه إذا وقع من غير محصنين (متزوجين) ، ويجعله كالقانون المصرى أيضا من جرائم الشكوى (المواد 339 : 341 من قانون العقوبات الجزائرى)

وكذلك **القانون التونسى** لا يعاقب على زنا غير المتزوجين إذا كانا بالغين وتوافر الرضا من الطرفين . (م 227 ، 227 مكرر)

بينما يذهب **القانون الليبى** الوضعى إلى ما هو أبعد من ذلك بإعطاء رخصة لمجلس الوزاء بإباحة الدعارة فى الأماكن التى يصدر قرار بتحديدها منه م 417 /ج وقد صدر بالفعل قرار بإباحة الدعارة عام 1961 في ولاية طرابلس الغرب ، وألغى فى عام 1967 .

ولعلك فى حيرة الآن عن سر التفرقة بين زنى الرجل وزنى المرأة ؟ فيباح الأول على كل حال ، بينما الأخير يجرم فى أحوال ؟ أليس هذا ضد المساواة بين الجنسين ؟ أليست قوانينكم ودساتيركم وجمعياتكم النسوية صدعت رؤوسنا

بالمساواة بين الجنسين ، وصدعتنا بحقوق المرأة المهضومة فى المجتمع الذكورى المسلم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ، الإجابة : الليبرالية .

نعم الليبرالية الكلمة التى تسمعها ولا تدرى معناها وربما طالبت بها وأنت لا تفهم المراد منها .

فحرية الشخص تقف عند حدود عدم الإضرار بالآخرين .

وبتطبيق ذلك على جريمة الزنا ينتج لك الأتى :

1- زنا الزوجة معاقب عليه لأنها إذا زنت ربما حملت وإذا حملت فسينسب الطفل إلى زوجها وإن نسب إليه ورثه وفى هذا ضرر بالآخرين .
2- بينما لو زنا الزوج وحملت المزنى بها فأنجبت فلن ينسب الطفل إلى زوجته ولن يرثها وليس فى هذا ضرر يلحقها و لذلك جاز زنى الزوج.

ب- القانون الوضعي وعنتيل المحلة :

عنتيل المحلة باختصار هو رجل يعمل مدربا للكاراتيه بأحد النوادي زنى بأكثر من خمسة وعشرين امرأة ما بين ثيبات وأبكار فى إحدى الغرف الملحقة بصالة التدريب فى النادي ، وقام بتصويرهن أثناء ممارسة الجنس معهن .

فهل ياترى هذا مما يجرمه القانون الوضعى ؟

لا يا صديقى فالزنا هنا قائم على التراضي ، و أما عن وضع النساء المتزوجات فلم يحرك أزواجهن ضدهن الدعوى الجنائية وبالتالى لا شيء

عليهن ، وأما عن العنتيل فيحاكم فقط عن تصوير هؤلاء الساقطات بدون علمهن ونشر ذلك على شبكة الإنترنت ، وبإمكانه أن يدفع عن نفسه تلك التهمة لو استطاع إثبات أنه لا دخل له فى نشر تلك المقاطع وأن من قام بنشرها شخص آخر بخلافه دون علمه .

وأما عن الزنا تلك الجريرة الكبرى والتى لها شأنها فى السموات ، فقد أصبحت بين أهل الأرض من المباحات لانفصال وحى السماء عن أهل الأرض الذين استبدلوه بشريعة نابليون .

ولعلك تفهم الآن لما ظهر بعد عنتيل المحلة ، عنتيل البحيرة وعنتيل المنيا ، وسيظهر بعدهم عناتلة غيرهم ، **فالقانون الوضعى هو صانع العناتيل .**

أرأيتم كيف أخرجتنا القوانين الوضعية من عز الإسلام إلى ذل الدياثة ؟

ج- القانون الوضعي والرقص .

جاء القرار الوزارى رقم 136 سنة 2003 فحظر على الأجانب ممارسة مهنة الرقص الشرقى وجعلها حكرا على المصريات ، بعد ان ازدادت الشكوى من قبل الراقصات المصريات من غزو الراقصات الروسيات وغيرهن للسوق المصرية ، مما أدى إلى التضييق عليهن فى معايشهن ، ولكن ولما كانت قلوب المصريين قد علقت بهؤلاء الراقصات الروسيات والأرمينيات فلم يرغب المشرع الوضعى من حرمانهم من هذه المتعة فأعاد الأمر بموجب القرار رقم 227 الصادر سنة 2004 وأجاز للأجانب العمل فى مهنة الرقص الشرقى دون أى قيد أو شرط ولا حتى المعاملة بالمثل .

وتحصل نقابة المهن التمثيلية على رسم قدرة 1000 جنيه فى مقابل الترخيص للراقصة بمزاولة المهنة وتتحصل الدولة على رسم قدره مائة جنيه (ويابلاش)

ولك أن تتخيل أن شارع الهرم وحده صاحب الصيت العالمى يحتوى على أكثر من عشرين كباريه .

ومع التطور العظيم لصناعة الرقص الشرقى أًصبحت هناك عشرات القنوات المتخصصة فيه ، والتى لا هم لها على مدار اليوم كله ليله ونهاره سوى إذاعة رقصات الساقطات .

ولم يعد الرقص الشرقى مجرد مهنة ، ولكن أصبح علما تسمح الدولة بإنشاء معاهد لتعليمه ويذكر ذلك صراحة في صلب القانون !!

وقد أصبحت مهنة الرقص فى مصر أمرا اعتياديا حتى وصل الأمر أن كثيرا من الأسر العريقة تعمل على إحضار الراقصات لإحياء أفراحهن ، وبين الحين والآخر تخرج علينا إحدى الراقصات لتقول أنها تؤدى رسالة ، وآخرى تقول : أن مصر بدون رقص صحراء لا زرع فيها ولا ماء ، وثالثة تقول : أنها تستخير الله قبل كل عمل تقدمه ، والطامة الكبرى هى قول أستاذ بجامعة الأزهر كان مرشحا لمنصب الإفتاء : أن الراقصة إذا توفت نتيجة حادث وهى فى طريقها إلى عملها فهى شهيدة . فاللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا .

ولا يقف الرقص عند حدود المحترفات لهذه المهنة ، فهناك صالات ديسكو لرقص عامة الناس وقاعات أعدت للأفراح التى يرقص فيها الجميع عادة ، فالناس كلها ترقص تحت هذه القوانين الراقصة .

د- القانون الوضعي والمشاهد المخلة :-

أخضع القانون رقم 430 لسنة 1955 والمعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 كل الأعمال الفنية للرقابة المسبقة ، وبناء عليه يكون كل ما يعرض فى دور السينما من أفلام هابطة و على شاشات التليفزيون من مسلسلات تدعوا للفاحشة وتحرك الغرائز عيانا بيانا قد وافقت عليها سلطات الدولة رسميا .
وليس ذلك فحسب ولكن تشجيعا منه لأعمال التمثيل والغناء والعزف والإخراج والتصوير فقد ميزها القانون المصرى الضريبي بالإعفاء الضريبى حيث منحها اعفاء ضريبيا عن نسبة 25 % من صافى الربح . (م1 ق 64 لسنة 1964)

وكل ذلك أورث بيوت المسلمين الاعتياد على تلك المشاهد ، والاعتياد على الملابس العارية الفاضحة للنساء على أنها ملابس معروفة للنساء لا نكارة فيه ، فأصبحت المرأة العادية بنت الأوساط التي كانت في أصلها متدينة ملتزمة بشرائع الدين ترتدي الفساتين العارية ، وفساتين السهرات ، والملابس الرياضية الضيقة ، وملابس البحر .. إلخ

ذ - اللواط والسحاق وربوبية قانون العقوبات .

وكما قدمنا فأنه وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن كل الأفعال التى لم يجرمها قانون العقوبات فهى داخل دائرة الإباحة وإن كانت من الموبقات الدينية ومن المعاصى التى يهتز لها عرش الرحمن ، وإن أنت تصفحت قانون العقوبات المصرى لن تجد هناك مادة واحدة تجرم اللواط ولسحاق على سبيل المثال .

فلو جامع رجل رجلا آخر فلا حرج وفقا لقانون العقوبات ما لم يكن الأمر فى علانية لأنه حينها سوف يكون داخلا فى دائرة الفعل الفاضح العلنى .

فهل يوجد مسلم لديه ذرة من إسلام يرضى بهذا الوضع ؟

م- الدعارة الأولى مجانا والثانية مدفوعة الأجر: -

تنص المادة ٩ /ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة ألاف ليرة في الإقليم السوري او بإحدى هاتين العقوبتين: ....

(ج) من **اعتاد** ممارسة الفجور والدعارة.

وتتحقق ممارسة الفجور والدعارة وفقا لمحكمة النقض المصرية بممارسة الفحشاء مع الغير بغير تمييز.

بما يوازى في المصطلح القرآني " السفاح " لا اتخاذ الأخدان .

بأن تزني المرأة أو الرجل مع كل من اتفق لهما بغير تمييز ارضاء لشهواتهما ، فلا تزني المرأة مثلا مع شخص لعلاقة عاطفية بينهما وتتعفف عن الزنا بغيره فهذه لا يشملها النص .

ولكن من تزني مع أى رجل ارضاءً لشهوتها ولا تختص برحل معين فتلك يتناولها النص .

ولكن يشترط لكى تتعرض للعقوبة أن تكون قد اعتادت اتيان ذلك الفعل بمعنى أنها لو ضبطت في المرة الأولى فلا عقاب ولا تسريب عليها ، ولكن لو ضبطت للمرة الثانية فهى مؤاخذة وتنطبق عليها العقوبة .

لا إله إلا أنت سبحانك هذا بهتان عظيم.

ن- لائحة العاهرات :

ولك أن تتخيل أن تلك اللائحة كانت مطبقة في مصر في يوم من الأيام بترخيص من تلك القوانين الوضعية :

المادة الأولى:-

يعتبر بيتا للداعرات كل محل تجتمع فيه امرأتان أوأكثر من المتعاطيات عادة فعل

الفحشاء ولوكانت كل منهن ساكنة في حجرة منفردة منه أو كان اجتماعهن فيه وقتيا .

المادة الثانية :-

لا يمكن فتح بيوت للعاهرات إلا في الأخطاط التي يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير .

ولا يكون لكل منها سوى باب واحد فقط ولا يجوز وجود اتصال بينها وبين أماكن أخرى أودكاكين أو محلات عمومية .

المادة التالثة-:

الأشخاص الآتي ذكرهم لا يجوز لهم أن يفتحوا أو يديروا بيوتا للعاهرات بأنفسهم أو بواسطة أشخاص مستعارين..

أولا: القسر الذين لم يبلغوا رشدهم والمحجور عليهم .

ثانيا : المحكوم عليهم بعقوبه جنائية لارتكابهم جناية عادية.

تالثا – المحكوم عليهم لار تكاب سرقة أونشل أواخفاء أشاء مسروقة أوتزوير .

أواستعمال أشياء مزورة أونصب أوخيانة أمانة أو اخفاء جانين أو انتهاك

حرمة الآداب علنا أوتحريض قاصر على الفسق وذلك في حالة ما إذا

كانب العقوبة لم تمض عليها خمس سنوات .

رابعا : الأشخاص الذين كانوا يديرون بيوتا لعاهرات وحكم عليهم بإغلاقها

لأسباب متعلقة بإدارتها ولم تمض ثلاث سنوات كاملة على هذا الحكم.

<u>المادة الخامسة عشرة :-</u>

كل مومسة تكون موجودة في بيت العاهرات يحب أن تتقدم لإجراء الكشف الطبي عليها مرة في كل أسبوع بمعرفة الطبيب المنوط بمكتب الكشف..

<u>المادة السادسة عشرة:-</u>

كل مومسة يتحقق إصابتها بمرض زهري يجب عليها الامتناع عن الاقامة في بيت من بيوت العاهرات.

<u>المادة الثامنة عشرة-:</u>

أحكام المواد الأربعة السابقة تسرى أيضا على صاحبات بيوت العاهرات أما اللاتي يزيد سنهن عن ٥٠ سنة فيجوز اعفاؤهن من الكشف الطبي.

هـ - تعدد الزوجات مكروه أو حرام وتعدد الخليلات مباح أو مستحب:-

ولنقف على حقيقة تلك القوانين الوضعية فلننظر مثلا إلى موقفها من قضية تعدد الزوجات مقارنةً بموقفها من تعدد الخليلات ، ففي حين كونها تسمح بالزنا وتقر به إن كان بدون مقابل مادي فهي بالتالي تسمح للرجل أن يكون له ألاف الخليلات ولا حرج في ذلك ولو زنى كل يوم بامرأة فهو أمر في نطاق المباح ، أما تعدد الزوجات الذي هو مباح في ديننا بلا خلاف وهو مما علم من الدين بالضرورة فهو إما مكروه تضع أمامه القيود ، وإما مجرم يعاقب فاعله بالحبس وإبطال الزواج !!

ففي **القانون المصري** يقرر أنه يحق للزوجة التي تزوج زوجها بغيرها أن تطلب الطلاق للضرر خلال سنة من تاريخ علمها بزواجه.

وفي **القانون الماليزي** يكون التعدد مباحا شريطة أن يأذن القاضي ، وهو ما ذهب إليه **القانون الجزائري** في تعديل عام 2005.

وهو الوضع ذاته في **القانون المغربي** الذي جعله مجرما في حال اشترطت الزوجة في عقد الزواج المنع من التعدد م40.

وجعله مباحا مقيدا بإذن القاضي في حال عدم وجود الشرط ولا يمنح القاضي الإذن إلا إذا توفر مبرر موضوعي استثنائي!!

أما **القانون التونسي** فقد جعله جريمة يعاقب عليها بالحبس سنة وإبطال عقد الزواج وغرامة مالية . م18 من مجلة الأحوال الشخصية.

وفي **القانون التركي** يعاقب بالحبس سنتين !!

فهى كما ترى قوانين وضعت لغيرنا ونقلناها نحن عنهم بلا عقل ولا ضمير ولا دين .

و- وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين:-

ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .

هذا ما قاله الله تعالى في آية الزنا ، ثم ختمها بقوله تعالى:

(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

أما في القوانين الوضعية فالزنا ليس جريمة من حيث الأصل ، وإنما يكون كذلك إذا كان تعديا على إرادة أحد أطرافه ، أو كان الطرف الآخر صغيرا لا يعتد بإرادته .

ففي القوانين الوضعية ينتشر خبر الفاحشة في وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة وغيرها ، وربما كانت واقعة الزنا نفسها مصورة شاهدة الملايين عبر عشرات من المواقع الاباحية المنتشرة عالميا ، وبعد كل ذلك لا عقاب ولا جريمة ، فيعتاد الناس على ذكر الفواحش وتقع يوميا وتتكرر وتصبح أمرا عاديا.

فلا يعرف القانون الوضعي حدا للقذف ، ولا يشترط نصابا معينا للشهادة في جريمة الزنا ، ولا يعاقب الزوج على رميه لزوجته بالزنا ، وبإمكان من قدم شكوى ضد زوجته يرميها فيها بالزنا اليوم أن يسحبها غدا دون أن تحيله النيابة العامة للمحاكمة بتهمة القذف وتتوقف براءة ذمته في هذه الحالة على الملاعنة التي بينها الله وفصلها في كتابه تفصيلا.

فهذه المنظومة القيمية والأخلاقية والقانونية لا ينتج عنها إلا ذلك أصلا ، فقط رواج وتهليل للفعل المنكر وإشاعة الفاحشة ثم لا شئ بعد ذلك ولا عقوبة.

ى- نسبية القيم في القوانين الوضعية :-

لو شاهدت امرأة كاشفة عن شعرها ورقبتها ونصف ذراعها فهذا عرفا أمر مقبول لا حرج فيه ، لكن لو خرجت إلى الشارع بملابسها الداخلية أو بقميص نوم فتلك كارثة .

نفس تلك المرأة دي لو شاهدتها في شرم أو الساحل أو طنجة بنفس الملابس الداخلية سيتحول الأمر الكارثي لأمر طبيعي واعتيادي وحينها ستسمي تلك الملابس الداخلية " مايوه" .

وهى ذاتها لو شاهدتها بقميص النوم في فرح أو سهرة في فندق خمس نجوم سيكون الأمر طبيعيا واعتياديا وستسميه حينها" فستان سواريه "

هذا هو الفارق بين الدين والعرف ، العرف متغير زمانيا ومكانيا فلا ثبات للقيم ، والدين ثابت لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان الرؤية واحدة في أى مكان وأى زمان.

وفي القوانين الوضعية المستوردة جريمة تعرف بالفعل الفاضح العلني وتتمثل في قيام الجاني بالكشف عن جزء من جسده يدخل في نطاق العورات ، والعورة في الفقه الوضعي تختلف باختلاف المكان والحدث ، كما سبق بيانه ، ولكنها في أقصى اتساع لها لا تشمل فيما يتعلق بالنساء حلمة الصدر والفرج والمؤخرة ، فيكون الصدر كله مباح كشفه عدا حلمته !!
وهو ما يشبه أمر الجاهلية في تلاعبهم بالأشهر الحرم { يحلونه عاما ويحرمونه عاما } ، وتلاعبهم في المحرمات من الأطعمة.

5

القمار:-

يجرم القانون المصرى على المصريين لعب القمار ولكنه يسمح بإدارة نوادى القمار والتربح منها :

فتنص المادة 26 من القانون رقم 273 لسنة 1956 فى شأن الملاهى :
استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى الملاهى الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التى تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جواز سفرهم أو تصاريح الإقامة .

وتنص المادة رقم 1 من قرار وزير السياحة رقم 21 لسنة 1976 على :
تفرض على كازينوهات القمار المرخص لها بجمهورية مصر العربية أو التى يرخص لها مستقبلا إتاوة قدرها 50 % من إيرادات ألعاب القمار فى كل منها.

وهو نفس موقف **القانون التونسي** الذي يبيح القمار لغير التونسيين ويجرمه على التونسيين.

وأين هذا من واقعية الإسلام ، وأن الغاية لا تبرر أبدا الوسيلة ، وأين هذا من قول رسول الله : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) فكما لا يجوز شرب الخمر لا يجوز بيعها ، وكما أنه لا يجوز أكل لحم الخنزير فلا يجوز بيعه .

ولكن القضاء كان أكثر تساهلا فى هذا الباب من القانون نفسه فقد قضت محكمة النقض أن هذا الحكم قاصر على اللعب فى المحلات العامة ، وأما ما كان منه فى الطريق العام فلا يدخل حيز التجريم ، وبالتالى يجوز لعب القمار فى الشوارع والبيوت ولا حرج ، فوسعت ضيقا وليتها ما فعلت ، فقالت في حكم لها :

ولما كان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام ، وليس فى أحد المحال العامة فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم 2408 لسنة 51 ق ، ج 5 يناير سنة 1982 ، ص 17)

ومن الصور المعاصرة للقمار والتى يسمح بها القانون الوضعى :

1- عقد التأمين : وهو الصورة الأكثر شيوعا للقمار المعاصر وهو عبارة عن تعاقد يتم بين شخص وهيئة أو شركة على أن يقوم الأول بدفع أقساط معينة فى نظير قيام الشركة بدفع مبلغ من المال إذا تحقق خطر أو وقع حادث .[23]

وصورة القمار واضحة جلية فى العقد فتلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين حتى لو وقع الحادث أو الخطر بعد دفع قسط واحد من المؤمِن ، وتأكل الشركة كل الأقساط المدفوعة دون مقابل لو لم يقع الحادث أو الخطر ، فكلاهما يراهن على أمر غير متحقق الوقوع ، فالشركة تراهن على عدم حدوث الخطر ، والمتعاقد معها يراهن على حدوثه ، وهو عقد من عقود الغرر ، ناهيك أن شركات التأمين تتعامل فى أموال هذه الأقساط كالبنوك تعاملا ربويا بإقراضها بفائدة مرتفعة .

وتُلزم الدولة فى كثير من الحالات أفرادها بهذه النوع من المعاملات وأشهرها على الإطلاق االتأمين الإجبارى الوارد فى القانون رقم 72 لسنة 2007 :

حيث تنص المادة الأولى منه : يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

---

[23] **(د.يوسف قاسم – التعامل التجارى فى ميزان الشريعة – 2011 م ص 339)**

2- البيع مقابل مرتب مدى الحياة: هو أن يكون ثمن البيع مرتب المشترى طوال حياته ، فلا يكون الثمن معلوما علما نافيا للجهالة ، ولكن يكون الثمن مجهولا متوقفا على المدة التى سوف يحياها المشترى ، فلو عاش خمسين سنة كان ثمن المبيع مرتبه خلال تلك المدة ولو عاش شهرا واحدا كان ثمن المبيع مرتبه خلال تلك المدة!!!

إذ تنص المادة **743**من القانون المدني من أن ": العقد الذي يقرر المرتب مدى الحياة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا......)

وهذا قليل من كثير ، فيما يتعلق بالمعاملات المالية المعاصرة إذ يقوم أغلبها على الغرر والمقامرة وعلى الأخص الكثير من المعاملات التى تقع فى سوق الأوراق المالية (البورصة) ، وإذا كان القانون لا يجرم القمار الصريح فكيف يجرم مشتقاته فى كثير من المعاملات ؟

وتجيز المادة 2/740 التعامل فى أوراق اليانصيب وهى أوراق مقامرة محضة.

6 قانون يميز الكبراء والأغنياء :

يقول المستشار عبد القادر عودة : -

وتميز القوانين الوضعية الأغنياء على الفقراء في كثير من الحالات، ومن الأمثلة على ذلك في القانون المصري أن قانون تحقيق الجنايات يوجب على القاضي أن يحكم بالحبس في كثير من الجرائم، على أن يقدر للمحكوم عليه كفالة مالية إذا دفعها أجل تنفيذ الحكم عليه حتى يفصل في الاستئناف وإن لم يدفعها حبس دون انتظار لنتيجة الاستئناف.

وفي هذا خروج ظاهر على مبادئ المساواة، إذ يستطيع الغني دائماً أن يدفع الكفالة فلا ينفذ عليه الحكم، بينما يعجز الفقير عن دفعها في أغلب الأحوال فينفذ عليه الحكم في الحال.

ويجيز قانون تحقيق الجنايات المصري للمتهم المحبوس أن يعترض على حبسه فينظر اعتراضه أمام القاضي، وللأخير أن يفرج عن المتهم بضمان مالي.

وفي تقرير مبدأ الضمان المالي خروج ظاهر على مبدأ المساواة؛ لأن الغني يستطيع دائماً أن يدفع الضمان المالي فيخرج من حبسه، أما الفقير فهو في أغلب الأحوال عاجز عن دفع الضمان، فيظل رهين محبسه، وقد تقضي المحكمة ببراءته مما نسب إليه، فتكون النتيجة أنه حبس لا لأنه أجرم بل لأنه عجز عن دفع الكفالة، أو بتعبير آخر: لأنه فقير.

– تمييز الظاهرين من أفراد الجماعة: وتميز القوانين الوضعية الظاهرين من أفراد الجماعة على غيرهم، ومن الأمثلة على ذلك في القانون المصري أن لوكيل النيابة أن يرفع الدعوى العمومية على المتهم في جنحة دون استئذان جهة ما، ولكن إذا كان المتهم موظفاً أو محامياً أو طبيباً أو عضواً في البرلمان أو شخصية ظاهرة فإن وكيل النيابة لا يستطيع رفع الدعوى العمومية إلا بعد استئذان جهات معينة، ويجوز لوكيل النيابة أن يحفظ القضية اكتفاء بجزاء إداري يوقع على الموظف أو الطبيب أو المحامي، وبذلك ينجو المتهم من العقوبة الجنائية، ومثل هذا الحفظ غير ممكن بالنسبة لأفراد الشعب العاديين.

ويجيز القانون المصري لمن وقع عليه ضرر من جريمة أن يطالب بتعويض ما أصابه من الضرر، والمحاكم حين تقدر هذا التعويض تراعي مركز الشخص وماله، وما أصابه من ضرر وما فاته من نفع، فلو أن مدير شركة وعاملاً في نفس الشركة أصيبا في حادث واحد بإصابات متماثلة فطالبا بتعويض، لكان التعويض الذي يحكم به لمدير الشركة ضخماً كبيراً، ولكان التعويض الذي يحكم به للعامل تافهاً ضئيلاً.[24]

7 القوانين الوضعية وشهادة المتردية والنطيحة:

تعتبر الشهادة على الحقوق أهم أدلة الإثبات على الإطلاق والشهادة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة ومرد ذلك كله إلى الشاهد ، ولذلك اعتنى الشرع به واشترط فيه أن يكون عدلا قال تعالى **(وأشهدوا ذوى عدل منكم)** وقال تعالى **(ممن ترضون من الشهداء)** فلم يقبل الله شهادة كل من هب ودب و لكن قيدها بالعدالة .

والعدالة يعرفها القاضى أبي يوسف رحمه الله: أن لا يأتي كبيرة ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة .[25]

---

[24] **التشريع الجنائى الإسلامى 347/1**

[25] حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ج4، ص225

وشهادة الزور من أعظم الكبائر التى يجب على المسلم أن يحرص على أن لا يقع فيها وقد قال تعالى : (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[26]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر –ثلاثاً– قلنا: بلى يا رسول الله. قال : "الإشراك بالله وعقوق الوالدين" وكان متكئاً فجلس فقال: "ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور" فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.[27]

ولكن ما يعاب على الفقه و القضاء الوضعيين هو قبولهما بشهادة المتردية والنطيحة .

واستحداثهما لقاعدة عدم رد الشهود وفى ذلك يقول الدكتور عوض محمد عوض : للشهادة في قانون الإجراءات أهمية بالغة ، لأن الجريمة ليست تصرفاً قانونياً يتحرى الجناة إثباته بالكتابة ، و لكنها عمل غيرمشروع يجتهد الجاني في التكتم عند ارتكابه و يحرص على إخفائه عن الناس ، و لهذا فإن العثور على شاهد يعتبر كسباً كبيراً للعدالة ، و من هنا كانت قاعدة عدم رد الشهود.[28]

وفى ذلك تقول محكمة النقض : الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما قد يكون رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، فهي تقتضي

---

[26] **(30) سورة الحـج .**

[27] **متفق عليه**

[28] **شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول – 1990 – ص 507**

بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائها هو القدرة على تحملها، ولذا فقد أجازت المادة 82 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية . والتي أحالت إليها المادة 287 من قانون الإجراءات الجنائية . رد الشاهد إذا كان غير قادر على التمييز لهرم أو لحداثة أو مرض أو أي سبب آخر . مما مقتضاه أن يتعين على محكمة الموضوع إن هي رأت الأخذ بشهادة شاهد قامت منازعة جدية على قدرته على التمييز أن تحقق هذه المنازعة بلوغاً إلى غاية الأمر فيها للاستيثاق من قدرة هذا الشاهد على تحمل الشهادة أو ترد بما يفندها. ولما كان القانون لا يتطلب في عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والتمييز معاً وإنما تتوافر بقدر أحدهما. وإذا ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجني عليها بأنها مصابة بما يفقدها القدرة على التمييز وقدم تقريراً طبياً استشارياً يظاهر هذا الدفاع، وقعدت المحكمة عن تقدير قدرتها على التمييز أو بحث خصائص إرادتها وإدراكها العام استيثاقاً من تكامل أهليتها لأداء الشهادة، وعولت في نفس الوقت على شهادتها في قضائها بإدانة الطاعن بالرغم من قيام منازعته الجدية حول قدرتها على الإدلاء بشهادتها بتعقل ودون أن تعرض لهذه المنازعة في حكمها المطعون فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع.[29]

وبشكل أصرح من هذا تقول ذات المحكمة : إن القانون لم يقيد القاضي بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التي تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة. فإذا سمعت المحكمة شاهداً على متهم في جناية

[29] (نقض 1979/4/2 مجموعة القواعد القانونية س30 ص466) (ونقض 1985/11/27 مجموعة القواعد القانونية س2 ص152)

وكان هذا الشاهد متهماً في الوقت عينه بضرب المتهم في الجناية، فلا تثريب في ذلك، إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائماً للمحكمة تراعي فيه الظروف التي أبديت فيها الشهادة.[30]

وتقول أيضا : كل إنسان يجوز للمحكمة قبول شهادته والاعتماد عليها متى وثقت المحكمة بصحتها ولو كان لهذا الإنسان سوابق في الكذب والتلفيق، فإذا طلب الدفاع عن المتهم ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه ورفضت المحكمة هذا الطلب من غير إبداء أسباب فلا يعتبر هذا منها إخلالاً بحق الدفاع.[31]

بل وإلى أبعد من ذلك تذهب المحكمة إذ تجعل من المجنى عليه شاهدا فى القضية !!

وفىذلك تقول محكمة النقض: المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصماً للمتهم، بل خصم المتهم في الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية. وإذن فللمحكمة أن تسمع المجني عليه في الدعوى كشاهد على المتهم.[32]

فلا يعرف الفقه والقضاء الوضعيان ما يعرف بتذكية الشهود ، ولا المقصود بعدالة الشهود وابتعادهم عن مواطن الريب ، وأن لا يكونوا من المجاهرين بفسقهم بل يكونوا مستورين فى أقل أحوالهم ، فهذه كلها أمور دينية تحرص الدولة عن البعد عنها وأن لا تجعل هذه الأمور أى صفة الزامية أو حتى

---

[30] **(نقض 1937/3/1 مجموعة القواعد القانونية ج4 ق55 ص53)**

[31] **(نقض 1931/11/9 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق283 ص351)**

[32] **(نقض 1951/3/12 مجموعة القواعد القانونية س2 ص857)**

ترجيحية ، ولك أن تقف على كم المظالم الناتجة عن مثل هذه القاعدة (عدم رد الشهود) .

8 القانون الوضعي وأم الخبائث : –

والخمر فى القانون المصرى بخلاف المخدرات ولا تخضع للتجريم أصلا ، بل هى من الحلال المباح فى نظر القانون الوضعى المصرى الذى تم نقله عن القوانين الغربية ، وليس ذلك فحسب بل هى احدى المفردات التى يتم بناء على تواجدها تقرير كفاءة المنشأت السياحية !!. ومحلات الخمور تفتح أبوابها بجانب بقية المحلات التجارية فى الشوارع العامة ويبدوا الأمر اعتياديا .

فلا يجرم القانون الوضعى شرب الخمر من حيث الأصل ولكن ينظم تناولها ، فيحرم من حيث الأصل بيعها فى الأماكن العامة و المحلات العامة إلا بترخيص خاص وبرسم خاص وذلك وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 .

وتنص المادة (2) من قانون حظر شرب الخمر رقم 63 لسنة 1976 على: يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة فى الأماكن العامة أو المحال العامة ، ويستثنى من هذا الحكم .

(أ) الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية .

(ب) الأندية ذات الطابق السياحى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة طبقا لأحكام القانون رقم 77 لسنة1975 بإصدار قانون ا لهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة 0

وقد رفضت المحكة الدستورية العليا الطعن على هذه المادة وغيرها من مواد القانون بعدم الدستورية فى جلسة 1988/5/5.

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة : وأباح قانونها الوضعي الخمر إباحة مطلقة فلم يعاقب على شربها أو إحرازها أو بيعها, وإذا كان قد عاقب شارب الخمر إذا سكر وتواجد في محل عام فالعقاب في هذه الحالة ليس على شرب الخمر والسكر وإنما على التواجد في محل عام بحالة سكر بيّن، ولم يتشدد القانون في عقاب هذه الحالة الوحيدة فجعل الجرائم مخالفة عقوبتها الغرامة التي لا تزيد على مائة قرش أو الحبس البسيط الذي لا يتجاوز أسبوعاً[33] . والعيب في هذا ليس على واضع القانون فهو رجل أوروبي غير مسلم ينقل عن القانون الفرنسي, ولكن العيب عيب الذين أقروا هذا القانون ورضوا به وطبقوه وهو باطل بطلاناً مطلقاً في كل ما يخالف الشريعة الإسلامية, والعيب عيب من أرادوا أن يجعلوا من مصر البلد الشرقي الإسلامي مقاطعة فرنسية ناسين أو متناسين الفروق العديدة بين الشرق والغرب متجاهلين الدين والتقاليد والبيئة وعامل الوراثة. [34]

[33] فى قانون حظر شرب الخمر رقم 63 لسنة 1976 غلظت عقوبة السكر البين فجعل حدها الأدنى الحبس لمدة اسبوعين وحدها الأقصى ستة أشهر 0

[34] التشريع الجنائى الإسلامى .

وتخيل أن القوم على تساهلهم فى الخمور يتشدوون فى أمر المخدرات أيما تشدد حيث تصل بعض العقوبات فى قوانين المخدرت إلى حد الإعدام 0

والعجب كل العجب أن تجرم المخدرات دون الخمر ، مع اشتراكهما فى كل شىء فى تغييب العقل والضرر الحاصل من كليهما ، ولا يقال إن بعض المخدرات ضررها أكبر من الخمر لأن الخمر أيضا ضررها أكبر من بعض المخدرات .

ففى مصر وفى المناطق الشعبية لا تزال أسماء أشهر التجار محفورة فى أذهان أبناء هذه المناطق ، وإذا ذكروهم ذكروا معهم أفعال الخير التى اشتهروا بها من ذبح الذبائح وكثرة الصدقات ، مما يجعلك تقف على حقيقة الكارثة أن المخدرات لدى بعض الناس أصبحت أمرا عاديا تجعل الناس ينظرون إلى بائعها على أنه رجل من أهل الخير على الرغم من أنه بائع للسموم ..

هذا هو حال الخمر (أم الخبائث) فى القانون الوضعى المصري ، فمن ذا الذى يرضى بإباحة ما علم من الدين بالضرورة حرمته إلا من سفه نفسه.

وكذلك فعل **القانون التونسي** فأباح الاتجار في الخمور شريطة الحصول على ترخيص من ذلك يمنحه المدير العام للأمن الوطني.

وكذلك هو الحال في القانون الجزائري الذي لا يتضمن في نصوصه عقابا على شرب المواد الكحولية.

أما في المغرب فيحظر القانون بيعها للمسلمين ، ولكن السماح ببيعها ووجود متاجر مخصصة لذلك يجعل ذلك الحظر لغوا ، خاصة مع وجود مزارع ومعامل النبيذ الموجودة في المغرب منذ الاحتلال الفرنسي.

وفي تركيا يعد تعاطي وبيع الخمور أمرا قانونيا ، كل ما هنالك أن القانون يمنع بيع الخمور لمن هم أقل من 18 سنة ، ويمنع فتح محلات لبيع الخمور بالقرب من مدرسة أو مسجد ، فاللهم ردنا والمسلمين إلى دينك ردا جميلا.

9 القانون الوضعى والردة .

حينما تسمع من يقول علنا وعلى شاشات الفضائيات :

– من أراد أن يقلد النبى فعليه بجبلاية القرود !!

– وآخر يقول وما دخل الله فى السياسة ؟ !!

– وآخر يقول : أن الفتح الإسلامى لمصر كان غزوا عربيا ويجب نبذ العربية لأنها لغة المحتل.

– وآخر ينادى بخلع الحجاب لأنه يمثل إعاقة للمرأة المسلمة .

– وآخر طالب بحذف آيات من القرآن لأنها تؤذى مشاعر غير المسلمين .

– وآخر ينادى : بتطبيق نظام الزواج المدني وأن تمنح المسلمة حق الزواج من نصراني !!

– وآخر هو فقيه عصره : يقول أن الإسلام هو الأركان الخمسة ممثلا فى الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج وما عدا ذلك لسنا ملزمين به .

– وفاجر يقول : أن الفاشية الدينية ظهرت بفتح النبى صلى الله عليه وسلم لمكة !!

و امراة جاهلة يسمونها فنانة تقول : أن الإرهاب الإسلامى مصدره عدم وجود مسرح وموسيقى داخل المساجد ، بينما الكنائس بها مسارح وموسيقى ولذلك هى بعيدة عن الإرهاب !!

– وآخر يقول الجنة يدخلها كل الناس بعمهم الصالح وأخلاقهم لا بمعتقداتهم .

_ وآخر يقول أن الجندى المسيحى شهيد فى الجنة وهو مرابط فى سبيل الله .

– وعاهر يقول : أن الزنا فى الإسلام أن تتزوج المرأة من رجل وليس بينهما علاة عاطفية ، وأن اللقاء الجنسى بين غير المتزوجين ليس بزنا .

وكيف لا يتطاولون وليس للإسلام حمى ، فدرة عمر رضى الله عنه أصبحت فى ذمة التاريخ ، وسنة أبى بكر فى المرتدين المأخوذة من قول رسول رب العالمين (من بدل دينه فا قتلوه) أصبحت همجية ورجعية وتخلف لا تليق بزماننا ولا بأقوامنا وإنما هى صالحة للرعا ع الهمج الذين يسكنون الصحراء .

والقانون الوضعى المصرى يجعل الدين فى المرتبة الآخيرة بالنسبة للمصالح الجديرة بالحماية .

فالمادة 160 من قانون العقوبات المصرى تنص على أنه يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(أولا) من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد .

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها وتكون العقوبة السجن والذى لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكب أى جريمة تنفيذا لغرض إرهابى .

فأنت كما ترى فعقوبة التعدى على دور العبادة أو اتلافها أو تعطيل إقامة الشعائر فيها ولو بالقوة عقوبته الحبس وليس الحبس الوجوبى ولكن الأمر متروك للقاضى ليختار بين الحبس والغرامة التى حدها الأقصى خمسمائة جنيه !!

وإذا أردت أن أزيدك من الشعر بيتا زدتك **بالمادة 161** من قانون العقوبات التى تجعل عقوبة من يحرف كتاب مقدس فى نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علنا أو تقليد احتفال دينى من فى مكان عمومى أو مجتمع عمومى بقصد السخرية أو ليتفرج الحضور نفس العقوبات السابقة !!

فتحريف كتاب الله أو السخرية من شعيرة من شعائر الله عقوبته الحبس غير الوجوبى أو الغرامة التى لا تزيد عن خمسمائة جنيه ، فلما لا يسخر الساخرون ؟ ودين الله أقل ثمنا من وجبة عشاء فى أحد الفنادق العائمة ، و مع خفة ورعونة هذه العقوبات فإنها حتى غير مطبقة !!

10

"أنت حر ما لم تضر" القاعدة الكاذبة الأشهر على الإطلاق -:

أعطيك ثلاث تطبيقات للقاعدة اثنان منهما معمول بهما في النظم القانونية الوضعية المطبقة في بلادنا .

الأول : **تجريم زنا الزوجة دون زنا الزوج لماذا ؟**

لأن الزوجة إذا زنت ربما حملت من عشيقها فيُنسب الولد لزوجها وهو لا يدري وهو ليس ابنا له ، وإذا نُسب إليه ورثَه إذا مات فكان ذلك ضررا يلحق به وبأبنائه ، بينما الزوج إذا زنى فالولد سيكون من إمرأة أخرى فلن يُنسب إلى زوجته فليس ثمة ضرر يلحق بها!!

الثاني : تجريم السكر أثناء القيادة فقط ، تحسبا لوقوع الحوادث أو التحرش بالمارة ولكن في غير تلك الحالة فالسكر مباح .

الثالث : أباحت المحاكم في السويد مؤخرا ممارسة العادة السرية في الطرقات مالم يكن الفعل موجها إلى شخص إزدراءً به ، بمعنى أنك لو جلست في حديقة عامة وأخرجت فرجك فلا حرج إذا كان ذلك لمجرد تفريغ شهوة جنسية عارضة ، أما إذا وجهت فعلك إلى شخص معين فهذا هو المجرم ، ثم يقال أن هذه البلاد متقدمة ورأيت إسلاما بلا مسلمين !!

الخلاصة هي قضية أصل لا فرع ، أن ترضى أن تكون عبدا لله ولا تستنكف فأنت عبد ولست حرا ، أنت حر فقط ما لم يصطدم فعلك بأمر أو نهى من الله ورسوله ، وإلا فأنت قرين إبليس أرداك الكبر ولا يدخلها من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.

11 عدم إقرار تملك الأرض عن طريق احيائها:-

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أحيا مواتا فهو له.

فلا يجعل الإسلام الأرض ملكا للدولة ، لكن يجعلها على ملك الله فمن سبق إلى أرض خربة غير معمورة فعمرها تملكها بذلك الإعمار ويسمى هذا في الفقه إحياء الموات.

فمن جاء إلى أرض لم يسبقه إليها أحد ولم تعمر قبله ولا كانت طريقا عاما للمسلمين فضيقه عليهم ولا منفعة عامة لهم فيها ، فبنى عليها هو تملكها بنفس البناء.

فسعيك وجدك وعملك في تلك الأرض هو ثمن تملكها ، وكم في هذا من توسعة على خلق الله فلست في حاجة أن تكون من أصحاب الملايين لكي تتملك منزلا خاصا تقيم فيه أنت وأسرتك ، وحينما يكون نظام تملك الأراضي قائم على مثل هذه البساطة لن تجد مترا يتجاوز سعره عشرات الألاف ولا شقة تقوم بالملايين ولا مشكلة إسكان ، وحينها قد تدفع فقط للحكومة القائمة ثمن تقديم الخدمات من كهرباء وتوصيل مياه ورصف طرق ، أما الأرض فثمنها إعمارها ومن ثم فلا يوجد شيء بعدها يسمى البناء على أراضي الدولة.

12 الغرر في عقود الإجارة بجهالة المدة :-

الاصل أن المدة ركن في عقد الإيجار ، يبطل دون ذكرها.

وتحديد المدة ينافي تأبيدها من ناحية ، وينافي كل صورة لا يُعلم معها على وجه اليقين متى تبدأ الإجارة ومتى تنتهي.

ثم جاءت القوانين الوضعية تقليدا للقوانين الاشتراكية وخرجت عن هذا الأصل فجعلت مدة الإجارة **مجهولة** بجعلها ممتدة تشمل : مدة حياة المستأجر وهي غير معلومة ثم مدة حياة الفرع الأول للوارث.

فلا يدري المؤجر ولا المستأجر متى تنتهى تلك المدة تحديدا.

إضافة إلى ذلك تكون الأجرة ثابتة طوال تلك المدة المجهولة ، ولتلطيف هذا الوضع المشؤوم اخترعوا ما يعرف بالخلو وهو مبلغ يدفعه المستأجر في بداية العقد.

وقد ترتب على ذلك وجود عقارات متهالكة ، ومالك يملك عقارات وهو فقير ربما يبحث عن غرفة يزوج فيها أحد أبنائه ، ومستأجر لديه بدل السيارة واحدة وثلاثة ، وشقق سكنية أجرتها لا تكفي وجبة إفطار لأسرة.

13 العقد ليس شريعة المتعاقدين :-

إنما تصح هذه القاعدة عند من لا يتقيد بحلال أو حرام في معاملاته وعند من جعلوا إرادة الفرد هى مصدر الإلتزام فله أن يعقد من العقود وأن يقطع على نفسه من الشروط ما شاء باستثناءات معينة تتعلق بنظامهم العام الذي لا يجعلون الدين من أركانه.

أما في دين الله فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ..

فكما لا يمكن استباحة الفروج إلا بما أوجبه الله من الزواج ، ولا يمكن استباحة الدماء إلا بنص من كتاب أو سنة فكذلك الأموال.

وقد قال صلى الله عليه وسلم : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط. (متفق عليه)

وليس في ذلك تضييق على الناس بل هو والله قمة الرحمة فلا يوجد عقد في الدنيا إلا وله طرفان ، وفي كثير من الأحيان يكون أحدهما أقوى من الآخر كشركة رأس مالها بالمليارات أو حكومات فهي في النظم الوضعية تطحن المتعاقد معها وتستغل حاجته بشروط ما أنزل الله بها من سلطان.

وكافة المذاهب على هذا الأصل مع اختلاف بينهم تضييقا وتوسعةً ، ولم يخالف في ذلك سوى ابن تيمية رحمه الله فهو أكثر من توسع في ذلك وقال أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز.

وأما حديث المسلمون عند شروطهم فضعفه أهل العلم وعلى فرض صحته فهو مقيد بالحديث الآخر.

والرضائية في العقود في شريعة الله لا تعني أن إرادة الأفراد حرة مطلقة في إنشاء ما تشاء من العقود والشروط.

ولكن يشترط في أى عقد أن يتوافر الرضا والإرادة الحرة من العاقدين ، فلا يكون أحدهما مُكرها .

وتعنى الرضائية أن يكون الرضا واقعا على معلوم.

فلو قام أحدنا بشراء شقة فلا بد أن يعلم موقعها وحدودها ومساحتها ويعاينها وهكذا.

وإذا كان العقد إجارة فلا بد من ذكر المدة صراحة بداية ونهاية وكذلك الأجرة وهكذا.

وليس معنى توافر الرضائية مشروعية العقد والاتفاق.

وإلا فالربا عقد وقع بإتفاق طرفيه.

ولو مكنت إمرأة رجلا من نفسها بمقابل فهو عقد واقع باتفاق طرفيه وتوافر فيه الرضا.

فلا بد ألا تخالف إرادة البشر إرادة خالقها وأوامره حتى يعتد بها.

---

14 عدم مراعاة العدالة بمفهومها الديني في الولاية والوظيفة العامة:-

في الفقه الإسلامي شروط لمن يعين في وظيفة أو ولاية عامة :

منها الكفاءة والأهلية للعمل المرشح له.

ومنها العدالة الدينية بمعنى أن يكون الإنسان مؤديا للفرائض مجتنبا للكبائر ، مستور الحال لا يعرف بالمجاهرة بالمعاصي ، ملتزما بفرائضه الدينية وقواعد المروءة .

ومع تنحية الدين عن كل شيء ظل معيار واحد وهو الكفاءة وهذا المعيار التزمته الدول المتقدمة وتخلت عنه الدول المتخلفة ، فحاصل القول أن البلاد المتخلفة تخلت عن المعيارين الديني المتمثل في فكرة العدالة ، والدنيوي المتمثل في الكفاءة .

ومع تنحية مفهوم العدالة الدينية فلا حرج أن تتولى أكبر الولايات حتى لو كنت سكيرا أو تاركا للصلاة ، مفطرا جهرا في نهار رمضان فكل ذلك لا يهم ولا يقدح في أهليتك للوظائف والولايات.

15 مخالفات أخرى فى القوانين الوضعية :-

1- لا يلزم القانون القاضي بطرق محددة للإثبات بل يترك له حريته فى تكوين عقيدته ويستطيع القاضى أن يحكم بمجرد القرينة وإن لم تكن قاطعة ، ولا يلزم بنصاب معين للشهادة فى بعض الجرائم كما هو الحال فى الشريعة الإسلامية.

2- قبول شهادة الكفار على المسلمين وهو مخالف لإجماع المسلمين .

3 - شهادة النساء مساوية لشهادة الرجال وليست على النصف منها.

4- الاعتماد على تقارير المخبرين السريين ولا يعلمهم أحد من هم؟ ورجال المباحث دون النظر فى مدى عدالة هؤلاء ، كما أنه لا يجوز ردهم .

5-اشتراك غير المسلمين فى القضاء مما يؤدى إلى بطلان تشكيل المحكمة ككل ، فلا يجوز لغير المسلم أن يكون قاضيا يقضي بين المسلمين .

6 -عدم إقرار القصاص كأصل فى جنايات الضرب والجرح والقتل ،

واستبداله بالسجن .

7 – عدم إقرار نظام الديات المعروفة شرعا ، أو حتى السماح لأولياء المجنى عليه فى العفو عن القصاص .

8- استبدال العقوبات الحدية بالحبس والغرامة .

9- الغاء عقوبة الجلد في الحدود والتعازير.

10- اختلاف مفهوم العورة فى جريمة الفعل الفاضح العلنى عنها فى الشريعة الإسلامية ، فالعورة فى القانون محصورة فى (الفرج – المؤخرة – الصدر) وما عدا ذلك إظهاره ليس بعورة ، مما زاد فى تبرج النساء و كثرة حوادث التحرش الجنسي .

التوسع فى عقوبة الإعدام كعقوبة لأفعال معينة ، خاصة فى جرائم أمن الدولة و المخدرات والأسلحة والذخائر .

11- يسمح القانون بالعقد على معدوم وبيع ملك الغير .

12- يقر القانون الغصب بإقراره للتقادم المكسب للملكية ، وبإقراره لفكرة التقادم عموما كسبب لإسقاط الحقوق.

13- إقرار سن المسئولية الجنائية بثمانية عشر عاما ومن كان أقل من ذلك يعد حدثا يعاقب وفق قوانين الطفل وإن كان بالغا.

14- إقرار سن المسئولية المدنية بـ 21 عاما .

16

المخالفات في قوانين الأحوال الشخصية : -

أ- مسكن الحاضنة:

اتفاقا للمطلقة الرجعية في عدتها السكن على زوجها لقول الله تعالى (اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) ولأنه يملك رجعتها .

أما المطلقة ثلاثا ففي الحديث المشهور لفاطمة بنت قيس : أنها طُلقت فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى .

أما الحاضنة التي لديها طفل من طليقها في حضانتها فعلى من نفقة سكنها ؟

أولا: مذهب الشافعية والحنابلة : أن نفقتها على من تلزمه نفقتها (الأب – الأخ – نفسها إذا كانت مقتدرة) لأنها طلقت من زوجها ولا يلزمه نفقة لها إنما يلزمه نفقة الأبناء .

ثانيا : **المالكية** : أن على الأب نفقة الحضانة للمحضون لا للحاضنة ، بمعنى أنه لو كان أجر المسكن مائة جنيه فعليه نصفها لولده ، وعليها النصف الآخر لنفسها .

ثالثا : **الحنفية** : عدة أقوال :

أولهما كالشافعية والحنابلة .

ثانيهما : علي الطفل الصغير إن كان له مال .

ثالثهما : على الأب شريطة الا يكون لديها مسكن ، فإن كان فلا حق لها في طلب أجرة مسكن الحضانة.

أما الأمر الأخطر فهو السماح لها بالخلع الذى يُقضى فيه بعد جلستين ورفضها للصلح ، ثم السماح لها بالتمكين من مسكن الزوجية بوصفها حاضنة!! فيباح لها أن تختلع وتهدم عرى الأسرة ، ثم تتمكن من مسكن الزوجية أو تتقاضى أجرا لمسكن بديل عنه.

ب - الوصية الواجبة:

أوجب القانون الوضعي لأبناء الفرع الوارث المتوفى في حياة أبيه (جد الأبناء) وصية واجبة تتمثل في ميراث أبيهم لو كان حيا وقت وفاة مورثه أو ثلث التركة في حال كان نصيبه فيها أكبر من الثلث .

ومن شروط الميراث أن تتحقق حياة الوارث عند وفاة المورث .

بمعنى أنه لكى ترث أبيك لا بد أن تكون حيا عند وفاته ، فإن مت أنت قبله وفي حياته فبديهى ألا ترثه عند موته لسبق موتك .

لكنهم يقولون أن ذلك ليس عدلا عندما يكون للإبن أبناء هم أحفاد الجد ، ويموت هذا الإبن في حياة أبيه فلا يرث أبناؤه من جدهم شيئا !!

ونقول أن هذا الإبن لا يخرج حاله عن الأحوال الأتية :

* أن يترك له أبيه ما يكفيه فهو وارث لأبيه .

* ألا يترك له مالا يكفيه فنفقته حينها على جده والذي يستحب له أن يوصي له من ماله بشىء عند وفاته ولا يجب .

* إن مات جده فنفقته حينها على أعمامه أو أمه إن كانت ذات مال .

* وقبل كل ذلك فما يغفلون عنه أن لليتيم في الإسلام حق واجب في مال الدولة وعلى ولي الأمر أن يفرض لهم أعطيات (رواتب ومنح) من بيت مال

المسلمين وهو ما أمر الله به في الآية الكريمة ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

*ولهم حظ أيضا في غنائم الحروب لقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

ج- الخلع :-

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الخُلع المشهور "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .. "

واجتمع قول العلماء على أن الأمر في الحديث أمر نصح وإرشاد وليس أمر إيجاب ..

بمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب على الرجل تطليقها وأنه لم يختلعها منه رغما عنه..

بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم "طلقها" فأسند الطلاق للرجل..

وهذا بالقطع بخلاف المعمول به في قانون الخُلع أن القاضي يخلعها غصبا وقهرا رغم أنف الرجل ..

وحُكم القاضي وقانونه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا..

وبعض النساء يفضلن الخلع حتى ولو عرض الرجل الطلاق ظنا منهن أن في الخلع إذلال وإهانة للرجل.

ومن صفات الفسق والسوء في الرجال إمساك المرأة مع ظلمها وكرهها ..

قال تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

وقال تعالى(ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا)

وقال تعالى في أكل حقوق المرأة المالية ومهرها(وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا)

د- مجلة أحوال بورقيبة :-

ولعل أكبر اعتداء على أحكام الشرع في باب الزواج والطلاق وما يعرف في زماننا بالأحوال الشخصية ، هى المجلة التي أصدرها بورقيبة الرئيس التونسي المشهور بشطحاته وكفرياته ، فأصدر بورقيبة قانونا في عام 1956 وكان حينها الوزير الأول (رئيس الوزراء) قبل أن يجهز على نظام البايات وينصب نفسه رئيسا للجمهورية ، وجاء في تلك المجلة :

- تجريم تعدد الزوجات.
- سلب الرجل حقه في الطلاق ، وجعل الطلاق مدنيا لا يكون إلا بحكم القاضي.

وفي 1982 أصدر بورقيبة المنشور رقم 108 والذى جرم فيه ارتداء الحجاب بالنسبة للتونسيات.

وكل ذلك ليس بمستغرب على رجل خرج على شعبه في نهار رمضان حاملا كأس عصير يدعوهم للإفطار وترك صيام الشهر الفضيل.

خامسا : الباشا وعيسى بن هشام وقوانين فرنسا :-

من الروايات الجميلة التي قد تصادفها رواية (حديث عيسى بن هشام) لمحمد المويلحي ، وتدور الرواية حول شخص يدعى عيسى بن هشام رأى في المنام أنه كان سائرا ناحية المقابر فخرج إليه ميت من قبره ، هذا الميت كان حيا في حقبة محمد على ، ثم تدور أحداث الرواية لتبين الفارق بين عصرين ، وأنقل إليك تلك الفقرة مختصرة من الرواية وتتمثل في الحديث الذي يدور بين الميت الذي خرج من قبره (الباشا) وعيسى بن هشام ، وهما في المحكمة الأهلية التي لا يعرفها الباشا .

عيسى بن هشام : هذه هى المحكمة الأهلية لا المحكمة الشرعية.

الباشا : وهل للقضاء بين الناس غير المحكمة الشرعية .

عيسى بن هشام : للقضاء في هذه البلاد على ما تشتهي محاكم متعددة ومجالس متنوعة؛ فمنها المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمجالس التأديبية والمجالس الإدارية والمجالس العسكرية والمحاكم القنصلية ، دع المحكمة المخصوصة .

الباشا : ما هذا الخلط ، وما هذا الخبط ، وسبحان الله هل أصبح المصريون فرقا وأحزابا وقبائل وأفخاذا وأجناسا مختلفة وفئات غير مؤتلفة وطوائف متبددة حتى جعلوا لكل واحدة محاكم على حدة ، ما كذلك في العصر الأول ، مع دولات الدول ، وهل انطمست تلك الشريعة الغراء ، واندرست بيوت الحكم والقضاء ، اللهم لا كفران ولعن الله الشيطان.

عيسى بن هشام : ليس الأمر على ما تتوهم وتتخيل ؛ فلم يتفرق المصريون فرقا ولم يتوزعوا شعوبا ، بل هم أمة واحدة ولهم حكومة واحدة يقضي نظام الأمور فيها بهذا النسق والترتيب في القضاء والحكم ، وأنا أشرح لك جملة الحال شيئا قليلا .

أما المحاكم الشرعية فقد جردت من النظر والحكم في عامة المخاصمات ، واقتصر العمل فيها على الأحوال الشخصية ؛ أعني مسائل الزواج والطلاق وما يدخل في هذا الباب.

الباشا: تاله لقد فسد الحال وانحل النظام وكيف يعيش الناس ويستقر لهم حال بغير شرع الله وسنة نبيه ، وهل أصبحتم في الزمن الذي يعنيه القائل بقوله :

قد نسخ الشرع في زمانهم فليتهم مثل شرعهم نسخوا

عيسى بن هشام : لم يُنسخ الشرع ولم يرتفع حكمه ، بل هو باق على الدهر ما بقي في العالم إنصاف وفي الأمم عدل ، ولكنه كنز أهمله أهله ، ودرة أغفلها تجارها ، فلم يلتفتوا إلى وجوه تشييده وتمكينه وتمسكوا بالفروع دون الأصول ،واستغنوا عن اللب بالقشور ، واختلفوا في الأحكام وعكفوا على الاشتغال بسفساف الأمور..

الباشا : ما أظن إلا أن يكون لأهل الشرع وأصحاب التفقه في الدين عذر واضح في النزول إلى هذه الحال السيئة ، من معارضة معارض ومنازعة منازع أو جور سلطان قاهر وعسف حاكم قاسر ، فصدهم عن سواء السبيل وأرعاهم هذا المرعى الوبيل .

عيسى بن هشام : لم يكن من هذا شيء على الإطلاق ؛ فالإرادات مختارة ، والأفكار مطلقة ، والنفوس مطمئنة ، والأرواح آمنة ، وليس الفساد ناشئا عن طوارىء الزمان وطوارق الحدثان ، ولكنه فساد في التربية عم أمره وانتشر ، وانحطاط في الأخلاق عظم بلاؤه واشتهر ، سكنت إليه نفوسهم وارتاحت به ضمائرهم ، وقد تمكن منهم داء التحاسد والتباغض ودبت بينهم عقارب التشاحن والتضاغن ، واستولى على قلوبهم الجبن والخور ، وعلى عقولهم الضعف والخبل ، وعلى نفوسهم الفتور والكسل ، فوصلوا إلى الحال التي يرون بها السنة بدعة والبدعة سنة[35] ..

وأقاموا يتعسفون في الحكم ولا ينصفون ، ويتفكهون في الدين ولا يتفقهون ، وصرفهم حب المال عن صالح الأعمال ، وألهاهم ما يدخرونه من زخرف الحياة الدنيا ، عما يدخر لهم في الدار الأخرى .. وأما المحاكم الأهلية فهى القضاء الذي يقضي على الرعية اليوم في جميع الخصومات طبقا لنص القانون .

الباشا :القانون الهمايوني ؟

عيسى بن هشام : القانون الإمبراطوري.

الباشا : ما عهدت منك أن تُعجم وتبهم .

عيسى بن هشام : لا إعجام ولا إبهام فهو قانون نابليون امبراطور الفرنسيين .

الباشا : وهل عاد الفرنسيس فأدخلوكم تحت حكمهم وسلطانهم مرة أخرى ؟

35

عيسى بن هشام : لا وإنما نحن الذين أدخلنا أنفسنا في حكمهم فاخترنا قانونهم ليقوم عندنا مقام شرعنا .

الباشا: وهل هذا القانون ينطبق حكمه على حكم الشرع الشريف والسنة المطهرة وإلا فإنهم يحكمون فيكم بغير ما أنزل الله ؟

عيسى بن هشام : المسألة فيها خلاف ، فالإجماع تام عند علماء الشريعة في **السر والنجوى** على أنه مخالف للشرع ، وأن كل من يقضي به داخل تحت نص الآية الشريفة { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} ولكن يظهر أنه مطابق عندهم للشرع في حالة **الجهر والعلن** ، بدليل ما أعلنه أحد كبرائهم عند نشر هذا القانون ، وهو يومئذ مفتي نظارة الحقانية ، فقد أقسم الأيمان المغلظة على فتواه التي أفتاها بأن هذا القانون الفرنسي غير مخالف للشرع الإسلامي ، وإن كان لا عقاب في هذا القانون على الفسق واللواط مع رضا المفسوق به إن تجاوز عمره الثانية عشر بيوم واحد ، ولا عقاب فيه على من يزني بأمه إذا هى رضيت وكانت غير متزوجة ، وهو الذي يعد الأخ مجرما جانيا إذا تعرض لحماية عرض أخته والمدافعة عنه ، وكذلك بقية أهلها ما عدا زوجها ، وهو الذي يقبل شهادة المرأة الواحدة على الرجل ، وهو الذي لا يعاقب الزوج إذا سرق من امرأته ولا المرأة من زوجها ، ولا الولد من أبيه ولا الأب من ابنه.

سادسا : من علماء الأزهر إلى السلطان عبد الحميد الثاني:-

رسالة علماء الازهر الى السلطان عبد الحميد خان الثاني

"بعد أن وصل السلطان عبد الحميد خان الثاني للحكم ابتسم كامل ربوع العثمانيين لأنه كان معروفا برجاحة عقله وحسن اخلاقة وكان اول عمل قام به بعد تولي السلطنة هو اقامة حفل تتويجه من ماله الشخصي حتى لا يثقل دين الدولة وانفق علي الفقراء في كل الانحاء العثمانية مما جعل الكل يستبشر بهذا الرجل وبعد ثلاثة اعوام من حكمه قرب فيهم العلماء له ارسل لعلماء الازهر الذين كانوا يعارضون دائما سياسات الخديوي المصري في التقرب من الغرب وظهور الموضه الاوروبييه بين الطبقة الارستقراطية فالقاهرة يقربهم منه ويتواصل معهم ويعظم شأنهم بسبب غزارة علمهم فارسلو له اسباب ضعف الامة من وجهة نظرهم بهذه الوثيقة المهمه التي تحوي ٥٠ سبب حصرهم علماء الازهر لخليفة المسلمين عبد الحميد خان

الرسالة التي جاءت ممهورة بأسماء العلماء الذي تنادوا عليها- في 29 رمضان عام 1296 هجرية أي بعد ثلاث سنوات من تولي السلطان عبد الحميد الحكم، وقبل ثلاثين عاما من سقوط الخلافة."[36]

نص الرسالة

"بسم الله وبحمده

---

[36] المقدمة للأستاذ فؤاد الطرابلسي المحامي – المنقولة عن صفحته الرسالة .

بعدَ حمدِ اللهِ الذي بتوفيقِهِ تستقيمُ الأمورُ. والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه في الآصالِ والبكورِ، والدعاء إلى أمير المؤمنين السلطان الأعظم والخاقان المعظم، مولى ملوكِ العربِ والعجمِ، مولانا الغازي عبدِ الحميدِ خان، أيَّدَ الله بهِ الإسلامَ، وأبدلَهُ النصرَ والسدادَ، ما تعاقبَ الْمَلَوَانِ، فإذ العرضُ لدولتِهِ الفخيمةِ وفخامتِهِ الكريمةِ أنَّ الله – جلَّ ثناؤه- لم يختَرْ خليفةً عن حضرته العليَّة في خلقِه إلا ليقيمَ أمرَ الدينِ، ويقوِّمَ عوجَ المسلمين، ويسوسَ الدنيا والدينَ بما آتاهُ اللهُ منْ وافرِ العقلِ، وباهرِ الحزْمِ، وماضي العزمِ. وما مَنَّ عليهِ من جميل التوفيقِ وسلوكِ أقومِ طريقٍ.

وغيرُ خافٍ على بصيرةِ دولتِهِ المستنيرةِ بنورِ اللهِ -جلَّ شأنُهُ- أنَّ الداءَ لا يبرَأَ ، والجرح لا يندمِلُ ولو عُولجَ بكلِّ دواءٍ ما دامَ السببُ قائمًا، وإنَّا نرَى ما ابتُلِيَ بهِ الدينُ المحمديُّ، وعُرَى الملكِ الإسلاميِّ من الضعفِ، وكثرةِ التضجُّرِ، وإظهارِ التحسُّرِ، وكسادِ الأسواقِ، وقلةِ البركةِ في الأرزاقِ وغيرِها، واشتدادِ الأمرِ، وازديادِ القهرِ، وكثرةِ العناءِ والتعبِ، والشدائدِ والكُربِ؛ إنما هوَ لتهاونِ الناس بأوامرِ الله ونواهيهِ؛ فأَجَلُّوا معاصيَهُ بالعكوفِ عليها، والتجاهرِ بها، وأخَلُّوا بأوامرِ الشرعِ بالتهاونِ بها، وجَعْلِهَا نسيًّا منسيًّا، واتباعِ عاداتِ الإفرنجِ والكفرةِ، والافتخارِ بتحصيلِهَا، وتركِ السنةِ المحمديةِ الإسلاميةِ؛ حتى فشَتْ المنكراتُ والمعاصي في الأقطارِ، وصارتْ ديدنَ الأعيانِ والعوامِ والصغارِ والكبارِ، ولا يوجَدُ منكِرٌ ولا زاجرٌ.

وما فشَتْ المعصيةُ في قومٍ إلا حلَّ بهمُ الوبالُ، وشُدِّدَ عليهمُ النكالُ، وأُخذوا بقهرِ السلاسلِ والأغلالِ، ورُموا بسوءِ الحالِ، وقدْ قالَ صلى الله عليه وسلم: "إذَا خفيتْ المعاصي فلا تضرُّ إلا صاحبَها، وإذا ظهرتْ ضَرَّتْ العامةَ"، وفي الحديث أيضا: " لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللّٰه عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ، فَلاَ يُسْتَجَابُ لهم" ، وما اضمحلَّ الدينُ والدولةُ، وفسدتْ الدنيا والآخرةُ إلا بالتهاونِ في أمرِ الشريعةِ المحمديةِ، وعدمِ المحافظةِ على حقوقِها، وقد قال تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ، وقال تعالى: إِنَّ اللّٰهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ، وقال: إِن تَنْصُرُوا اللّٰهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ؛ أي: إن تنصرُوهُ بامتثالِ أوامرِه واجتنابِ نواهِيهِ، وقتالِ أعدائِهِ؛ ينصرْكم عليهم، ويثبتْ أقدامَكم في قتالِهم، وإلاَّ يخذلْكم، وينعكسْ الأمرُ، ويزلزلْ أقدامَكُمْ.

والسلطانُ -أعزَّهُ اللهُ تعالى- هو الإمامُ الأعظمُ الذي على قطبِهِ تدورُ رَحى الملةِ المحمديِّةِ، وتنتظمُ عقودُ الممالكِ الإسلاميةِ، وعلى كلِّ مسلمٍ واجبٌ - قدرَ استطاعتِه- أن يعرضَ لهُ ما يراهُ من المغايراتِ في ممالكِه ليتداركَ أمرَها، ويسدَّ خَلَلَها.

ولقدْ ظهرتْ المعاصي ظهورَ الشمسِ في رابعةِ النهارِ في جميعِ البلدانِ والأقطارِ؛ منَ المنكراتِ وأنواعِ الكبائرِ والمحرماتِ التي تكونُ سببًا لعمومِ البلاءِ، وكسرِ شوكةِ المسلمينَ وعزَّتِهم وقَدْرِهِمْ، وخرابِ بلادِهم، وتسليطِ العدوِّ، وتشتيتِ القلوبِ، [وعدمِ طاعةِ الأصاغرِ إلى الأكابرِ، والرعيةِ إلى الأميرِ] ، ووقوعِ الاختلافِ فيما بينهُمْ، وقلةِ المطرِ والنباتِ، والقحطِ والغلاءِ، وكثرةِ الموتِ والوباءِ، وعدمِ قبولِ الدعواتِ مما سنسردُه فنقولُ: أعظمُهنَّ

وأكبرُهنَّ: الإشراكُ باللهِ والكفرُ [و]تركُ إجراءِ الأحكامِ والحدودِ الشرعيةِ والأركانِ المحمديةِ، والحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ تعالى.

- تركُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، والسكوتُ والإقرارُ عليه عندَ علمِه ورؤيتِه، وعدمُ المبالاةِ بها.
- قتلُ النفسِ بغيرِ الحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأخذُ الرشوةِ، والزنا واللواطُ، وشربُ الخمرِ والمسكراتِ، وأكلُ لحمِ الخنزيرِ.
- تركُ الصلاةِ والصومِ والحجِ والزكاةِ، وقذفُ المحصناتِ بالبهتانِ، والنميمةُ والكذبُ والحسدُ وغيرها.
- ألفاظُ الكفرِ وأفعالُه، والمشابهةُ لأفعالِ الكفرةِ وعاداتِهم بغيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ.
- أنواعُ البدعِ في الاعتقادِ والأعمالِ والأفعالِ والهيئةِ وغيرِها.
- رغبةُ الناسِ إلى عادةِ الكفرةِ، وتركُ السنةِ السُّنيَّةِ المحمديةِ، وعدمُ الغسلِ من الجنابةِ.
- أنواعُ الربا في المعاملاتِ والديونِ والأسهامِ وغيرها.
- أنواعُ الإسرافاتِ في الأكلِ والشربِ واللباسِ والزينةِ والبناءِ وغيرِها.
- إفشاءُ المعصيةِ في بلادِ المسلمينَ؛ كشربِ الخمرِ، والربا، والأكل، في نهارِ رمضانَ عمدًا، وشربِ الحشيشِ والأفيونِ وغيرِها.
- افتتانُ النساءِ والناسِ، بعضِهم بعضًا.
- شهادةُ الزورِ وكتمِ الشهادةِ للخاطرِ، والشهادةُ بلا طلبٍ لإبطالِ الحقِّ.
- اتخاذُ الأصنامِ والتصاويرِ في البيوتِ، وصورةِ كلِّ ذي روحٍ ولو كانت صورةَ الأنبياءِ والملائكةِ.

- أخذُ المكسِ من غير محلِّه، وأخذُ العُشْرِ والخراجِ فاحشًا.
- عدمُ منعِ الساحرِ والمنجمِ والملحدِ والكاهنِ والعرافِ وأمثالِهم.
- عدمُ الاهتمامِ بمصالحِ المسلمينَ وأمورِهم المتعلقةِ بالأحكامِ والمجالسِ والأقلامِ.
- الالتفاتُ إلى كلامِ المزوِّرينَ الفاجرينَ الظاهرِ تزويرُهم وفجورُهم، وعدمُ تأديبِهم.
- هدمُ المساجدِ والمقابرِ لهوى النفسِ، وجعلُها مزبلةً وطرقًا من غيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ.
- بيعُ الأوقافِ وتبديلُها ، وبيعُ الفاسدِ، والغشُّ والنقصانُ.
- بيعُ الحرائرِ وافتراشُهن واستعمالُهن استعمالَ الأرقَّةِ؛ كالجراكسةِ والسودانيةِ المسلماتِ اللاتي لم يقعْ عليهنَّ رقٌّ أصلا.
- بيعُ العبدِ المسلمِ والأَمَة المسلمة إلى الكفارِ والفجارِ.
- خصاءُ العبيدِ وظلمُهم وقطعُ الأعضاءِ، والمُثْلَةُ والوشمُ.
- الإعانةُ على إحداثِ الكنيسةِ في دارِ الإسلامِ، وإحداثُها في محلاتِ المسلمين وقربِهم.
- عدمُ تعظيمِ القرآنِ في الختماتِ وغيرها بشربِ الدخانِ والكلامِ اللغوِ في مجلسِه وأمثالِها.
- عدمُ حرمةِ المساجدِ بالنومِ وإدخالِ الصبيانِ فيها، ووقوعِ رائحةٍ كريهةٍ بسببها، وسائر المؤذياتِ للمصلين.
- عدمُ النظافةِ في المساجدِ، وتنجيسُ محلِّ الوضوءِ في الحنفياتِ بالبولِ فيها معَ وجودِ الخلاءِ، وكشفُ العورةِ فيها.
- تحقيرُ أهلِ العلمِ والصلاحِ والمشايخِ من المؤمنين.

- تعظيمُ قسيسِ اليهودِ والنصارى على علماءِ الإسلامِ من غيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ.
- عدمُ أخذِ الجزيةِ من الذميين، وعدمُ دعايتِهم إلى شروطِ الذمةِ الشرعيةِ.
- ظلمُ أهلِ الذمةِ من غيرِ وجهٍ شرعيٍّ، وعدمُ المحافظةِ على أموالِهم وأعراضِهم.
- استعمالُ الكفرةِ أميرًا على أعمالِ بلادِ الإسلامِ بالماهياتِ الجسيمةِ الفائقةِ.
- إعطاءُ العمالِ فوقَ كفايتِهم الشرعيةِ أضعافًا مضاعفةً.
- طمعُ العمالِ[37] في أموالِ فقراءِ المسلمينَ، والدخولُ في بيعِهم وشرائِهم.
- عدمُ تحقيقِ حركاتِ المأمورين والعمالِ وأمناءِ بيتِ المالِ.
- عزلُ الوزيرِ الصالحِ، وتوليةُ الجائرِ، واستعمالُ الطبيبِ الجاهلِ الفاجرِ.
- إعطاءُ الرُّتبيةوالمأموريةِ إلى غيرِ المستحقين من غيرِ التحقيقِ والتجربةِ بسبب الالتماس.
- استعمالُ الخائنين المردودين من المأموريةِ بسببِ خيانتِهم البينةِ المحقَّقَةِ.
- اتخاذُ القيناتِ والمزاميرِ، واللعبُ واللهوُ وأنواعها، والتغني بالأشعار والتياطورا ونحوِها.

[37] يقصد بالعمال هنا : الولاة والحكام ونواب السلطان في البلاد.

- شربُ النساءِ الخمرَ وإسقاؤه للمعصومين من الأطفالِ والمجانين، وسائرِ المسكراتِ والمخدِّراتِ والمفتراتِ والخبائثِ.
- كشفُ العوراتِ للنساءِ والرجالِ في الأسواقِ والشوارعِ والحماماتِ، وعدمُ المبالاةِ بها.
- إشهارُ النساءِ والرجالِ أنواعَ الفواحشِ في الأسواقِ والطرقاتِ وانغماسُهن فيها وغيرها.
- السرقةُ والجنايةُ والتطفيفُ في الكيلِ والوزنِ والذراعِ وغيرِها.
- إحداثُ البناءِ والخلاءِ على مقابرِ المسلمين، والبيتوتةُ فيها، وإجراءُ أنواعِ الفواحشِ فيها.
- زيارةُ النساءِ المقاماتِ المباركاتِ، وارتكابُأنواعِ المناهي والمعاصي.
- تجارةُ النساءِ في الأسواقِ وغيرِها مع وجودِ أزواجهنَّ ومحارمهنَّ بغيرِ ضرورةٍ، واستئجارُ النساءِ مع الرجالِ لأعمالِ الأبنيةِ والطرقاتِ.
- اتباعُ النساءِ الجنائزَ مع النياحةِ وشقِّ جيوبهنَّ وصبغِهنَّ بالسوادِ، واجتماعُهنَّ في بيتِ الميتِ في كلِّ يومِ خميسٍ، ونياحتُهنَّ فيه.
- الذبحُ للميتِ والطعامُ إلى أربعين يومًا، واتخاذُ المأتمِ له.
- نبشُ التربيِّ القبورَ، وأخذه أكفانَ أمواتِ المسلمين.
- قصُّ اللحيةِ وخفضُها وعدمُ قصِّ الشاربِ، وإظهارُ الولايةِ، وادعاؤها مع تركِ الفرائضِ وارتكابِ أنواعِ المعاصي.
- خدمةُ نساءِ المسلمين إلى الكفرةِ، والبيتوتةُ معهم بالإيجارِ، وجلوسُهنَّ في حجرِ الكفرةِ للبسِ الجزمةِ وغيرِها في الدكاكين.
- عقوقُ الوالديْنِ المسلميْنِ والأميرِ والأستاذِ والمشايخِ، وقطعُ صلةِ الرحمِ بغيرِ ضرورةٍ شرعيةٍ.

- لعنُ الأصحابِ وسبُّهم، ولعنُ المسلمين بعضِهم بعضًا، وغيرُها من المنكراتِ التي تكونُ علنًا وجهرًا.
- عدمُ تشديدِ السياسةِ لدوامِ الرياسةِ وحصول الأمنِ والاستراحةِ، وتأييدِ الشرعِ بالقولِ والفعلِ لأمنيةِ الجهادِ.

فمضرةُ هذه المناهي شاملةٌ لعمومِ المسلمين في الدنيا والآخرةِ بقدرِ استطاعتِهم في النهيِ والمنعِ عن هذه المنكراتِ، ولا ضرورةَ لنا وللأميرِ في عدمِ منعِها؛ لأنه لا دخلَ ولا تعرُّضَ فيها لحقوقِ الدولِ السائرةِ؛ ولهذا يكونُ فرضًا قطعيًّا منعُها بأي وجهٍ كان؛ سواء بمعرفة الضبطيةِ والعسكرِ، أو بواسطةِ مشايخِ البلدانِ وإمامِهم ومختارِهم وعلمائهم.

ومن اللهِ الإعانةُ والتوفيقُ، وهو الذي يُنزلُ الغيثَ من بعدِ ما قنطوا وينشرُ رحمتَه وهو الوليُّ الحميدُ."

29)رمضان سنة 1296.(

——

التواقيع:

الفقير محمد البنهاوي الشافعي

الفقير متولي علي العاصمي الحنفي

الفقير لوجهه أحمد حنفي المالكي

الفقير إلى الله تعالى يوسف الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر القاهرة بالأزهر، عفي عنه.

الفقير إليه تعالى محمد علي الشامي الرافعي الحنفي، عفي عنه.

الفقير إليه تعالى أحمد المنصوري المالكي.

الفقير حسن داوود المالكي.

الفقير إليه محمد أبو الفضل المالكي بالأزهر.

الفقير مصطفى الإشراقي الشافعي

الفقير سليمان النجار الدمنهوري المالكي بالأزهر، عفي عنه.

الفقير علي الشامي الجيزاوي.

الفقير مصطفى عز الشافعي بالأزهر.

الفقير إليه سبحانه عبد الوهاب السيوطي الحنفي، عفي عنه.

الفقير أحمد فايد الزرقاني.

إبراهيم المحطب الحنفي بالأزهر.

الفقير عبد اللطيف الخليل الشافعي، عفي عنه.

الفقير إليه صالح الجياوي الشامي الشافعي عفي عنه.

عبد الهادي أبياري، عفي عنه.

الفقير إليه تعالى سليمان العبد الشبراوي الشافعي عفي عنه.

الفقير إليه تعالى علي مرزوق المالكي بالأزهر، عفي عنه.

الفقير مسعود النابلسي الحنفي بالأزهر، عفي عنه.

الفقير إليه تعالى حسن محمد القويسني الشافعي بالأزهر، عفي عنه.

الفقير إليه تعالى أحمد الجمل الشافعي السباعي، عفي عنه.

الفقير علي الجنايني الشافعي بالأزهر.

الفقير إليه تعالى علي المخللاتي الغزى الشافعي بالأزهر عفي عنه.

الفقير حسن العدوي خادم العلم الشريف بالأزهر، عفي عنه.

الفقير محمد الخضري خادم العلم بالأزهر.

الفقير يحيى مصطفى البوك في.

الفقير إليه تعالى سالم الشبيني الشافعي بالأزهر، عفي عنه.

الفقير عبد الحي الشافعي[38].

————

[38] **مصدر الوثيقة: الأرشيف العثماني، إسطنبول، تركيا، تحت تصنيف رقم Y PRK MK 00010016005**

الفصل الأول : نقاط ينبغي الوقوف عندها .

تمهيد وتقسيم :-

لابد قبل العروج على تاريخ الانحرافات التشريعية أن نشرع في توضيح بعض الأصول والإشكاليات والتي تشكل أصلا تُبنى الفروع عليه ، ومنها :

- مسألة تطبيق الشريعة على غير المسلمين في الدولة الإسلامية خاصة أنك سترى أنها كانت إحدى المعضلات والمشكلات القانونية في عصر الدولة العثمانية ونظام الملل .
- الموقف من التقنين أى صياغة الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية ملزمة يحكم بها القاضي وإن خالفت اجتهاده الشخصي ، خاصة أن بعض الذين في قلوبهم مرض يجعلون من إغفال هذا الأمر سببا في التحول التشريعي وتنحية الشريعة ، والحقيقة أن عشرات المشاريع قامت بتقنين الشريعة في صورة مواد قانونية سهلة الفهم ومع ذلك لازالت الشريعة لا تجد طريقها للحكم بها ، فصح أن الحجة أوهى من بيت العنكبوت.
- بيان أنه ليس كل تشريع وضعي حراما بل منه ما هو ضروري ولازم ، والتفرقة بين التشريع اللائحي التنفيذي الذي يكفل سلامة تطبيق الشريعة ، أو التشريع الإداري الذي يكفل حسن سير مرافق الدولة ومتابعة موظفيها ، وبين التشريع الموضوعي الذي يخالف حكما قطعيا فيحل حراما أو يحرم حلالا .
- بيان أن النقل عن غير المسلمين فيما هو نافع في أمور الدنيا لا حرج فيه ولا يعد تشبها مذموما .

- بيان أن الأحكام الشرعية مناطها الاستطاعة ، وهى مسألة مهمة خاصة لدى المتحمسين و حداث الأسنان الذين لا يرون من الألوان إلا الأبيض والأسود ، أو الذي يخيل إليه أنه من الممكن محو قرون من الظلام والأخطاء العقدية والغبش في تصورات الناس بجرة قلم.
- في بيان الشورى ومحاولة عدم تركها مبهمة لا يفهمها الناس ولا يمكن تطبيقها.
- بيان آفة حب الجاه والرياسة وما جنته على أمتنا في واقعها الحالي بحيث يصعب مع بقاء الوضع على ما هو عليه أن تقوم لها قائمة.
- دراسة بعض أسباب التي دعت أو سهلت للغير اتخاذها كذريعة للتحول التشريعي .

وينقسم الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني : التقنين ومشروعيته .

المبحث الثالث : المواطنة وفكرة الولاء للأوطان.

المبحث الرابع : ليس كل تشريع وضعي حراما.
المبحث الخامس : ليس كل تشبه بالكفار مذموم.

المبحث السادس : الاستطاعة مناط التكليف .

المبحث السادس: ماهية الشورى.

المبحث السابع : السلف لا ينحصر في ابن حنبل.

المبحث الثامن : لا اجتهاد في تحليل الحرام ولا اجتهاد مع النص.

المبحث التاسع : حب الجاه والرياسة.

المبحث العاشر :من أسباب الحكم بغير ما أنزل الله : -

المطلب الأول : التجارة كسبب من أسباب تنحية الشريعة.
المطلب الثاني : التوسع في التحريم سدا للذريعة.

المطلب الثالث : الغلو في حجب المرأة وتهميشها.

المطلب : الاحتلال العسكري المباشر كسبب من أسباب التحول التشريعي.

المبحث الأول : تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين في الدولة الإسلامية:-

دائما ما يثيرون حجتهم الداحضة فى عدم جواز تطبيق الشريعة فى الدول الحديثة لوجود غير المسلمين بها .

قلت : فكان ماذا ؟ وهل خلت دولة النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود والمنافقين ؟ وهل خلت الدولة الإسلامية على اتساعها أيام حكم الأمويين والعباسيين والعثمانيين من غير المسلمين ؟ وطالما لا يجوز فى نظركم إخضاع غير المسلمين لغير شرائعهم ، فكيف تكرهون المسلمين على الخضوع لغير شريعة ربهم ؟ أم أنكم أقررتم للجميع حقوقا وهضمتم حق المسلمين ؟ لعلك تسأل من تخاطب ؟ لاشك أن المخاطب هم بنو جلدتنا الذين يتحدثون بلساننا ويبثون شبهاتهم وسمومهم فى أذاننا ، المخاطب هم بنو جلدتنا الذين تجد الواحد منهم تعرف على الإسلام لا من المسجد ، ولكنه تعرف عليه من كتب الإستشراق ، فتجده يحفظ شبهات المستشرقين عن ظهر قلب ولا يحسن قراءة الفاتحة .

"ثم إن اليهود والنصارى رضوا بالعيش فى ظل حكم مدنى يبيح الزنا والربا والخمر وأنواع المجون ، بل عاشوا فى ظل نظم يسارية ترفض الإيمان من أصله ، فلا يسوغ أن يتضرروا من حكم إسلامى ينصف نفسه وينصفهم على السواء" .[39]

---

[39] **(تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم – د.صلاح الصاوى – دار الإعلام الدولى – الطبعة الأولى – 1994 م - ص 42)**

ودائما ما يلبس العلمانيون فى بلادنا ثوب الوعاظ ويستدلون بالدين لهدم الدين ذاته ، وبالكتاب لنسخ حكم الكتاب ذاته فيا للعجب .

لذلك نقسم هذا المبحث في الرد عليهم إلى فرعين :-

المطلب الأول : فى خطاب الكفار بفروع الشريعة .

المطلب الثاني : وحدة النظام القانونى للدولة .

المطلب الأول : فى خطاب الكفار بفروع الشريعة : -

والخلاف هنا لا يثور إلا إذا كان المتقاضيان من غير المسلمين ، أما إن كان أحدهما مسلما فلا شك فى تطبيق القاضى المسلم لقوانين شريعته .

ولكن إذا كان المتقاضيان من غير المسلمين فما هو القانون الواجب التطبيق؟

وبمعنى آخر هل يلزم الكفار الخضوع لأحكام الشريعة ؟ وهل يلزمهم التحاكم إليها ؟ وهل يلتزم القاضي المسلم بالحكم بينهم ؟

حيث نشب الخلاف فيرى **المالكية** ضرورة الترافع من الخصمين جميعا ثم يكون القاضى بعدها مخير بين الحكم فى الدعوى من عدمه .

ويرى الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة ان يجب الحكم بينهم بشريعتنا لقوله تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)

ويرى **الحنابلة** فى رواية أخرى : أن القاضى مخير بين الأمرين : الحكم أو الإعراض بدليل قوله تعالى (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ

تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [40]

أدلة القائلين بعدم خضوع أهل الذمة للشريعة الإسلامية:-

- قوله تعالى (فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المائدة 42)

وذكر ابن جرير الطبري القول بأن الآية محكمة غير منسوخة وأن الحاكم من المسلمين مخير بين الحكم بين أهل الكتاب إذا أتوه ، وبين تركهم وعدم الحكم بينهم ونقل ذلك عن:

- النخعي وعطاء وعمرو بن شعيب ، وقال بذلك الشعبي إلا في القتل والسرقة فإن الحاكم يحكم بينهم ولا خيار له في ذلك.

- عَنْ مُجَاهِدٍ: **أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ** كَانَ لَا يَرَى عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا. [41]

- عن قَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا، وَعَنْ مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ، وَعَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، وَتَرَكَ وُلْدًا أَحْرَارًا؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَمَّا اللَّذَانِ تَزَنْدَقَا فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا - وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي زَنَى

---

[40] الموسوعة الفقهية الكويتية 137/7

[41] مصنف عبد الرزاق 13615

بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، **وَارْفَعْ النَّصْرَانِيَّةَ إلَى أَهْلِ دِينِهَا** – وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَأَعْطِ مَوَالِيهِ بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِ، وَأَعْطِ وُلْدَهُ الْأَحْرَارَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

قال ابن حزم في تضعيفه للآثر: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ – وَهُوَ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ – ثُمَّ عَنْ قَابُوسِ بْنِ الْمُخَارِقِ – وَهُوَ مَجْهُولٌ)[42]

– عن سويد بن غفلة ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال له بلال :إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها انتهى .

– ورواه كذلك أبو عبيد في " كتاب الأموال " ، وقال فيه : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " : ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " : إن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها ; لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالا للمسلمين .

قال ابن القيم: قال أصحابنا : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم وخراج أرضهم احتجاجا بقول عمر هذا ; ولأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم .

---

[42] تلخيص محلى ابن حزم الظاهري – للمؤلف- 408/4

قلت (أى ابن القيم) : ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها وطابت له .[43]

– واستدل بعض المعاصرين وهو أستاذ أزهري بقوله تعالى (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) ليس فقط على تركهم يتحاكمون لشرائعهم ، بل استدل به على صحة اعتقادهم اليوم ، وعدم لزوم إيمانهم بالنبي صلى الله عليه وسلم!! وسيأتي إليك بعد صفحات محاورة ابن حزم لمن قال أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية بحكم التوراة لا القرآن وحكم من قال أن شرائع اليهود والنصارى باقية غير منسوخة وأن ذلك القول كفر مجرد.

والاستفهام في الآية للتقريع والتوبيخ لقوم يدعون إيمانهم بالتوراة ويكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم يأتونه متحاكمين إليه في رجل وامرأة منهم زنيا وهو في نظرهم كاذب ومدعي نبوة ، لعله يحكم فيهما بغير الرجم.

قال الزمخشري : وكيف يحكمونك تعجيب من تحكيمهم لمن لا يؤمنون به وبكتابه ، مع أن الحكم منصوص في كتابهم الذين يدعون الإيمان به[44].

<u>أما الأدلة على خطاب الكفار بفروع الشريعة فهى كثيرة ومنها : –</u>

1– قوله تعالى : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) .

قال ابن حزم : فأمر تعالى بني آدم جملة كما ترى . [45]

---

[43] **ابن القيم – أحكام أهل الذمة – ص 143**

[44] **تفسير الزمخشري 636/1**

[45] **الإحكام ص 687**

2- قوله تعالى : (فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (40) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (41) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (47))[46]

قال الشوكانى رحمه الله : وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالشرعيات .[47]

قال ابن حزم رحمه الله : فنص تعالى كما ترى أنه يعذب المكذبين بيوم الدين – وهم الكفار بلا شك – على تركهم الصلاة، وترك إطعام المسكين . [48]

قال الآلوسى : وتعقب هذا الاستدلال بأنه لا خلاف في المؤاخذة في الآخرة على ترك الاعتقاد فيجوز أن يكون المعنى من المعتقدين للصلاة ووجوبها فيكون العذاب على ترك الاعتقاد ، وأيضاً المصلين يجوز أن يكون كناية عن المؤمنين وأيضاً ذاك من كلام الكفرة فيجوز كذبهم أو خطؤهم فيه ، وأجيب بأن ذلك عدول عن الظاهر يأباه قوله تعالى : { وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ } الخ والمقصود من حكاية السؤال والجواب التحذير فلو كان الجواب كذباً أو خطأ لم يكن في ذكره فائدة . [49]

---

[46] **المدثر**

[47] **فتح القدير** 399/5

[48] **نفس المصدر السابق .**

[49] **روح المعانى 444/21 .**

قال الشوكانى رحمه الله : لا يقال قولهم ليس بحجة ، لجواز كذبهم ، لأنا نقول : لو كذبوا لكُذبوا . [50]

3- قوله تعالى (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (6) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآَخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (7)) [51]

قال العلامة الشنقيطى : قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة ، على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة ، بأنهم مشركون ، وأنهم كافرون بالآخرة ، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة ، وعدم إيتائهم الزكاة ، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة ، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي.

ورجح بعضهم القول الأخير لأن سورة فصلت هذه ، من القرآن النازل بمكة قبل الهجرة ، وزكاة المال المعروفة إنما فرضت بعد الهجرة سنة اثنتين ، كما قدمناه في سورة الأنعام ، في الكلام على قوله تعالى : { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تسرفوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المسرفين } [الأنعام : 141] .

وعلى كل حال ، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام .[52]

4- الآيات الدالة على عالمية الرسالة : كقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا) [53] وقوله تعالى (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ) [54] ، وقوله

---

[50] إرشاد الفحول - دار الكتاب العربي – الطبعة الأولى – 1999 م - 62/1 .

[51] سورة فصلت .

[52] أضواء البيان 7 /107 .

[53] الاعراف 158

تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [55] ، وقوله تعالى (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[56]

قال ابن حزم رحمه الله : هو نص جلي على لزوم شرائع الاسلام كلها للكفار كلزومها للمؤمنين، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد الاسلام، كالصلاة والصيام والحج، وهم في ذلك كالجنب وتارك النية والمحدث لا تقبل منه صلاة حتى يطهر، ولا صيام ولا حج إلا بإحداث النية في ذلك.[57]

5- قوله تعالى (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..)[58]

قال الماوردى رحمه الله : هذا يدل على وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا ، وألا نحكم بينهم بتوراتهم ولا بإنجيلهم .[59]

قال ابن حزم : وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم).[60]

ونقل ابن جرير الطبرى القول بنسخها لآية فاحكم بينهم أو أعرض عنهم عن : عكرمة والحسن البصري ومجاهد وقتادة والسدي.

---

[54] الأنعام 90

[55] الأنبياء 107

[56] الفرقان 1

[57] الإحكام 109/5

[58] المائدة 49

[59] النكت والعيون 45/2

[60] نفس المصدر السابق .

6- قوله تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]

قال ابن حزم : وَالدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إلَيْنَا.
وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ ،فَإِنْ قَالُوا: فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ.
قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ.

7- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.[61]

[61] صحيح مسلم 1699

قال ابن حزم: فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا: إنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤٤] .

فَقُلْنَا: هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ، إذْ جَعَلَهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – مُنَفِّذًا لِحُكْمِ الْيَهُودِ، تَارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ..

وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ عَنْ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ، إنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ – فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقٌّ – هِيَ إلَى الْيَوْمِ – مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا –: فَإِنْ قَالُوا: حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهَارًا، وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إلَى الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا كِفَايَة.[62]

فحاصل القول : أنهم إنما كلفوا بها بكل شرائطها ، فإن كان هناك مانع يمنع من العبادة وجب على المكلف إزالته طالما أن إزالة المانع فى استطاعة المكلف ، كالمحدث والجنب يجب عليهما أن يغتسلا ويتوضئا حسب حالهما ، وكذلك الكافر وجب عليه أن يزيل المانع من صحة العبادة ، وهو هاهنا الكفر وهو أمر لاشك فى استطاعة المكلف أن يزيله فإن لم يفعل أخذ بكفره وتفريطه فى أوامر الله ونواهيه .

ولا يجوز استدلالهم بأنه لو صح التكليف لوجب القضاء لأننا نقول أن النص

[62] تلخيص محلى ابن حزم – للمؤلف- 423/3

حاكم على العقل وليس العكس ، وأن العبادة حق لله ، ولله أن يسقط من حقه ما شاء لمن شاء ، ولا معقب لحكمه.

وبناء على هذا فإذا قال الله (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الإسلام يجب ما قبله ، فليس من المطلوب من الكافر إذا أسلم إلا أن يأتي بالعبادات فيما استقبل من الزمان لا فيما مضى منه .

قال ابن حزم : وإذا قد صح كل هذا بيقين فواجب أن يحدوا على الخمر والزنى، وأن تراق خمورهم، وتقتل خنازيرهم، ويبطل رباهم، ويلزمون من الاحكام كلها في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الاحكام، مثل ما يلزم المسلمون، ولا فرق، ولا يجوز غير هذا، وأن يؤكل ما ذبحوا من الأرانب، وما نحروا من الجمال ، ومن كل ما لا يعتقدون تحليله، لان كل ذلك حلال لهم بلا شك، ومن خالف قولنا فهو مخطئ عند الله عز وجل بيقين، وقد أنكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى: * (أفحكم الجاهلية يبغون) * وكل من أباح لهم الخمر ثم لم يرض حتى أغرمها المسلم إذا أراقهاعليهم، فقد حكم بحكم الجاهلية، وترك حكم الله ورسوله (ص) لحكم الطاغوت والشيطان الرجيم، نعوذ بالله من ذلك، مع أن خصومنا في هذا يتناقضون أقبح تناقض، فيحدونهم في القذف والسرقة كما يحدون المسلمين، ولا يحدونهم في الزنى والخمر، ويأكلون بعض الشاة التي يذكيها اليهودي، ولا يأكلون بعضها، إنفاذا لإفك اليهود. [63]

---

[63] **نفس المصدر السابق .**

المطلب الثاني : وحدة النظام القانونى للدولة :-

والقول بغير ذلك أى بعدم خضوع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية يؤدى إلى تفتيت الدولة وتعدد بنيانها القانونى وخضوع أصحاب كل ملة لشرائعهم الخاصة ، وهو وضع عاشته البلاد الإسلامية خاصة في عهد الدولة العثمانية مع فتح السلطان محمد الفاتح للقسطنطينية وتركه أهل الكتاب يتحاكمون لقياداتهم الدينية ومجالسهم الملية ، وانتقل هذا الوضع بالتبعية للبلاد الخاضعة لسلطان الدولة العثمانية ، وقد أدى ذلك إلى استبداد تلك المجالس برعاياها وكَثُر اتخاذ الرشوة في الحكم.

ثم أن غير المسلم ليس هو الذمي فقط ، بل يشمل المعاهدين والمستأمنين(الأجانب) الذين يدخلون البلد لغرض مؤقت ، وخضوع هؤلاء لغير القانون الشرعي يؤدي الى ازدواجية النظام القضائي والقانوني، والانتقاص من سيادة الدولة الإسلامية ، وقد حدث هذا في عهد المجالس القنصلية التي كانت تختص بالفصل في قضايا رعاياها والجرائم الواقعة منهم ، والتى تطورت بعدها إلى المحاكم المختلطة ، ونتج عن ذلك الوضع تطبيق القوانين الوضعية في ديار الإسلام.

ونجد أن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق فى أحكامها مع كثير من الأحكام المقررة فى كتب أهل الكتاب وعاداتهم ، والنصارى الشرقيون مثلا يختلفون بعض الشىء عن نصارى الغرب فبحكم إقامتهم فى ديار المسلمين واختلاطهم بهم وتمسكهم بالدين أكثر من نصارى الغرب لم يتفش فيهم داء الإباحية والعرى الذى تفشى فى الغرب بفعل الثورة على الدين نتيجة تطرف رجال الدين واستخدامهم الدين لتحقيق مكاسب دنيوية ، مما أدى إلى قيام حرب على فكرة الدين ذاتها لا على مجرد استبداد رجال الدين .

ومن هنا ظهرت الكثير من النظريات الإلحادية مثل الشيوعية وتلتها الداروينية التى احتضنتها الشيوعية واعتبرتها الهدف المنشود الذى كانت تبحث عنه .

فبالنظر إلى أحكام العهد القديم الذى يؤمن به اليهود والنصارى نجد أنه يحرم ما تحرمه الشريعة الإسلامية فقد جاء فى الوصايا العشر :

5: 17 لا تقتل

5: 18 و لا تزن

5: 19 و لا تسرق

5: 20 و لا تشهد على قريبك شهادة زور

5: 21 و لا تشته امراة قريبك و لا تشته بيت قريبك و لا حقله و لا عبده و لا امته و لا ثوره و لا حماره و لا كل ما لقريبك . [64]

وقد جاءت به حتى حرمة أكل الدم : 12: 16 و اما الدم فلا تاكله على الارض تسفكه كالماء.[65]

---

[64] سفر التثنية .

[65] نفس المصدر السابق .

بل وتشترط أيضا الشاهدين : 19: 15 لا يقوم شاهد واحد على انسان في ذنب ما او خطية ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين او على فم ثلاثة شهود يقوم الامر.[66]

بل حتى **حد الردة** تعرفه هذه الشرائع :

13: 6 و اذا اغواك سرا اخوك ابن امك او ابنك او ابنتك او امراة حضنك او صاحبك الذي مثل نفسك قائلا نذهب و نعبد الهة اخرى لم تعرفها انت و لا اباؤك

13: 7 من الهة الشعوب الذين حولك القريبين منك او البعيدين عنك من اقصاء الارض الى اقصائها

13: 8 فلا ترض منه و لا تسمع له و لا تشفق عينك عليه و لا ترق له و لا تستره

13: 9 بل قتلا تقتله يدك تكون عليه اولا لقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيرا

13: 10 ترجمه بالحجارة حتى يموت لانه التمس ان يطوحك عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية.[67]

---

[66] **سفر التثنية.**

[67] **نفس المصدر السابق .**

المبحث الثاني : تقنين الشريعة والحكم في المسائل الخلافية :-

ويثور التساؤل عن حكم الأمور المختلف فى حرمتها ؟ بمعنى أنه إذا ثار الخلاف بين الفقهاء المعتبرين عن حكم أمر من الأمور بين مانع ومجوز ، أو بين من يرى الأمر على الوجوب ومن يراه على الإستحباب فهل يجوز للإمام أن يؤدب الناس فى هذه الحالة ؟ وهل يجوز له أن يحملهم على رأى من الأراء ؟

لا شك أن المسألة مهمة خاصة أن المتنطعين من العلمانيين يتشدقون دوما بهذه المسألة ويثيرون حولها اللغط ويجعلونها عائقا أمام تطبيق الشريعة ، وأصبح من العادى جدا أن تجد الرجل العامى يثير أمامك هذه الشبهة عند الحديث عن تطبيق الشريعة ، فتجده يسألك عن أى شريعة تتحدث شريعة أبى حنيفة ، أم شريعة مالك ، أم شريعة ابن حنبل ؟ بينما يقول الآخر علينا أن ننزل على رأى المؤسسة الفلانية ونترك اجتهاد الجماعة الفلانية أو نترك قول فلان ونأخذ بقول علان خاصة بعد ما تحزب المسلمون وأصبحوا فرقا !! .

ودائما ما يثار اللغط حول مسائل مشهورة يصدرونها دوما عند الأزمات ومن بينها نقاب المرأة ، فتجد من يتسائل وهل ستفرضون النقاب على المرأة ؟ وهل سيجبر الرجال على زى معين إلى غيرها من الأسئلة التى هى على نفس المنوال .

ولا شك أن المبحث مهم جدا ، ومهم أن يبسط شرحه للناس كخطوة فى تطبيق الشريعة الإسلامية المغيبة عن الحكم منذ قرن ونصف القرن من الزمان ، وقد استبدلت بقوانين المحتل الأجنبى التى أصبحت الأصل واعتادها الناس

وعاد الإسلام غريبا كما أخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فكثير من الناس حينما تحدثهم عن حكم الله فى أمر من الأمور وتأتى لهم بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة يستنكرونه لأنه بخلاف ما عرفوا واعتادوا وتعاملوا خلال أكثر من قرن من الزمان وأصبح الأمر أشبه بقول الله (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ) .

وكان هذا كله نتاج حملات العلمنة والتغريب التى مورست باحترافية شديدة وبخطط ومناهج لعبت على عقول الناس عن طريق وسائل الإعلام والمناهج الدراسية ، وغيرها من الأمور حتى شتتهم من بعد تجمعهم وجعلتهم فرقا وأحزابا من العسير أن يجتمع لهم قول .

ولاشك أيضا أن المبحث مهم جدا ، **لتعلقه بالحريات العامة والخاصة** ، وبخاصة إذا ما وضعنا فى الاعتبار تعدد المذاهب الفقهية ، والتنوع في الفقه الإسلامي ، والمسألة مهمة فيما يتعلق بأولئك الذين يظنون أنه كلما كان الحكم أكثر تشددا وانغلاقا كان أقرب إلى الإسلام ، ويريدون أن يضيقوا على الناس بأخذهم بالأحوط في كل الأحوال .

وبداية نقول أن الخلاف واقع فى كل العلوم الطبيعية والإجتماعية ، وفى كل مناهج الفقه شرعيا كان أم وضعيا ، ويلزم من كانت حجته لإبطال تحكيم شريعة الله وقوع الاختلاف، أن يبطل تحكيم القوانين الوضعية من باب أولى ، لأن الخلاف فيها أكبر بكثير من الفقه الإسلامى الذى مرده فى النهاية إلى النص الذى هو فى جوهره لا ينافي العقل ، بينما مرد الفقه الوضعى فى

النهاية إلى العقل سقيمه وصحيحه ، ولا توجد له قاعدة ثابتة يرتكز عليها فالنص فيه متغير وهو من خلق واضعيه يستطيعون أن يعدلوا فيه لو تبين لهم خطأ ما ذهبوا إليه فيما بعد ، وهذا بخلاف ثبات النص فى الفقه الإسلامى لأنه وحى لا يجوز تبديله ولا تغييره ، فالخلاف فى الفقه الوضعى أكبر منه بكثير فى الفقه الإسلامى .

والخلاف فى كل العلوم حتمى كما قدمنا ، وحل هذا الخلاف دوما مرده إلى مجتهدى كل علم لأنهم المنوط بهم حل هذه المعضلات ، وهم من تتوافر لديهم القدرة على البحث والخوض فى هذه المشكلات ، فعلى العامى ألا يشغل نفسه بمثل هذه الأمور وأن لا يردد مثل هذه الأقاويل ليستنكر تطبيق حكم الله ، لأن المنوط بهم الحكم فى هذه المشكلات هم العلماء أنفسهم الذين تتوافر فيهم ملكات الإجتهاد وأسبابه .

ومن الناس من يرد على هذه المشكلة بالقول بأنها لن تثار فى الواقع المعاصر بسبب التقنين ، وأن القاضى فى زماننا لا يشرع أحكاما ولا يجتهد وإنما يقضى بناء على نص فى قانون ، وأن تطبيق الشريعة فى الوقت الحالى سيكون عبر تقنينها فى مواد قانونية حاسمة رافعة للخلاف ، كما حدث فى أواخر عهد الدولة العثمانية حينما أصدرت الدولة مجلة الأحكام العدلية وقانون الجزاء الهمايوني الذي شكل أول تعد صريح فج على قطعيات الشريعة وجمعت قضاة الأمصار عليهما .

وهذا ما يستلزم منا أولا بيان حكم التقنين ، وبيان هل هو الغاية المثلى فى تطبيق الشريعة ؟ أم إنه إن وجد لا بد أن يكون كخطوة أو مرحلة فى سبيل التطبيق الأمثل للشريعة .

تطبيق الشريعة لا يستلزم تقنينها ولكن يستلزم وجود القاضى المجتهد :-

ويقصد بالتقين : صياغة الأحكام الشرعية فى عبارات إلزامية ، لأجل إلزام القضاة بالحكم بها . [68]

وعرَّفه الأستاذ صبحي المحمصاني بقوله : (صياغةُ الأحكامِ الشرعيةِ في عباراتٍ إلزاميةٍ ، لأجْلِ تنفيذها والعمل بموجبها)[69].

وأصل التقنين من القانون وهى كلمة غير عربية ، حيث جاء فى لسان العرب : وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، وقال ابن سيده وآراها دخيلة، والقوانين: الأصول، الواحد قانون، وليس بعربي ..

وتاريخ الدعوة إلى تقنين الأحكام ينقله إلينا الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشترى فيقول : أول من دعا إلى التقنين هو الأديب **عبد الله بن المقفع** ، والذى حكم عليه بعض الأئمة بالزندقة والكذب والتهاون بأمر الدين ..

حيث حاول ابن المقفع إقناع **أبى جعفر المنصور** (ت158هـ) بالتقنين فى بدء العهد العباسى فى رسالة سماها : رسالة الصحابة واقترح على الخليفة بجمع الأحكام الفقهية وإلزام قضاة الحكم بها .

---

[68] (عبد الرحمن بن سعد بن على الشترى (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ص11- دار الفضيلة – الرياض)

[69] فقه النوازل للشيخ العلاَّمة بكر بن عبد الله أبو زيد – مؤسسة الرسالة – 1996 م - 94/1

وكان ما قاله فى رسالته : (فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه فى كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ، ثم نظر فى ذلك أمير المؤمنين وأمضى فى كل قضية رأيه الذى يلهمه الله ، ويعزم عليه عزما وينهى عن القضاء بخلافه ..)

ثم دعا الخليفة أبو جعفر المنصور إلى نوع مقارب من التقنين ، وهو إلزام الناس بموطأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى (ت179هـ) فامتنع الإمام مالك رحمه الله تعالى .

ثم دعا إليه الخليفة المهدى (ت169هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى .

ثم دعا إليه الخليفة هارون الرشيد (ت193هـ) فامتنع أيضا الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، ولم يعرف للإمام مالك منازع من العلماء .
ثم خمدت هذه الفتنة حتى أحيتها الدولة العثمانية فى أواخر ملكها أصدرت عام 1286 هـ مجلة الأحكام العدلية متضمنة جملة من أحكام : البيوع ، والدعاوى ، والقضاء على هيئة قوانين تتلاءم كما يدعون مع روح العصر ؟! على ما يختارونه من المذهب الحنفى فقط ، وبغض النظر إن كان راجحا أو مرجوحا ... ثم ألزمت المحاكم بها عام 1293 هـ ، وصار هذا التقنين فى المجلة المذكورة دركة أولى لحلول القانون الفرنسى .
ثم اتجهت حكومة مصر عام 1334 هـ إلى وضع قانون للزواج والطلاق ، وفى عام 1342 أصدروا قانونا بوضع حد أدنى لسن الزواج ... وهكذا إلى أن أصدروا قانونا لما يسمونه : الأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب

الأربعة وغيرها .

ثم أصدروا عام 1365 هـ قانونا لتعديل بعض أحكام الوقف.

ثم أًصدروا عام 1371 قانونا لإلغاء الوقف الأهلى كله !؟ ثم تبعتها جميع الدول العربية عدا المملكة [70] .

قلت : ويدعي البعض [71] أن رفض الفقهاء المسلمين لمحاولة تقنين الشريعة مرده أن ذلك سوف يخرج الأمر من سلطانهم إلى سلطان الدولة !!

فادعى على أفاضل أمة محمد أنهم يفتون وفقا لمصالحهم الدنيوية ، وهو محجوج بموقف الإمام مالك بن أنس الذي عرض عليه المنصور أن يجمع دولته بما فيها من رعية على قوله وحده ، فلو كان طالبا لدنيا أو لعرض زائل فلن يجد عرضا وصيتا كهذا ، ولكنه رحمه الله أبى على خليفة المسلمين ذلك.

وقد اختلف نظر العلماء ما بين مؤيد ومعارض لفكرة التقنين على النحو التالى:-

أولا : حجج المؤيدين للتقنين : -

1- التيسير على القضاة والمتقاضين فى معرفة الحكم الشرعى ، خصوصا وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين مع صعوبة البحث فى كتب الفقه .

2- توحيد الأحكام فى الدولة فلا يحكم برأى فى ناحية ويحكم برأى آخر فى ناحية آخرى .

---

[70] **(نفس المصدر السابق ص 12 -13 -14)**

[71] **جمال البنا – هل يمكن تطبيق الشريعة – دار الشروق - ص7**

3–طمأنينة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء .

4–معرفة الحكم ابتداء حتى يرتب المتعاملون أمورهم عند التعامل على الحكم الذى سيفصل به عند التنازع .

5– وجوب طاعة ولى الأمر بالنسبة للقاضى امتثالا لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...)

6–انه بالتقنين يعرف الزوار من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة .[72]

وقد كتب أبو جعفر المنصور إلى الإمام مالك : يا أبا عبدالله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتبا ، وتجنب شدائد عبدالله بن عمر ورخص عبدالله بن عباس وشواذ عبدالله بن مسعود ، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة (رضى الله عنهم) لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها . فرد عليه الإمام قائلا : أصلح الله الأمير إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا . [73]

قال الشيخ : **محمد أبو زهرة** رحمه الله : ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط بل أصبح واجبا محتوما ، لأننا نخشى أن يكون

---

[72] (انظر فى ذلك كله تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم عبد الرحمن بن سعد الشترى 15-19 ، د. محمد زكى عبد البر - تقنين الفقه الإسلامى المبدأ والمنهج والتطبيق – إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر - 51-52)

[73] ابن قتيبة الإمامة والسياسة 2- دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الاولى 1990م –148/2

تقاصرنا فى هذة الناحية مؤديا إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبى لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه ، وبين أيدينا العبرة فى مصر ....)[74]

ويقول الشيخ **حسنين مخلوف** مفتى الديار المصرية سابقا :
ولاشك أن تقييد القضاء الشرعى ، بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة : الكتاب والسنة والإجماع و القياس ، ومفرغة فى قالب قانونى منسق محكم ، ضمانا لتحقيق العدالة وتيسيرا على القضاة وطمأنة للمتقاضين وبعدا عن مظان الريب ونوازع الشهوات – وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعا أن نسلك فى هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم واجب التطبيق . [75]

وقال ابن عابدين : لو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا ، تقيد ، بلا خلاف ، لكونه معزولا عنه .[76]

ويقول المستشار الدكتور **محمد زكى عبد البر** : نحن نرى رأى بعض الفقهاء وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضى بحكم معين ذلك أنه لم يعد له سبيل للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد التى تطبقها ولا لتطبيقها فى البلاد الإسلامية التى لا تطبقها وتريد تطبيقها إلا التقنين . [77]

---

[74] **العقوبة فى الفقه الإسلامى ص 84 -85**

[75] **عبدالرحمن القاسم (الإسلام وتقنين الأحكام) – الطبعة الثانية – 1977 م - ص5.**

[76] **رد المحتار ج408/5**

[77] **تفنين الفقه الإسلامى ص 62**

وبالجملة فقد ذهب أغلب المعاصرين إلى جواز التقنين ، بل وتحمسوا له ظنا منهم أن العائق أمام تطبيق الشريعة ، هو عدم وجودها فى صورة قالب سهل عن طريق تنظيمها فى صورة مواد قانونية تتسم بالعمومية والتجريد يسهل معه فهما للقضاة والمتقاضين .

ثانيا حجج المعارضين :

1- مجمل الأيآت التى سقناها فى وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية فى الباب التهميدى كقوله تعالى : فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

قال الشيخ عبد الرحمن الشترى : والقسط والعدل أن يحكم القاضى بما يدين الله به من الحق ، لا بما ألزم به من تقنين قد يكون يرى الحق بخلافه .[78]

2- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . [79]

---

[78] نفس المصدر السابق ص19

[79] سنن أبى داود 3102 ، الترمذى 1244 ، ابن ماجة 2306 ، النسائى فى الكبرى 5923 ، المستدرك للحاكم 7112 ، مصنف عبد الرزاق 20675)

قال الشيخ عبد الرحمن الشترى : وعلى هذا فإن عمل القاضى بالتقنين وهو يرى أنه خلاف الحق داخل فى هذا الوعيد ، والله تعالى أعلم . [80]

3- أن فكرة التقنين لم تعرف فى هدى القرون الأولى الفاضلة .

4- عنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتْ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.[81]

قال محمد بن جرير: فى حديث على وحديث ابن عمر البيان الواضح عن نهى الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق فى معصية خالقه، سلطانًا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدًا، أو كائنًا من كان. فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا من الناس فى أمر قد صح عنده نهى الله عنه. [82]

قال ابن بطال : فإن ظن ظان أن فى قوله – صلى الله عليه وسلم – فى حديث أنس: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى » وفى قوله فى حديث ابن عباس: « من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر » حجة لمن

---

[80] نفس المصدر السابق ص22

[81] متفق عليه .

[82] شرح ابن بطال 228/15

أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظن خطئًا، وذلك أن أخبار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافًا لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحدًا فى معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف.[83]

5- عن عكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهَمٍ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِثَمَنِهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ .[84]

---

[83] نفس المصدر السابق .

[84] سنن النسائى 4601 ، مسند أحمد 17303 ، مصنف عبد الرزاق 18829) قال الألبانى فى الصحيحة : و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " . و تعقبه الذهبي بقوله : " قلت : أسيد هذا مات زمن عمر ، و لم يلقه عكرمة و لا بقي إلى أيام معاوية ، فتحقق هذا " .

قلت : التحقيق أن قوله : " ابن حضير " وهم من بعض رواته و الصواب " ابن ظهير "

قال ابن تيمية رحمه الله : وَوَلِيُّ الْأَمْرِ " إنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلٌّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا . وَإِذَا خَرَجَ وُلَاةُ الْأُمُورِ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا

. قال الحافظ المزي في ترجمة ابن حضير بعد أن ساق الحديث من طريق هارون بن عبد الله عن حماد بن مسعدة عن ابن جريج : " فإنه وهم . قال هارون : قال أحمد : هو في كتاب ابن جريج " أسيد بن ظهير ، و لكن كذا حدثهم بالبصرة . و رواه عبد الرزاق و غيره عن ابن جريج عن عكرمة عن أسيد بن ظهير ، و هو الصواب " .
أقول : رواية عبد الرزاق عند النسائي قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال : حدثنا سعيد بن ذؤيب قال : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج : و لقد أخبرني ... إلى آخر السياق المذكور في مطلع التخريج . و أنت ترى أنه وقع فيه " أسيد بن حضير " .
و هذا خلاف ما عزاه المزي لرواية عبد الرزاق ، فهل روايته في " النسائي " مخالفة لروايته عند غيره ممن نقلها المزي عنه ؟ أم أن نسختنا منه وقع فيها خطأ من الطابع أو الناسخ ؟ كل من الأمرين محتمل في الظاهر و لكن مما يرجح الاحتمال الثاني : أن الحافظ المزي أورد الحديث في " تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف "
(1 / 75) و تبعه النابلسي في " الذخائر " (1 / 17) من طريق النسائي عن عمرو بن منصور به ... فذكره كما ذكره في " التهذيب " على الصواب .
و قال عقبه : " و كذا رواه إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق و قيل عن أسيد بن حضير و هو وهم " . فتبين أن الذي في نسختنا من " النسائي " خطأ من الناسخ أو الطابع . و إذا كان الأمر كذلك : فابن ظهير صحابي و قد استصغر يوم أحد و روى عنه غير عكرمة ابنه رافع و مجاهد . فثبت الحديث و زال الوهم . و الموفق الله .

أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إلَّا وَقَعَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ } وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيَّدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } { الَّذِينَ إنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ وَدِينِهِ وَرَسُولِهِ ؛ لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ الْحَاكِمَ إذَا كَانَ دَيِّنًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِذَا حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ وَلَا عِلْمٍ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .[85]

وقال أيضا رحمه الله (ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن قال ينبغى كان جاهلا ضالا)[86]

قال ابن قدامة رحمه الله (ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه وهذا مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه خلافا ..)[87]

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله : (والأمتان اللتان دونتا بعض

---

[85] **(مجموع الفتاوى ج 35 187-388)**

[86] **(الفتاوى الكبرى ج4 /625)**

[87] **(المغنى ج9 /106)**

الأحكام الشرعية – أعنى الأتراك والمصريين – انتهى أمرهما إلى التبديل الكلى)[88]

و **قال الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله:–**

إنَّ إلزام القاضي بقولٍ مُقنَّن ، أو مذهبٍ مُعيَّن مُمتنعٌ شرعاً وواقِعاً، فموقعُه مِنْ أحكامِ التكليفِ حَسَبَ الدلائلِ والوجوهِ الشرعيةِ أنه : مُحَرَّمٌ شرعاً ، لا يجوزُ الإلزامُ به ، ولا الالتزامُ به . [89]

وسئل ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبُهُ لَا يُجَوِّزُ " شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ " فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ ؟ .

فَأَجَابَ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَلَا مِنْ نَظَائِرِهِ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ وَلَيْسَ مَعَهُ بِالْمَنْعِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إجْمَاعٍ وَلَا مَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ لَا سِيَّمَا وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مِمَّا يَعْمَلُ بِهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَ غَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَا لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ؛ وَلِهَذَا لَمَّا اسْتَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى " مُوَطَّئِهِ " فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ : إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ . وَصَنَّفَ رَجُلٌ كِتَابًا فِي الِاخْتِلَافِ فَقَالَ أَحْمَد : لَا تُسَمِّهِ " كِتَابَ الِاخْتِلَافِ " وَلَكِنْ سَمِّهِ " كِتَابَ السُّنَّةِ " . وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ : إجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ

---

[88] **(فقه النوازل ج 1/ 96)**

[89] **فقه النوازل 98/1**

قَاطِعَةٌ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا ؛ لِأَنَّهُمْ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا وَإِذَا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ : لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ .[90]

الترجيـح :

دعوة التقنين هى نفسها دعوة التقليد ولا فرق بينهما ، ودعوة التقليد ظهرت فى عصور الإنحدار فى التاريخ الإسلامى وأدت إلى ظهور التعصب المذهبى والجمود الفقهى .

قال ابن حزم رحمه الله : اعتقاد المرء قولا من قولين فصاعدا ممن اختلف فيه أهل التمييز المتكلمون في أفانين العلوم، فإنه لا يخلو في اعتقاده ذلك من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهان صح عنده أو يكون اعتقده بغير برهان صح عنده، فإن كان اعتقده ببرهان صح عنده، فلا يخلو أيضا من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده ببرهان حق صحيح في ذاته، وإما أن يكون اعتقده بشئ يظن أنه برهان وليس ببرهان، لكنه شغب وتمويه موضوع وضعا غير مستقيم.

وقد بينا كل برهان حق صحيح في ذاته في كتابنا الموسوم بالتقريب وبينا في كتابنا هذا أن البرهان في الديانة إنما هو نص القرآن، أو نص كلام صحيح

---

[90] **مجموع الفتاوى 79/30**

النقل مسند إلى النبي (ص)، أو نتائج مأخوذة من مقدمات صحاح من هذين الوجهين.

وقال أيضا : وأما ما اعتقده المرء بغير برهان صح عنده، فإنه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون اعتقده لشئ استحسنه بهواه، وفي هذا القسم يقع الرأي والاستحسان، ودعوى الالهام، وإما أن يكون اعتقده لان بعض من دون النبي (ص) قال، وهذا هو التقليد، وهو مأخوذ من قلدت فلانا الامر، أي جعلته كالقلادة في عنقه، وقد استحى قوم من أهل التقليد من فعلهم فيه، وهم يقرون ببطلان المعنى الذي يقع عليه هذا الاسم، فقالوا: نقلد بل نتبع.

قال أبو محمد: ولم يتخلصوا بهذا التمويه من قبيح فعلهم، لان الحرام إنما هو المعنى، فليسموه بأي اسم شاؤوا، فإنهم ما داموا آخذين بالقول، لأن فلانا قاله دون النبي (ص)، فهم عاصون لله تعالى، لانهم اتبعوا من لم يأمرهم الله تعالى باتباعه.

ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه: ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته، بل قلد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملا، وأوجب الضدين معا في الفتيا، هذا ما لا انفكاك منه . [91]

وقال أيضا رحمه الله فى معرض رده على من أوجب تقليد أبى حنيفة رحمه الله : من قال ليس لاحد أن يختار بعد أبي حنيفة، وأبي يوسف وزفر بن الهذيل العنبري ومحمد بن الحسن مولى بني شيبان، والحسن بن زياد اللؤلؤي. وقول بكر بن العلاء: ليس لاحد أن يختار بعد التابعين من التاريخ.

---

[91] الإحكام فى أصول الأحكام 6/ 59-60

وقول القائل: ليس لاحد أن يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح الكلابي، وعبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة – فأقوال في غاية الفساد، وكيد الدين لا خفاء به، وضلال مغلق وكذب على الله تعالى، إذا نسبوا ذلك إليه أو دين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد (ص) في شئ وهي كما نرى متدافعة متفاسدة، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ولا بعضها بأدخل في الضلالة والحمق من بعض.

ويقال لبكر من بينهم فإذا لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك ولا غيرك، فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين، أو من هو مثله من فقهاء الامصار أو من جاء بعد متعقبا عليه وعلى غيره، ممن هو أعلم منه بالسنن وأصح نظرا ، كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما.

ويقال له أيضا: إن قولك هذا السخيف الدال على ضلالة قائله وجهالته وابتداعه ما لم يقله مسلم قبله يوجب أن أشهب وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأصبغ بن الفرج ، وسحنون بن سعيد، وأحمد بن المعدل ، وهم أئمتك بإقرارك كان لهم أن يختاروا إلى أن انسلخ ذو الحجة من سنة مائتين، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين وغابت الشمس من تلك حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم قبل ذلك من الاختيار فهل سمع بأسخف من هذا الاختلاط وليت شعري ما الفرق بين سنة مائتين وبين سنة ثلاثمائة أو أربعمائة أو غيرها من سني التاريخ. [92]

---

[92] الإحكام فى أصول الأحكام 4/225-226)

ولا شك عندى ان القائلين بالمنع هم من أصابوا والأدلة النقلية كلها معهم ، بينما أدلة القائلين بالجواز كلها أدلة عقلية ، والرد عليها سهل ميسور :

– فأما قولهم بأن التقنين تيسير على القضاة والمتقاضين فى معرفة الحكم الشرعى ، خصوصا وقد أصبح القضاة الآن غير مجتهدين مع صعوبة البحث فى كتب الفقه :–

فكيف يولون من هو باعترافهم من غير المجتهدين ؟ أى أنه مقلد لا يدرى الحق مع أى الطرفين المتنازعين ، فكيف يكون قاضيا من لا يدرى بأى شىء يقضى ؟ فكيف يولى القضاء من لا يحسن سوى اتباع أحد الأئمة وتقليده واعتقاد الحق فى قوله ؟ وهل عجزت الأمة أن تنجب من يجتهد لها وينظر فى أحكام الكتاب والسنة ؟ فلئن عجزت أنا ومن هو مثلى عن هذا فإن فى الأمة بفضل الله من يستطيع أن يفعل، وهذا وحده من يستحق أن يكون قاضيا يقضى بين الناس لا غيره من أشباه المتعلمين ، إن بدلا من التحجج بهذه الحجة المتهافتة يبنغى الإنصراف إلى عملية صنع هؤلاء القضاة المجتهدين بحيث يئول الأمر فى نهايته إلى أهل الكفاءات لا إلى أهل الوساطات .

ولا يعجز أحد عن حفظ أى متن من متون المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ليصبح قاضيا على قولهم ، خاصة إذا كان سيجلس ليقض فى نوع معين من القضايا كقضايا الزواج أو الطلاق أو البيوع أو خلافه .

ولا نقول أنه ينبغى على القاضى أن يكون مجتهدا مطلقا ، ولكن على الأقل أن يكون مجتهدا فى حدود التخصص أو الفرع الذى أنيط به الحكم فيه ، كأن يكون قاضيا فى إحدى الدوائر المدنية ، فينبغى أن يكون مجتهدا فى حدود المعاملات من بيع وإجارة ووكالة وحوالة وسائر المعاملات المعروفة ، وعلى

دراية بالأحاديث الواردة فى ذلك الباب صحيحها وضعيفها ، وكذلك الخلاف الوارد فى أحاد المسائل الواقعة تحت ذلك الفرع ، و أن يكون له القدرة على التمييز بين الراجح والمرجوح .

- **وأما قولهم** أن التقنين توحيد للأحكام فى الدولة فلا يحكم برأى فى ناحية ويحكم برأى آخر فى ناحية آخرى : -

فما الضير فى أن يحكم برأى فى ناحية وبرأى آخر فى ناحية آخرى ؟ وهذا أمر منطقى تبعا لإختلاف الإجتهادات ، وهذا ما نعتقد بطلان التقنين من أجله ، إذ كيف يجبر القاضى أن يحكم بحكم يراه باطلا لمجرد موافقة غيره ؟

ويبقى السؤال هل منع التقنين فعلا تضارب الأحكام القضائية ؟ إذا تجاوزنا الجانب التنظيرى إلى الجانب العملى فالإجابة ستكون بالقطع لا .

- **وأما قولهم** أن التقنين يعمل على طمأنة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء :

فإن العامل الحقيقى لطمأنة المتقاضين وحماية القاضى من قالة السوء هو اختيار القضاة العدول الذين لا تشوب سمعتهم شائبة ، المعروفون بحسن السيرة والسمعة ، الأكفاء فى علمهم ودينهم وسيرتهم ، وأن يكون الأمر كذلك فيما يتعلق بمعاونيهم من سكرتارية وخبراء وأن يكون الأمر كذلك بالنسبة لكل من يشارك فى إنجاز مهمة العدالة من ضباط شرطة ووكلاء نيابة وقضاة تحقيق ، وأن تكفل السلطة لكل هؤلاء الإستقلالية من أجل إنجاز مهمتهم السامية ، وأن يمنعوا هم أى سلطة جائرة من التدخل فى نطاق أعمالهم على غير مقتضى العدل والحق .

– **وأما قولهم** أن التقنين يؤدى إلى معرفة الحكم ابتداء حتى يرتب المتعاملون أمورهم عند التعامل على الحكم الذى سيفصل به عند التنازع .

فهى الحجة الوحيدة التى لها وجاهتها ظاهرا ، ولكن عند التدقيق لا يبدوا الأمر كذلك خاصة إذا نظرنا إلى تشعب عمليات التقنين وكثرة التعديلات الواردة على القوانين واللوائح التنفيذية والتنظيمية مما يجعل أغلب المتعاملين يجهلون ما يمكن أن يقضى به عند التنازع .

أما القول بأن التقنين يعرف الزوار من خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة :

فهو كما قلنا فيما سبق بأن كثرة التقنينات واللوائح والشروحات الواردة عليهم تجعل من العسير معرفة ذلك ، ولا يبقى إلا الحد المجمع عليه الخارج من دائرة الخلاف هو وحده ما يمكن معرفة ما يتجه إليه حكم القاضى بخصوصه ، وهو موجود فى التشريع الإسلامى فى دائرة المعلوم من الدين بالضرورة.

فعلى سبيل المثال فإن أى شخص يفكر فى زيارة دولة إسلامية للسياحة مثلا سوف يعلم من بديهيات الشرع حرمة الخمر والقمار و الرقص وارتداء ملابس البحر وكذلك إذا جاء للإستثمار سوف يعلم بديهيات النظام الإقتصادى الإسلامى من تحريمه للربا و عدم نظرته للنقود على إنها سلعة ، وإقراره لمبدأ المشاركة بوجه عام .

ويجب أن يلتفت إلى الفارق بين إلزام القضاة بالحكم بناء على اجتهاد شخص بعينه أو بناء على اجتهاد معين ، وبين الزام الحاكم عماله على انفاذ أوامره أو إنفاذ حكمه إذا كان مبنيا على اجتهاده وكان هو من أهل الإجتهاد ، وهذا

ما كان يحدث فى القرون الأولى قرون الصحابة رضوان الله عليهم ومنها قيام عمر رضى الله عنه بإسقاط حد السرقة فى عام الرمادة وإنفاذ الثلاث طلقات دفعة واحدة وغيرها .

وعلى انه يجب الإنتباه أن تطبيق الشريعة فى الوقت الحالى إن قدر لها التطبيق ، وإن قدر لأهل الإسلام الغرباء أن يحتكموا إلى شرائعهم ربما يتم ذلك فى بداية الأمر عن طريق فكرة التقنين .

والتقنين قد يكون ضروريا فى بعض الأمور التى تحدث الخلاف والشقاق فى المجتمع وتؤدى إلى تصدعه ، وكذلك النوازل المستحدثة فى كل عصر فهنا يلجأ ولى الأمر المسلم إلى جمع أهل مشورته من العلماء الربانيين ليختاروا أقرب الأراء إلى الحق وأرفقها بالناس منعا من نزول الفتن بالمسلمين ، ولكن أن يتم التقنين فى كل صغيرة وكبيرة بما يستلزم معه أن يحكم القاضى باجتهاد غيره وبما يعتقد هو حرمته فهذا هو عين الخروج عن الشرع .

وهذا الأمر قد أجازه كثير من الفقهاء :-

حيث يقول القرافي – رحمه الله – في الفروق: **(**الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة مسائل الاجتهاد فقال: يبطل الخلاف فيها ويتعيَّن قولٌ واحد بعد حكم الحاكم**)**. ومن الأدلة – أيضاً – ما وقع بين عثمان بن عفان وابن مسعود – رضي الله عنهما – في مسألة إتمام الصلاة أو قصرها في منى؛ فقد صلى ابن مسعود

خلف عثمان أربعاً، رغم أنه كان يرى القصر ؛ وقال قولته الشهيرة: (الخلاف شر)[93] .)

وقال الشيخ **محمد بن عثيمين** – رحمه الله – في مجموع الفتاوى في مسألة الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟.. أجاب: (ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر «حاكم البلاد» بالصوم، أو الفطر وجب امتثال أمره ؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف).[94]

ويقول الدكتور **مصطفى الزرقا** – رحمه الله – في كتابه (المدخل الفقهي العام) : (والاجتهاد الإسلامي قد أقرَّ لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقاً لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي – أي قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة – كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعاً، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعاً، فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر.[95]

---

[93] **القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق – عالم الكتب – ب.ط.ت -**

[94] **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- - دار الوطن – 1413 هـ (19-41)**

[95] **المدخل الفقهى العام – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية – 2004 م - 1 /391 .**

وخلاصة القول أن التقنين قد يكون خطوة فى سبيل التطبيق ، وهو ضروري كتقنين جزئي في بعض الأمور ، ولكنه ليس الغاية التى ترتجى ، ولا يعد الصورة المثالية لتطبيق الشريعة الإسلامية ، فالتطبيق الأمثل للشريعة هو العمل على إخراج كوادر فقهية لديها من العلم بعلوم الآلة ما يمكنها من الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية ، والسماح بمساحة من الاجتهاد بين القضاة وعدم التضييق عليهم فى كل صغيرة وكبيرة بحملهم على رأى من الآراء أو مذهب من المذاهب ،بل الأمر يمتد إلى حدود الأحكام القضائية نفسها ، فإذا صدر حكم قضائي في حادثة معينة ، ورفع هذا الحكم إلى قاض آخر ، فإن على القاضي الثاني احترام الحكم الصادر وعدم التعرض له بالنقض ، وهذا إذا كان موضوع الحكم مجتهدا فيه ، ولم يكن الحكم الصادر من القاضي الأول مستحقا للنقض كأن يكون مخالفا لحكم قطعي أو إجماع معتبر ، أو كان متضمنا لجور وظلم واضح صريح .96

وبقى أمران لا بد من توضيحهما وهما :

أولا : التنقيح لا التقنين :-

والأمر الأهم في بيان عدم لزوم التقنين أن المواد القانونية الشرعية مصدرها القرآن والسنة وهما بفضل الله محفوظان ومكتوبان، أما اجتهادات الفقهاء وتفسيراتهم وتأويلاتهم فهى شروح على النص المكتوب لا يلزم تقنينها .

---

[96] د. محمود محمد ناصر بركات - السلطة التقديرية للقاضي فى الفقه الإسلامي -دار النفائس - 2007 م - ص454

وأما القرآن فهو قطعي الثبوت كله لا شك ولا مطعن فيه ، وأما السنة ففيها الصحيح والضعيف والموضوع ، وتيسيرا على القضاة والمتقاضين يكون التقنين في تلك الحالة عن طريق التنقيح ببيان الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والناسخة من المنسوخة ، والروايات الصحيحة من الروايات الشاذة المنكرة.

ثانيا : اللغة ودورها في تحديد ماهية الركن المادي للجريمة :

قد يحتج محتج بأن عدم ذكر الجرائم في مواد قانونية صريحة تحدد الركن المادي لكل جريمة بوضوح يؤدى إلى حالة من اللبس والفوضى القضائية.
والرد على ذلك جد بسيط ، فالله سبحانه وتعالى يقول (بلسان عربي مبين)
ويقول أيضا : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم)
إذا فكل ما خاطبنا الله ورسول به فهو من لغة العرب التي نستطيع من خلالها أن نحدد المدلول اللغوي للكلمة ومن خلاله يتم تحديد الركن المادي لكل جريمة على حدة.
فحينما يقول تعالى(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)
وتكون السرقة في لغة العرب : هي أخذ المال خفية.
فنعلم من المدلول اللغوي للكلمة نفسها أن من أخذ المال مستعلنا فليس بسارق ، وأن من أخذه على سبيل الغلبة والقهر فليس بالسارق الذي ينطبق عليه هذا النص وإن تعلق بفعله نص آخر.

كذلك السنة وهى بيان النبي صلى الله عليه وسلم تحدد لنا ماهية الركن المادي للجريمة فحينما يأتي ماعز للنبي صلى الله عليه وسلم ويقر أمامه بأنه قد زنى ، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم :أنكتها ؟ قال نعم: قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر؟ قال: نعم.

فهاهنا نفهم أن الزنا لا يكون إلا بالتقاء الفرجين ، وأن كل ما دون ذلك فليس بالزنا الذي يجب فيه الحد ، وإن وجب فيه التعزير.

المبحث الثالث : المواطنة وفكرة الولاء للأوطان:

تفترض المواطنة تمتع مجموعة من الناس بجنسية دولة معينة وفقا للشروط المنظمة في قانون الدولة ،وتفترض تلك الدولة أن هؤلاء الأشخاص يدينون بالولاء لها ويتعصبون لها وهذه الفكرة لا تكون إلا في الدولة القطرية.

لو سألت مصريا هل تقبل أن يحكمك سعودي؟ أو سألت سعوديا هل تقبل أن يكون الملك مصريا ؟ لجاءت الإجابة بالرفض القاطع ، وهذا يدل على أن العنصرية ليست حكرا على الدولة الدينية وحدها ، ففى الحقيقة أنه لا توجد دولة في العالم ليست دولة عنصرية بل كل دول العالم دولا عنصرية ولا يمكن أن تقوم في الدنيا دولة لا تقوم على العنصرية، فالعنصر هو أساس اجتماع البشر في دول واتحادهم على انتخاب مجموعة منهم لإدارة شئونهم وتولى أمورهم فالدولة ما هي إلا إقليم وشعب وسلطة فالإقليم يعبر عن تلك الرقعة من الأرض التي يقيم فوق ظهرها مجموعة من الناس ، وفى الواقع إن عملية وجود الشعب والإقليم تسبق عملية وجود السلطة المنتخبة فهؤلاء البشر لا يجتمعون ويقررون أن يتحدوا في جماعات إلا كنتيجة لوجود عنصر مشترك بينهم هذا العنصر قد يكون:

اللون (ابيض–اسود).

وقد يكون **الجنس** (كالدولة النازية التي قامت على أفضلية الجنس الآري).

وقد يكون مجرد **الميلاد على أرض واحدة** أو العيش عليها فيكون من مصلحة أهلها الاتحاد (الوطنية) .

وقد يكون هو **الدين** وهذا العنصر هو الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية فهي دولة موحدة ووطنا لكل المسلمين ولا توجد الآن في العالم كله دولة تقوم

على الدين إلا إسرائيل فهي الدولة الوحيدة التي تمنح جنسيتها بناءً على العقيدة وقامت على أساس إسرائيل وطنا قوميا لكل اليهود .

فإذا كان البشر يجتمعون وفقا لهذه العناصر فأي عنصر من بين هؤلاء يعد الأكثر صدقا على الترابط بين أفراد الجماعة؟

فإذا تحدثنا عن اللون فما هو إلا وصف من أوصاف الجلد ولا يعكس أي رابطة حقيقية بين الأشخاص الذين يحملون نفس اللون.

أما الجنس: فهو فكرة عقيمة فقد تتناقض الأفكار والعقليات تماما بين أبناء الجنس الواحد.

وأما عن الوطن: فما يقال في الجنس يقال في الوطن فنجد بين أبناء الوطن الواحد الليبرالي واليساري ..... وغيرها من الاتجاهات وما علمنا أن من ولدوا على أرض واحدة يلزمهم أن يكونوا على نمط واحد من الرؤية والعقلية.

وأما عن الدين فهو الرابطة الوحيدة الصادقة التي تعبر عن تماثل حقيقي بين مجموعة من الناس ، فالدين هو المعتقد الذي يؤمن به الإنسان وبناء عليه تتشكل أفكاره وهويته وحكمه على الناس والأشياء ويجعله معيارا يقيس به الصالح من الفاسد ، فتجد بين أبناء الدين الواحد إذا فقهوا جميعا حقيقة هذا الدين وأركانه رؤية مشتركة لا بد أن تتفق في كثير من الأمور، وهذه الرؤية المشتركة هي التي تمكنهم من إقامة أفضل دولة ممكنة تتفوق على نظيراتها من الدول الأخرى القائمة على عناصر مغايرة لعنصر الدين.

إذن فالعنصر الأنسب لقيام دولة متينة هو الدين.

موقف الشريعة الإسلامية من فكرة الوطنية:

الحب شيء فطري لكل أرض نشأت فيها وفيها ماضيك وإخوتك وأقاربك و الأصدقاء ، حتى لو نشأت في منطقة أو مدينة معينة ثم انتقلت منها إلى غيرها لشعرت بالحنين إليها ، لكن الانتماء إلى تلك المدينة وتفضيل أهلها على غيرهم ، أو الدفاع والذب عنهم بغض النظر عن كونهم على الحق أو على الباطل هو الباطل بعينه .

الوطن كيان متغير بتغير عقائد أهله وحكامهم وأهدافهم ، فالدولة قد تكون وثنية اليوم ونصرانية غدا وإسلامية بعد غد ، وقد تكون اشتراكية اليوم ورأسمالية ليبرالية غدا وهكذا.

فلا انتماء إلى الوطن بذاته ولكن الانتماء إلى فكرة أو عقيدة أكبر من حدود الرقعة الأرضية ، فإذا ما كان الوطن معبرا ومدافعا عن تلك الفكرة والمعتقد كان الانتماء إليه تبعا للانتماء للمعتقد لا انتماء لذات الوطن.

لقد جاء الإسلام في بيئة عربية قائمة على القبلية والعشائر و تقوم الحياة بين أفراد هذه القبائل على الولاء للقبيلة والعشيرة فنسخ الإسلام هذا الأمر وجعل الناس سواسية كأسنان المشط ، ومهد الأرض عن طريق زرع عقيدة صحيحة في قلوب هؤلاء ، ونقل ولاء هؤلاء الأفراد من القبائل والعشائر إلى هذه العقيدة فترك هؤلاء التناحر فيما بينهم وتناسوا العداوات والحروب التي كانت قائمة بين القبائل بعضها البعض ، وأقام رابطة جديدة على أساس الدين ، وأكبر مثال على هذا قبيلتي الأوس والخزرج والعداء المعروف بينهما الذي أنهاه الله على

يد رسوله صلى الله عليه وسلم فأخرجهما من حياة القبلية الضيقة إلى عقيدة أكثر اتساعا وآخى بينهما على أساس من الدين الجديد.

وقام بهدم كل انتماءات الجاهلية القائمة على الولاء للأوطان والأهل والعشيرة.

وفى هذا المعنى تدور عدة آيات وأحاديث نذكر منها:

***(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) (الحجرات:10)

فلم يقل سبحانه وتعالى إنما المصريون أخوة أو إنما العرب أخوة ولكن ربط الأخوة بالإيمان.

***{وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (103) سورة آل عمران)

فأمرنا الله أن نعتصم بحبل الله وحبل الله هو دين الله فلم يأمرنا الله أن نعتصم بحبل الأوطان أو غيرها.

بينما نفى سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمن والكافر في عدة آيات حتى ولو كان من أقاربه أو أهله أو عشيرته فقال تعالى:

***{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إَنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (23) (سورة التوبة)

والولاية اسم يقع على عدة معان منها: الحب القلبي والنصرة والانقياد أي الإتباع ، والقيام عليهم أي تدبير شئونهم والحرص عليهم فنهانا الله عن حب هؤلاء وعن نصرتهم على المؤمنين وإن كانوا إخواننا أو أباءنا فأقام الله الولاية على الدين ولم يقمها على القرابة أو الأوطان.

***{لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ (22) سورة المجادلة) فأمرنا الله ألا نواد هؤلاء إن شاقوا الله والرسول وإن كانوا من عشيرتنا أي من بني أوطاننا فنفى الله الولاء عن الأوطان والعشائر وأقامه على أساس من الدين.

*** {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} (51) (سورة المائدة) فصنف الله الناس على أساس من الدين وجعل بين المؤمنين بعضهم البعض الولاية والنصرة ونفاها بين المسلمين وغيرهم من كفار الأرض ، بل حكم على من يتولى هؤلاء وينصرهم بأنه منهم يلزمه حكمهم فإذا دارت المعارك بين المسلمين وغيرهم من المشركين فلا يحل لأحد أن ينحاز إلى هؤلاء أو أن ينصرهم على إخوانه و إلا كان منهم حتى لو كان هؤلاء المشركين هم أهله وعشيرته.

***{إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} (55) (سورة المائدة) فبينما نفى سبحانه وتعالى الولاية بين المسلم والكافر وضح هنا لمن تثبت الولاية إذن؟ فهي تثبت لله وللرسول وللمؤمنين الذين من صفاتهم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

***{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء

أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ .... (4) (سورة الممتحنة)

***{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ} (118) سورة آل عمران)

وبطانة الشخص هم خاصته الذين يبوح لهم بأسراره فهم الخاصة المقربة وفى هذا نهى عن الاستعانة بهم في أمور الحكم واطلاعهم على أسرار المسلمين وعوراتهم .

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم:-

*** (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) (متفق عليه) فجعل صلى الله عليه وسلم الأخوة في الدين.

*** الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.[97]

***الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.[98]

[97] (جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه)

[98] (أبو داود عن عمرو بن العاص وبمثله النسائي عن على والجزء الأخير منه أخرجه البخاري)

وفى هذا الحديث حكم هام أنه لا يقتل مسلم بكافر لأنهما لا يستويان وأقرأ إن شئت قوله تعالى (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (35) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (36)) (القلم) فهل من أسلم وجه لله كمن أعرض وكفر؟

وليس معنى ذلك أن يترك من أقدم على قتل ذمي بدون عقوبة ، فذلك يعد من الكبائر فى الشريعة الإسلامية ، ولكن معناه سقوط القصاص وبقاء العقوبة التعزيرية فى حق من أقدم على ذلك الجرم ، فيكون لولي الأمر جلده و حبسه.

***(عن جابر بن عبد الله يقول كنا في غزاة قال سفيان يرون أنها غزوة بني المصطلق فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية قالوا رجل من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها منتنة .[99]

فهنا ضرب رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فنادي الأنصاري على الأنصار ، و نادي المهاجري على المهاجرين وسمع النبي صلى الله عليه وسلم الأمر فاستنكره وسماه دعوى الجاهلية لأن الله قد آخى بينهم وجعلهم أخوة في الدين فنسخ بذلك كل انتماء لهم لقبائلهم وعشائرهم ونبذ كل تفرقة بين المسلمين بعضهم البعض.

[99] (أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح)

***عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.[100]

وفى الحديث أن القتال لا يكون إلا في سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله وتنكيس راية الشرك والمشركين ، فقد قال الله في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم (أنا أغنى الشركاء عن الشريك ...) فلا يصح أن يشرك به شيئا ولا أن يعمل الإنسان عملا يبتغى به غير وجه الله أو يبتغى به أمرا أخر بجانب ابتغائه مرضات الله .

*** واخرج النسائي في السنن الكبرى وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطحاوي في مشكل الآثار حديثا ربما يكون هو الفيصل في هذا الأمر من حيث النهى عن التفاخر بالأحساب والانتماء للأوطان ونسوق هذا الحديث بإسناده كما ذكره النسائي: أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي القاضي كان بالبصرة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عوف عن الحسن عن عتي عن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا.

---

[100] (أخرجه الستة وأحمد في مسنده وعبد الرزاق في المصنف وابن حبان في صحيحه و عبد بن حميد في مسنده وأبو عوانة في مستخرجه والبيهقي في الكبرى والحاكم في المستدرك واللفظ للبخاري)

أما عن إسناد الحديث فهو (إسناد صحيح) فإبراهيم التيمي قاضى البصرة وثقه النسائي والدار قطني وقال أحمد ما بلغني عنه إلا الجميل.

أما يحيى بن سعيد القطان فلا يسأل عن مثله.

أما عوف فهو عوف بن أبى جميلة العبدى الهجري قال عنه أحمد ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين ثقة. وقال أبو حاتم صدوق صالح ، وقال النسائي ثقة ثبت. وقال الوليد بن عتبة عن مروان بن معاوية : كان يسمى بالصدوق. وقال محمد بن سعد ثقة كثير الحديث. ورفع بعضهم أمره لأنه يجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به أحد.

قلت: وهذا ليس جرحا في الراوي أن يتفرد بما يروى فلا يتابعه عليه أحد.

أما عن الحسن البصرى فلا يسأل عن مثله أيضا ، وأما عتى فهو عتى بن ضمرة التميمي السعدي البصري قال ابن حجر في التقريب ثقة من الثالثة وقال محمد بن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

أما عن عنعنة الحسن البصري وأثرها فنقول أن عتى بن ضمرة لم يرو عنه سوى الحسن البصري كما قال العجلى وقال الآخرون روى عنه أيضا ابنه عبد الله بن عتى السعدي فقلة الرواة عن عتى توحي بأن الحسن البصري قد سمع هذا الحديث من عتى مباشرة والله أعلم .

شرح الحديث:

من تعزى بعزاء الجاهلية: وعزاء الجاهلية : هو عصبيتها ، قال ابن تيمية رحمه الله : وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ وَالْقُرْآنِ : مِنْ نَسَبٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ جِنْسٍ أَوْ مَذْهَبٍ أَوْ طَرِيقَةٍ : فَهُوَ مِنْ عَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ بَلْ { لَمَّا اخْتَصَمَ رَجُلَانِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ المهاجري : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا

لِلْأَنْصَارِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ } وَغَضِبَ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا.[101]

فأعضوه بهن أبيه : والعض معروف وهو الشد بالأسنان على الشيء.

والهن: هو الفرج أي الذكر ، ومعنى الحديث أن من تفاخر بحسبه أو بنسبه أو بعشيرته ووطنه فقولوا له ألزم ذكر أبيك لأن الشخص إذا كان يتفاخر بجنسيته فهو كذلك نسبة إلى فرج أبيه ، فالشخص يكتسب الجنسية وغيرها وفقا لجنسية أبيه بالميلاد لأب يحمل نفس الجنسية ، وهذا ينافى قطعا ما قدمناه من أن الرابطة في الإسلام قائمة على الدين ، وأن دار الإسلام دار لكل مسلم بغض النظر عن لونه أو عرقه فكل الأنظمة الحديثة قائمة على العصبية وعلى الانتماء للأوطان بل إن بعض الدول تمنع زواج مواطنيها من الغير حتى ولو كان الطرف الأخر في عقد النكاح مسلما طالما لا يتمتع بجنسيتها.[102]

---

[101] (مجموع فتاوى بن تيمية الجزء السادس ص 388)

[102] جاء في القرار الوزاري رقم 6874 الصادر من وزير الداخلية السعودي بناءً على تفويض من الملك:

المادة الأولى: يمنع زواج السعودي بغير سعودية والسعودية يغير سعودي إذا كان من الفئات الآتية: الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلوا المرتبة الممتازة المرتبتين الربعة عشر والخامسة عشر. أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل وديوان المظالم وكتاب العدل. موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى. موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون. الموظفون العاملون خارج المملكة. منسوبو القوات المسلحة في

ومن جملة ما سبق يتضح عدم اتفاق فكرة المواطنة مع الشريعة الإسلامية.

شبهة وثيقة المدينة.

ويحتج هؤلاء لفكرة المواطنة بما يعرف بوثيقة المدينة وأن الرسول حينما جاء إلى المدينة عاهد اليهود على المواطنة الكاملة وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وأنهم يشتركون جميعا في الذب عن المدينة ونحن إن شاء الله نبطل هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن ليس لهذه الوثيقة إسناد يصح وقد أحسن بعض الباحثين جزاه الله خيرا وهو الأستاذ سامي نجيب رشيد ونخلص ما قاله في تخريجه للوثيقة: فنقول إن الوثيقة لها عدة طرق: –

وزارة الدفاع والطيران والحرس الوطني وقوات لأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفرادا. العاملون في المباحث الاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنين. جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء كانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.... رؤ ساء مجلس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركات موظفو وزارة الدفاع والطيران وزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام. موظفو الجمارك. الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقا لما تراه مراجعهم.. المادة الثانية. تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى بأذن من وزير الداخلية أو من يفوضه، من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخري بالضوابط الشرعية.

1- أخرجها ابن إسحاق في السيرة بدون إسناد وكذلك_ابن سيد الناس في عيون الأثر (197/1-198) وابن كثير في البداية والنهاية (224/3-226) فوردت عندهما دون إسناد أيضاً.

2- _وقد ذكر البيهقي (السنن الكبرى 106/8) إسناد ابن اسحق للوثيقة التي تحدد العلاقات بين المهاجرين والأنصار دون البنود التي تتعلق باليهود لذلك لا يمكن الجزم بأنه أخذها من نفس هذه الطريق أيضاً. والحديث بهذا الاسناد ضعيف لأن عثمان تحملها وجادة وفي الإسناد رجال فيهم ضعف فأحمد بن عبد الجبار ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، وعثمان بن محمد صدوق له أوهام ويونس بن بكير يخطئ.

3- ذكر ابن سيد الناس (عيون الأثر 198/1) أن ابن أبي خيثمة أورد الكتاب فأسنده ولكن يبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة إذ لا وجود لها فيما وصل إلينا منه. وفى الإسناد كثير بن عبد الله المزني ضعيف ومنهم من نسبه للكذب

4- وذكرها البقية مرسلة عن الزهري ومن المعلوم أن مراسيل الزهري هي أضعف مراسيل.

الثاني: أن في الوثيقة ما ينقد دعواهم أصلا، إذ فيها (بيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ إنّهُمْ أُمّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ النّاسِ) أي أن المسلمون أمة واحدة من دون بقية الأمم، وفيها أيضا (وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ وَلَا يَنْصُرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ) أي لا يقتل مسلم بكافر فهل يقولون هم بهذا؟ وهل هذا من المواطنة؟ ، وفيها أيضا (إنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ) وهذا أمر طبيعي فإن على المسلمين أن يحموا أهل

ذمتهم ،إلا أنه فيها(وَإِنّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا مُحَارَبِينَ وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمَيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ) .

وليس معنى ذلك أن أهل الذمة في الإسلام بلا حقوق ، بل كفل لهم الدين حرمة الدم والمال والعرض ، وحرية بقائهم على معتقدهم ، والحق في السكن والتملك والتقاضي ، وأن ينصفوا ممن ظلمهم ولو كان خليفة المسلمين ، وسمح للمسلم بالتزوج منهم ومصاهرتهم وأكل ذبائحهم ، وقبول هديتهم والإهداء إليهم ، والتصدق عليهم ، وكفل لهم حرية التنقل عدا جزيرة العرب والحرمين ، وكفل لهم حرية التجارة والبيع والشراء.

المبحث الرابع : ليس كل تشريع وضعي حراما.

ويبقى السؤال هل كل تشريع صادر من قبل البشر حرام ؟

هذا هو التصور العام عند كثير من الشباب وبناء عليه يتصورون أن أى قانون وضعي صادر في أمر عام فهو عدوان على الله جل شأنه.

والحقيقة أن هناك الكثير من التشريعات الوضعية الضرورية التي يأثم الحاكم المسلم في عدم تنظيمها وإصدارها.

فهناك فارق كبير بين التشريع الموضوعي والتشريع اللائحي ، التشريع الموضوعي بأن ينفرد الحاكم أو جهة معينة أيا ما كان بالانفراد بالتحليل والتحريم أو إباحة ما حرم الله سبحانه وتعالى أو ما حرم رسوله ، أو تحريم ما أحله الله ورسوله ، فهذا هو التشريع الوضعي الذي جاءت في مثله الآيات ، وهذا هو الطامة الكبرى والفاجعة التى ليست بعدها فاجعة ، أن ينوب الحاكم عن الله أو أن يعتبر سلطانه فوق سلطان الله فيلغي شرعه سبحانه وتعالى أو يراه ناقصا لا يفى بمصالح البشر فيزيد عليه ، أو يرى فيه غلوا وتشدد فينقص منه .

أما التشريع اللائحي الذي يقصد به تنفيذ ما أمر الله به على أكمل وجه ، واستحداث آليات لتنفيذ الشريعة ووضعها موضع التطبيق فتلك هى السياسة الشرعية.

فلا شك أن دولتين اتفقت تشريعاتهما فكان لكلاهما قانون واحد ، من الممكن أن تتقدم إحداهما وتتخلف الأخرى ، وذلك مرده لكفاءة السلطة التي تنفذ ذلك القانون في إحداهما ، وتخلفها في الأخرى.

فالتشريع الإلهى قواعد موضوعية سيطبقها البشر ، قد يكون هؤلاء البشر حكماء أذكياء من أهل الخبرة والكفاءة ، وقد يكونوا جفاة غلاظا جهالا فيضعون الأمر في غير موضعه ويستعجلون الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا يفهمون عن الله مراده فيقودون دولهم للتخلف والفقر والهوان ويُبغضون إلى الناس شريعة ربهم.

فلعلك تسأل نفسك لما أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلافة الراشدين وصف الخلافة على منهاج النبوة ؟ ولما أطلق على من جاء بعدهم وصف الملك العاض والملك الجبري ؟ أليس الشرع المحكوم به واحدا ؟

لاشك أن الإجابة أن ذلك مرجعه لا للشرع نفسه ، بل للهيئة الحاكمة وورعها والتزامها بالشرع وحسن فهمها وتطبيقها له ، فلا مناص أن هناك جزء من التدخل البشري قد يُنجح التجربة وقد يفشلها.

والتشريع اللائحي تشريع ضرورى لا غني عنه ولا تخلوا دولة منه ، ولم تخلوا دولة الخلفاء الراشدين منه.

فحينما يصدر قانون من الحاكم ينظم الأعطيات التى تمنح للمواطنين أو الرعية ، كقوانين الضمان الاجتماعي مثلا وإعانات البطالة والأرامل والعجزة وغيرها فهل هذا حرام ؟

أو يصدر قانون بتنظيم ميزانية الدولة وأوجه إنفاقها فهل هذا حرام ؟

أو قانون بتنظيم الاستثمار أو تنظيم التنقيب عن المعادن في جهة من أراضي الدولة.

أو قانون بتنظيم تعامل أفراد السلطة العامة مع المواطنين ، فلو صدر قانون ينظم أوجه استيقاف المواطنين في الشوارع وأنه ليس لرجل السلطة العامة أن

يتعرض لأحد بالاستيقاف ولا التفتيش إلا إذا شاهد بأم عينه ارتكاب جريمة أو أدرك ذلك بحواسه كأن كان الرجل يمشي مخمورا في الشوارع لا اتزان له ، ويمنعه من دخول المساكن العامة وتفتيشها فهل يعد ذلك خروجا عن الشرع أم هو تأكيد على لزوم الشرع ؟

وحينما يصدر قانون بتنظيم اجراءات التقاضي وطرق الطعن والاستئناف في الأحكام القضائية إذا تبين صدور خطأ بشري من القضاة هل يعد هذا حراما ؟

وإذا صدر قانون بتنظيم سير المركبات وترخيصها وإصدار لوحات لها لتحديد المسئولية المدنية و الجنائية الناتجة عن ارتكاب الحوادث فهل يأبى الشرع ذلك؟

وإذا صدرت قوانين خاصة بالتوظيف في قطاعات معينة وشروطه وشروط الترقية والمكافآت والعزل والمحاسبة فهل يعد ذلك من المحرمات؟

لا يوجد عاقل تكون إجابته بالتحريم وهذا هو التشريع اللائحي الذي لا يخالف الشرع ولكن يعمل على كمال تطبيقه ، فهو يتناول الجهد البشري في تطبيق الشرع ولا يتعرض للشرع ذاته بالإلغاء أو الحظر.

وكان سيدنا عمر بن الخطاب هو أول من نقل نظام الدواوين واستحدثه نقلا عن الفرس ، فرتب فيها أسماء أهل الديوان ووضع شروط استحقاقهم للأعطيات ، وأيهم يقدم وأيهم يؤخر.

فلا نقول أن التشريع في هذه الحالة من المباحات بل من الواجبات ، ولكن الأمر قد اختلط علينا فأصبحنا ننفر من كلمة التشريع والقانون في العموم لما ترسخ في الأذهان عنها من أنها مجموعة القوانين والقرارات والأحكام التي تضاهي أحكام الله وتشريعاته فتنحيها وتحل ما حرم وتحرم ما أحل.

فليس كل قانون أو تشريع هو عدوان على سلطان الله بل منها ما هو تأكيد لسلطانه.

المبحث الخامس: ليس كل تشبه بالكفار مذموم :-

ورد في الحديث النبوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم)

ورد بعض العلماء الحديث لضعف أسانيده وإنما صححه من صححه من العلماء لكثرة طرقه.

ولكن حتى لو افترضنا ضعف الحديث ، فمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم أصل يستفاد من غيره من الأحاديث ، فلكل أمة كينونة وهذا مطلوب سياسة وعقلا كما أنه مطلوب تدينا.

فمن الأحاديث التي ينبني عليها ذلك الأصل :

- روى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[103]

- عن أَنَسٍ ، قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟) ، قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)"[104]

---

[103] رواه مسلم 1916

[104] رواه أبوداود (1134) ، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " (2021)

– عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ)[105]

– عن شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم.[106]

– من حديث ابن عمر ، يقول النبي ﷺ :أحفوا الشوارب ووفروا اللحى، وفي لفظ آخر :قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين.[107]

لكن بعض الناس قد أساءوا فهم قوله صلى الله عليه وسلم : من تشبه بقوم فهو منهم وذلك على فرض صحته.

فهو وارد في التشبه بهم فيما كان مختصا بهم لا يشاركهم فيه غيرهم ، كلبس قلنسوة اليهود أو تعليق صليب النصارى وذلك بشروط :

أ– ألا يكون مضطرا لذلك كرجل يعيش في ديار الكفر ويخشى على نفسه من الهلاك .

قَال ابْنُ تَيْمِيَّةَ: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ (لِلْكُفَّارِ) فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ بَل قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُل أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَانًا فِي هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ، مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ وَالاِطِّلاَعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ لإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ

[105] متفق عليه.
[106] أخرجه أبوداود والحاكم.
[107] متفق عليه.

الْحَسَنَةِ. فَأَمَّا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ وَالْهِجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ، وَجَعَل عَلَى الْكَافِرِينَ فِيهَا الصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ فَفِيهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ.[108].

ب- أن يكون تزيا بزيهم حيلة كجاسوس مسلم في ديار أهل الكفر.

أما ما كان من الملابس والعادات ليس مختصا بهم ولا بأديانهم ولكن كان مشتركا بيننا وبينهم فلا يدخل في باب التشبه ، وهو ما غلط فيه كثير من الناس حتى ترى بعض الناس يحرمون ارتداء الملابس الإفرنجية التي فشت في ديار المسلمين وأصبحت هى الملابس العصرية التي لا تختص بأهل الكفر ولا تميزهم عن غيرهم وكان فيها ضابط الثياب الشرعية فهى تستر العورة وتقى صاحبها من برد الشتاء وحر الصيف.

قَال هِشَامٌ: رَأَيْتُ **أَبَا يُوسُفَ** لاَبِسًا نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ بِمَسَامِيرَ فَقُلْتُ أَتَرَى بِهَذَا الْحَدِيدِ بَأْسًا؟ قَال: لاَ، قُلْتُ: سُفْيَانُ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ كَرِهَا ذَلِكَ لأِنَّ فِيهِ تَشَبُّهًا بِالرُّهْبَانِ، فَقَال: كَانَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَال الَّتِي لَهَا شَعْرٌ وَإِنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ. فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ صُورَةَ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ صَلاَحُ الْعِبَادِ لاَ يَضُرُّ، فَإِنَّ الأْرْضَ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِيهَا إِلاَّ بِهَذَا النَّوْعِ.[109]

ابن تيمية اقتضاء الصراط المستقيم [108]

[109] **ابن عابدين ١ / ٤١٩، والفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٣.**

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ حَجَرٍ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ، فَقَال: كَأَنَّهُمْ يَهُودُ خَيْبَرَ .

ثُمَّ قَال **ابْنُ حَجَر** وتأمل قوله رحمه الله : وَإِنَّمَا يَصْلُحُ الِاسْتِدْلاَل بِقِصَّةِ الْيَهُودِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكُونُ الطَّيَالِسَةُ مِنْ شِعَارِهِمْ، وَقَدِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ، فَصَارَ دَاخِلاً فِي عُمُومِ الْمُبَاحِ.[110]

وأما ما كان من العلوم والنظم النافعة فنقلها عنهم واجب ، ومنافستهم فيها من فروض الكفايات.

وقد جاء في الحديث كما في صحيح مسلم عن جدامة الأسدية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، **فنظرت في الروم وفارس**، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي.

وليس من الشرع إنكار ما وصل إليه الغير من علم وفضل لمجرد أنه كافر.

وإلا فاستمع إلى هذا الآثر عن سيدنا عمرو بن العاص جيدا :

عن المستورد بن شداد أنه قال : تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أكْثَرُ النَّاسِ. فَقالَ له عَمْرٌو: أبْصِرْ ما تَقُولُ، قالَ: أقُولُ ما سَمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، **قالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذلكَ، إنَّ فيهم لَخِصالًا أرْبَعًا: إنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وأَسْرَعُهُمْ إفاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ وخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ ويَتِيمٍ وضَعِيفٍ، وخامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وأَمْنَعُهُمْ مِن ظُلْمِ المُلُوكِ**[111].

---

[110] فتح الباري ١/٢٧٥ ط السلفية.

[111] صحيح مسلم 2898

قال الدكتور إياد قنيبي تعليقا على هذا الآثر :

-تعالوا نرى هذه الخصال:

1- أحلم الناس عند فتنة...يعني لا يصيبهم الارتباك والهلع عند المصائب..

2- وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة....آها !إذاً هناك خطط بديلة وإدارةٌ للكوارث بل وتوظيف لها فيما ينفعهم..

3- وأوشكهم كرة بعد فرة...لا ييأسون إذا هُزموا، بل يجمعون صفوفهم ويكرون.

4- وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف...الاعمال الخيرية تُمَكن للأمم ولو كانت مشركة.

5- وأمنعهم من ظلم الملوك...لا يسكتون على الظلم.

هذه عوامل كانت في الروم زمن عمرٍو بن العاص، ليس شرطاً أنها تتحقق فيهم في كل زمان.

لكنها سنن، من أخذ بها علا وازدهرت حضارته...(كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك).[112]

ومن عظيم النقل عنهم فيما يخص النظم القضائية والإدارية ، نقل فكرة القضاء الإداري وتنظيمه عندهم ، وهو وإن كان معروفا في تاريخ المسلمين باسم قضاء المظالم إلا أنه عندهم أوضح وأبسط وقد اهتموا بتسجيل الحوادث القضائية حتى صاغوا من تجاربهم نظريات تحترم.

وهو من وسائل الرقابة على الحكومة ووزاراتها وكل الجهات الإدارية في الدولة ، وتقوم فكرة الطعن على القرارات الإدارية أن كل قرار صادر من جهة

[112] من منشور له على الانترنت ، فاتني بعد أن نقلت تلك الكلمات عنه وضع رابطه.

إدارية ينبغى أن يبتغي تحقيق وجه المصلحة العامة لا مصلحة مصدره ، فكل قرار كان هدفه تحقيق مصلحة شخصية لمُصدره يجوز الطعن عليه بالإلغاء من كل من تضرر منه ، فمن تضرر من عدم تعيينه في وظيفة ما مع كونه الأحق بخبرته ودرجته العلمية ، وتعيين من هو أقل منه في الخبرة والدرجة العلمية بإمكانه الطعن على القرار ، وكذلك كل ما يتعلق بالتعامل مع الجهات الإدارية كطلب التراخيص لمزاولة نشاط ما ، وأعمال البناء ، والطعن على الجزاءات الإدارية للموظفين وغيرها من الأمور الهامة .

فهو من وسائل رد المظالم وردع الظالمين وهو مما لا يأباه الشرع بل يحرص ويحض عليه.

المبحث السادس: الاستطاعة مناط التكليف:-

الاستطاعة أو القدرة أو الإطاقة كلها كلمات تفيد أمرا واحدا ، وهو قدرة المكلف على الاتيان بما كُلف به .

فلا تكليف بمستحيل ولا تكليف بما يتأذى المرء بالاتيان به ، أو يشق عليه مشقة بالغة .

ويدل عليه قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)

وقوله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)113

والآيات والأحاديث كثيرة في هذه الشأن فالحمد لله الرؤوف الرحيم بعباده.

وتطبيقات ذلك في الشرع كثيرة :-

فالقيام فرض في صلاة الفريضة ولكن من عجز عن القيام فليصل جالسا ومن عجز عن الجلوس فليصل مضطجعا.

والصيام فريضة على الصحيح المطيق ولكن من كان مريضا أو مسافرا يشق عليه الصيام فليفطر.

والأعمى إذ لم يجد دليلا يصحبه إلى الجامع فليصل في بيته.

والشيخ الهرم الذي لا يثبت على راحلة ليس عليه أن يحج.

وما يكلف به الغني في أمر النفقة لا يكلف به الفقير المسكين.

---

[113] متفق عليه.

وكما قد يلحق العجز والضعف بالأفراد ، قد يلحقان أيضا بالدول والجماعات. فالمسلم مكلف بكل ما يمكنه الاتيان به من التكاليف الشرعية ، ويسقط عنه منها ما كان عاجزا عن الاتيان به.

وكذلك الدول في مهدها تطبق من تلك التكاليف ما في وسعها ، فإن خرج شيء منها عن الوسع وعن الطاقة ، أو أدى إلى تكالب الأمم عليها وهى في حالة من الضعف والهوان ، مما تعجز معه عن دفع صولة تلك الأمم عنها ، ومما يخشى معه على بقائها ، أو يترتب عليه ضرر أكبر يلحق بالدولة المسلمة فهذا يسقط عنها إلى حين تمكنها من أدائه.

هذا ما لا يفقهه كثير من الناس وبخاصة الشباب المتحمس ، فيقلبون المسألة إلى مسألة فلسفية ويتحدثون عن التدرج وما هو الدليل عليه.

والأمر ليس تدرجا في تطبيق الأحكام الشرعية كما ترى ولكنه أمر استطاعة وقدرة ، وبعضهم يريدون دولة إسلامية تنشأ بكلمة كن فتصل إلى الكمال لحظة إنشائها ، فتنفذ شريعة الله كاملة ولا تهادن ولا تداهن !! فيتحولون هم دون أن يدروا إلى عامل هدم لا بناء.

وإذا نظرنا إلى الأمثلة التالية كتطبيق فقهي على تلك المسألة يتبين المراد :

المثال الأول : تعليق ابن حزم على حديث رسول الله (إنا لا نستعين بمشرك) أى في أمر القتال فقال رحمه الله :

إنا لا نستعين بمشرك : -: هَذَا عِنْدَنَا – مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ مَنَعَةٌ – فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطُرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَئُوا إلَى أَهْلِ

الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا أَيْقَنُو أَنَّهُمْ فِي اسْتِنْصَارِهِمْ: لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا – فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] **وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ أُضْطُرَّ إلَيْهِ**، إلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ.

فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُ – وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً – أَنَّ مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا، وَإِنْ هَلَكَ، لَكِنْ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى – وَإِنْ تَلِفَتْ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ – أَوْ يُقَاتِلُ حَتَّى يَمُوتَ شَهِيدًا كَرِيمًا، فَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَحَدًا أَجَلُهُ.[114]

المثال الثاني : قول ابن قدامة المقدسي بعد أن قرر أن الجهاد وغزو الأعداء يجب مرة كل عام :

وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهِيَ بَدَلٌ عَنْ النُّصْرَةِ، فَكَذَلِكَ مُبْدَلُهَا وَهُوَ الْجِهَادُ، فَيَجِبُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، **إلَّا مِنْ عُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ**، أَوْ يَكُونَ يَنْتَظِرُ الْمَدَدَ يَسْتَعِينُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ الطَّرِيقُ إلَيْهِمْ فِيهَا مَانِعٌ أَوْ لَيْسَ فِيهَا عَلَفٌ أَوْ مَاءٌ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ عَدُوِّهِ حُسْنَ الرَّأْيِ فِي الْإِسْلَامِ، فَيَطْمَعَ فِي إسْلَامِهِمْ إنْ أَخَّرَ قِتَالَهُم.[115]

---

114 تلخيص محلى ابن حزم الظاهري – محمد حسني الجندي – 4/

115 المغني- ابن قدامة - 198/9

المثال الثالث : ترك النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن سلول دون أن يقتله وقد كان رأس المنافقين وعد بعض العلماء ذلك من باب السياسة الشرعية.

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لَلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ : فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ** وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ .[116]

وفى ذلك **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله** : إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحدا من أصحابه قد قتل فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ، و إذا كان من شريعته أن يتألف الناس على الإسلام بالأموال العظيمة ليقوم دين الله و تعلو كلمته فلأن يتألفهم بالعفو أولى و أحرى، فلما أنزل الله تعالى براءة و نهاه عن

[116] **متفق عليه**

الصلاة على المنافقين و القيام على قبورهم و أمره أن يجاهد الكفار و المنافقين و يغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو كما نسخ ما كان الكفار يعاملون به من الكف عمن سالم و لم يبق إلا إقامة الحدود و إعلاء كلمة الله في حق كل إنسان).[117]

المثال الرابع : ترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم.

سألت عائشة رضي الله عنها– النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَال: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، **وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُم** أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ.[118]

قال الباجي في شرح الموطأ: "قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليهم في دينهم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين، يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة"

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها صلى الله عليه وسلم"

---

117 **الصارم المسلول - 1 / 243**

118 **متفق عليه.**

وقال ابن الملقن في التوضيح: "إنّهم لقرب عهدهم بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، ونفرت قلوبهم، فيوسوس لهم الشيطان ما يقيض شيئًا في دينهم، وهو كان يريد ائتلافهم وتثبيتهم على الإسلام"

يقول المعلمي: "وإنكار هؤلاء هو –والله أعلم– ارتيابهم في صدق قوله، إذ قال –صلى الله عليه وسلم– لهم: إنّ البناء الموجود يومئذٍ ليس على قواعد إبراهيم، يقولون: لا نعرف قواعد إبراهيم إلا ما عليه البناء الآن، ولم يكن أسلافنا ليغيّروا بناء إبراهيم، فيؤدّي ذلك إلى تمكّن الكفر في قلوبهم، ولهذا– والله أعلم– لم يعلن النبي –صلى الله عليه وسلم– القول، إنّما أخبر به أمّ المؤمنين.[119]

ويكفى من هذا كله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) (رواه مسلم)

فرغم أن الإنكار بالقلب لا يفيد شيئا في محو المنكر إلا أنه يفيد في بقاء قلب صاحبه حيا ، وهو إقرار لسعة النفس وقدرتها وعدم تحميلها فوق طاقتها.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الاستطاعة والقدرة ليستا حجة للضعف والهوان والجبن ، ولكنهما مانع وقتي لحظي على الأمة أن تسعى في استدراكه والخروج من الضعف إلى القوة حتى تلتزم أوامر ربها كاملة.

---

[119] آثار المعلمي، دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٤ ه، ج ١٦ ، ص ٤٨٦.

المبحث السابع: الشورى ما هى ؟

تاأكيدا لما سبق تناوله من ضرورة التشريعات التنفيذية التي تضع الشريعة موضع التطبيق نضرب مثالا بالشورى التى أمرنا الله بها فقال (وأمرهم شورى بينهم)

لكننا لازلنا إلى اليوم ليس لدينا تنظيم للشورى وكيف نمارسها وما هى المؤسسات المنوط بها إقامتها ؟

فحينما نقول الديمقراطية حرام ولكن لدينا الشورى، حينها يثور التساؤل وما هى الشورى وكيف تطبقونها وما هى الآليات التي تجعلها موضعا للتطبيق ؟ خاصة بعد تاريخ طويل عانى المسلمون فيه من الاستبداد السياسي والملك الوراثي فلا تجد ثمة إجابة حاضرة.
هل تمارس الشورى عن طريق هيئات يعينها الإمام ؟ أم هيئات منتخبة ؟ أم يمارسها العلماء المحتسبون دون وجود هيئات أو مؤسسات؟
وما هى حدود سلطة تلك الهيئات تجاه الإمام ؟ وسلطته تجاهها ؟

وما هى المهام المنوطة بها ؟

وفي ظني أنه في تاريخ العالم لم يوجد نظام أحكم في ممارسة الشوري من النظم النيابية المنتخبة.

فحينما تقول الديمقراطية كفر ماذا تقصد ؟

ان كنت تقصد ان جوهر سيادة الشعب فى مواجهة سيادة الله كفر فأنت محق فليس الإنسان نظيرا ولا ندا لله .

أما ان كنت تقصد رفضك أن تكون سيادة الشعوب فى مواجهة سيادة الحكام فأنت مخطىء ، فهناك طائفة من الناس تظن أنه كلما تركزت السلطات في يد الحاكم الفرد كان النظام أكثر خضوعا للشرع ، ويظنون أن الخليفة أشبه بالسوبر مان فلا هيئات تعاونه أو تحاسبه وإنما هم فقط بضعة رجال يحيطون به ويستشيرهم.

إن كنت ترفض إطلاق الحريات المرتبطة بها وعدم تقيدها بشرع أو دين فأنت محق، فالحرية في الإسلام لا تكون إلا في دائرة المباحات ، ولا حرية في المحرمات .

أما ان كنت رافضا لمنح هذه الحريات وان تقيدت بالشرع والدين فأنت مخطىء ، كالأب الذي يرغب أن يحمل أفراد أسرته دائما على الورع ولا يترك لهم فسحة.

فالإطلاق لا يفيد فى كل الأحيان وستظل فكرة انتخاب الناس لأشخاص منهم لمراقبة أعمال الحكومة و محاسبتها وعزلها (الدور الرقابى للبرلمان) من أعظم النظم الإدارية والرقابية التى استحدثت على مر التاريخ.

كذلك النظام الإنتخابى إذا ادخل عليه بعض التعديلات بحيث يكون قاصرا على من تجوز شهادتهم أمام القضاء الشرعى من المسلمين العدول ، فيُستبعد منهم غير المسلمين ومن ضرب فى حد شرعي ، أو عوقب على أكثر من

جريمة تعزيرية ، هو خير من مصطلح أهل الحل والعقد الذى لم يعرف حتى يومنا هذا تعريفا جامعا مانعا.

ولقد وصلت أوروبا الحديثة لمجموعة من النظم الإدارية لم تسبقها إليها حضارة من الحضارات.

اقتراح ممارسة الشورى عن طريق مجلسين نيابيين : –

تقوم المجالس النيابية الحديثة بوظيفتين :

الأولى : تشريعية . والثانية : رقابية .

وأظن أنه يمكن ممارسة الوظيفيتين عن طريق مجلسين:

أولهما : يكون منتخبا من عموم الناس بآلية الانتخابات الحديثة وتكون مهمته الرقابة والمساءلة واستجواب العمال (الأمراء والوزراء) وتقديم الطلبات والمظالم.

الثاني : يكون معينا من ولى الأمر أو منتخبا ويضم فئتين :

الأولى : فئة العلماء المجتهدين ومهمتهم اصدار التشريعات التنفيذية الضرورية كما سبق بيانها وصياغتها والتأكد من عدم خروجها على قواعد الشرع الحنيف ، وتضاف إلى مهامهم مسئولية الادعاء أمام محكمة خاصة لمحاكمة ولى الأمر إذا صدر منه ما يوجب عزله وخلعه.

الثانية : فئة الخبراء : ومهمتها معاونة العلماء في تجلية الواقع وشرحه وتبسيطه ، ويراعى شمولهم لكافة التخصصات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والمهنية كأن يمثل فيها عضو عن كل نقابة ومهنة وحرفة .

المبحث الثامن : السلف لا ينحصر في ابن حنبل : -

احمد بن حنبل إمام جليل ، ومحدث عظيم وفقيه كبير ، وإمامته في الدين قد أجمع عليها المسلمون ، ولكن مفهوم السلف لا ينحصر فيه فهناك العشرات بل المئات غيره من ائمة السلف فلا يصح أن تستند إلى مجرد قول منسوب إليه لتقرر أن ذلك هو مذهب السلف الصالح وتهدر أقوال غيره من الأئمة الأعلام ، فلا تنهى عن التعصب والتمذهب وأنت غارق فيه من حيث لا تدري.

فلا يصح أن تكون تجربة الإمام أحمد مع أبناء هارون الرشيد والمعتزلة هى ملخص الفقه السياسي في الإسلام الذي لا يصح غيره .

بل هناك من العلماء الكثير ولهم آراء ونظريات تحترم وتستند إلى أدلة من كتاب الله وسنة رسول الله.

هذه نقطة قصيرة أحببت أن أشير إليها لما لها من الأهمية في زماننا ، حتى لا تتهم غيرك جرأة وتهورا بخروجه عن مذهب السف وإجماع المسلمين فقط لأنه قد خالف ما تعرفه أنت ولا تعرف غيره ، فليس قول الحنابلة وحده هو إجماع المسلمين.

رحم الله أبا عبد الله الإمام الزاهد الورع الفقيه ومن أين لنا بمثل ابن حنبل ؟

المبحث التاسع : لا اجتهاد في تحليل الحرام ولا اجتهاد مع النص:-

يرجع كثير من المؤرخين السبب في استبدال الشريعة بالقوانين الأوروبية إلى الجمود الذي أصاب فقهاء الشريعة والتمذهب وإغلاق باب الاجتهاد ، وكل ذلك حق يراد به باطل.

فكما أنه حق أن التقليد ليس هو المطلوب من علماء المسلمين ، ولكن الاجتهاد المطلوب ليس هو الاجتهاد الذي يقصده هؤلاء ، هم يريدون اجتهادا يقلب النصوص ، يريدون اجتهادا بلا أصول ، فيخرج المجتهد عن قواعد أصول الفقه التي سنها جهابذة القرون الأولى إلى اجتهاد لا أصل له سوى الهوى والتشهي والمصلحة وموافقة الغرب المستعمر.

يريدون اجتهادا يوافق ما قرروه هم مسبقا ، اجتهادا يخرج المسلم من انتمائه إلى دينه إلى انتمائه إلى قومية أو وطنية ، اجتهادا يقول أن الدين عقيدة وعبادات ولا علاقة له بالشرائع التي تمس الدولة ونظامها والمعاملات الاقتصادية والنظم الجنائية والاجتماعية ونمط الحياة ، اجتهادا لا ينطق بكلمة (حرام) ، بل يفتح الطريق على مصراعيه.

وإلا فهو الانغلاق والجمود والتخلف والرجعية ، وإلا فما علاقة الاجتهاد بنصوص تبيح الزنا والخمر والعري والربا والغرر ؟

هم يتصورون أن معنى الاجتهاد أنه يمكننا أن ننقض القديم فقط لأنه قديم ، وكأن النصوص الدينية لها فترة صلاحية وبعدها لا بد أن تتغير !!

والنص القطعي الثبوت والدلالة سيظل كما هو إلى أن يرث الله الأرض وما عليها ، والحرام لن يتحول إلى حلال بمرور الأيام ، ولا اجتهاد في نقض ما علم من الدين بالضرورة.

المبحث العاشر : بين القومية العربية والقومية التركية:-

يقول الحق تبارك وتعالى (وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)

ويقول تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)

ويقول تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)

عاش العرب والترك كأمة واحدة قرونا من الزمان ، فلما أراد عدوهم أن يسقط دولتهم وشوكتهم ، زرع فيهم القوميات.

فأحيا في الترك القومية التركية ، والترك اسم جنس وهو لا يقتصر على شعب الجمهورية التركية الحالية ، فشعب الجمهورية التركية هو أحد الشعوب التركية وليس كل الشعوب التركية ، فكثير من شعوب وسط أسيا هى شعوب تركية تتحدث اللغة التركية مثل كازاخستان وقيرغيزستان وتركمانستان واذربيجان وغيرهم.

فقامت القومية التركية كرابطة بديلة عن الإسلام بهدف ضرب الخلافة الإسلامية ، فأحيوا في الأتراك الانتماء إلى الأمة التركية لفصلهم عن الأمة العربية المسلمة ، وجعلوهم يفتخرون بماضي أسلافهم من الأتراك وإن كانوا كفارا كجنكيز خان التتري التركي .

وأحيوا في العرب الافتخار بالأمة العربية والقومية العربية ، وقالوا لهم أنتم العرب مهد الإسلام والنبي صلى الله عليه وسلم عربي والقرآن عربي ، فلما تكونوا تبعا لغيركم؟

وكل ذلك كان نكاية في الإسلام لا لشيء آخر ، فحتى يومنا هذا لم يتوحد الترك في دولة واحدة تحقيقا لمفهوم القومية التركية ، ولم يجتمع العرب في دولة واحدة تطبيقا لمفهوم القومية العربية ، وكل محاولات الاندماج بين دولتين أو أكثر من دول الوطن العربي باءت بالفشل.

يقول محمد عاكف في سنة ١٩١٢ مخاطبا المسلمين :

كان المفروض أن يربطنا الإسلام ربطا كاملا وقويا ، ولكن لم ولن أفهم من أين جاءت فكرة التفرقة واستولت على أذهانكم ؟ كيف انتشر هذا الفكر ؟ هل الشيطان لقنكم وبث في أذهانكم فكرة القومية ؟ فإن الإسلام جمع في بنيته أقواما مختلفة تحت راية أمة واحدة ، ولكن القومية زلزال يريد أن يهد الإسلام من قواعده الأساسية ، ونسيان هذه الحقيقة ولو لحظة واحدة خسران أبدي ولن تستمر حياة هذه الأمة إذا استمرت فيها دعوة القومية العربية أو القومية الألبانية.

وأما السياسة الأخيرة في الدولة العثمانية ، وهى القومية التركية فلا يرجى منها فائدة أبدا في استمرار حياة الأمة فإن خالقكم خلقكم كأفراد أسرة واحدة يجب عليكم أن تزيلوا أسباب الفرقة من بينكم .

وإذا اشتغلنا بدعوى القومية فسوف يغزو الأجانب والعياذ بالله تعالى بلادكم ليصبحوا فورا أصحاب الملك ، وقد قال أباؤنا الأقدمون : القلعة تفتح من داخلها ..

أصبح المسلمون أقواما مرضى بمرض التفرقة أفلا تحولها أوروبا إلى لقيمات لتبتلعها؟ أيتها الأمة : إن المصائب كافية للعبرة ، استيقظوا بالله من نومكم وإلا فسوف تسمعون صوت الناقوس القوى بآذانكم[120] .

ويقول كادمي كوهين الكاتب الصهيوني في كتابه دولة إسرائيل : في الجزيرة العربية ولد الإسلام ، والعرب هم الذين تولوا نشره عبر الدنيا ، وعملوا منه دينا عالميا عظيما ، ولقد تضامنت مع الكتلة العربية الهائلة كتل عديدة غير عربية ولكنها اعتنقت الإسلام ، فشعوب الملايو (ماليزيا) في جزر الهند ، والهندوس والأفغان ، والتتر على ضفاف نهر الفولجا ، وشبه جزيرة القرم في أوكرانيا والفرس والأتراك والبوسنيون في البلقان والبربر في مراكش والزنوج في أفريقيا الوسطى حيث يوجد مسلمون أكثر مما يوجد عرب ، وإذا أرادت السياسة الأوروبية أن تتحرر من العقبات التي ترهقها في مستعمراتها ينبغي عليها أن تسعى لتفكيك هذه الهوية المصطنعة التي تتحرك ضدها .. إن نظرية الوحدة العربية هى خير علاج وأفضل ترياق ضد الوحدة الإسلامية .. إن الوحدة العربية تصبح قادرة على مقاومة الوحدة الإسلامية إذا ما نُظمت سياسيا ، فإيقاظ الشعور القومي العربي هو الذي يهيمن على المسألة ..

إن القومية الإسلامية تتفوق على الفكرة العائلية ، وعلى العصبية العشائرية أو القبلية التي كانت معروفة حتى الآن ، فإذا لم يتراجع الغرب أمام تلك الديانة الجديدة ، وإذا ما أقر وأكد على وجود قومية عربية تمتد من البحر الأبيض

---

[120] ماجد بن صالح المضيان – أثر أهل الذمة الفكري في الدولة العثمانية في الفترة من ١٥٢٠ : ١٩٢٤ – ص٣٦٨

المتوسط بلاد فارس، قومية تختلف في جوهر تحديدها عن التتر والهندوس والبربر ،فإنه يحرر بذلك قوة هائلة إذا ما تأطرت بشكل مناسب[121] .

ثم بعد القوميات جاءت المرحلة الوطنية فأحيوا في كل شعب الافتخار بماضيه وإن كان وثنيا .

يقول الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله :" ولكن كثيرا من الأقطار والشعوب الإسلامية بتأثير الفلسفات الغربية والتفكير الغربي وحده أصبحت تمجد عهدها العتيق الذي سبق الاسلام وحضارته وتقاليده وتحن إليه وتحرص على احياء شعائره وتخليد عظمائه وأبطاله وملوكه وأمجاده كأنه عهدها الذهبي ، **وكأنه نعمة حرمها الإسلام إياها** ، وفي ذلك من الجحود والنكران للجميل وقلة تقدير نعمة الإسلام وفضل محمد عليه الصلاة والسلام وتهوين خطب الكفر والوثنية، وما اشتملت عليه الجاهلية من خرافات وضلالات وسفاهات ومضحكات ومبكيات".

" وكانت دعاوى القومية والوطنية من بين وسائل الغزو الفكري ذلك لأن العقيدة الإسلامية عقيدة جهاد ، فنشر المستعمرون القومية لتحويل حركات الجهاد الإسلامي إلى حركات وطنية لأن الحركة الوطنية تنظر إلى العدو على أنه مستعمر وليس كافرا.

كما أنها أرادت تحويل حركات الجهاد إلى حركات سياسية عن طريق تحويلها إلى حركات وطنية وتيسير عملية التغريب من خلالها حيث إن عملية التغريب

---

[121] مشار إليه في العلاقات التركية اليهودية – ص ٢٩٨

أو الغزو الفكري تهدف إلى طمس شخصية المسلم وفقدان هويته الإسلامية لإضعافه والقضاء عليه لأنه يفقد إيمانه بالله والدين وينظر إلى عدوه نظرة إكبار وإجلال وأى ضعف أكبر من فقدان المسلم لإيمانه بدينه وعقيدته"[122].

[122] د. اسماعيل ياغي – التاريخ الإسلامي الحديث – ص١٦٩

الحادي عشر : حب الجاه والرياسة والاختلاف العقدي والفقهي : -

قال الزهري رحمه الله : ما رأينا الزهد في شيء أقل منه في الرياسة ، نرى الرجل يزهد في المطعم والمشرب والمال ، فاذا نوزع الرياسة ، حامى عليها وعادى.

قلت : صدق الإمام وما ابتلى الناس بأكبر من ذلك ، وحب الجاه والرياسة هما آفة كل بلية ، فبهما يتفرق الناس من بعد تجمع ، وبهما تقع الحروب ، وبهما يستحل كل فريق دماء الآخر.

والاختلاف في هذه الأمة أكبر من غيرها كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بأن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة ، وأن أمته صلى الله عليه ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة.

فبدأ الخلاف على السياسة والولاية ، وحاد بنا الملك الوراثي من الائتلاف إلى الاختلاف ، وآل الأمر إلى صراع العائلات بين الأمويين ، والعباسيين والبيت العلوي ولكل شيعته ومريديه.

وفي باب الأسماء والصفات تجد فريقين كل منهما ينعت الآخر بأحط الأوصاف فهذا يقول على الثاني مجسمة ومشبهة وحشوية ، والثاني يقول على الأول معطلة وجهمية .

وفي الفتن التي نشبت بين الصحابة فريق يكفر معاوية ومن معه من الصحابة، وآخر يكفر الفريقين كالخوارج ، وآخر يذم آل البيت ، وانبنى على ذلك عقائد مستمرة حتى يومنا هذا ، لا يرضى أحد منك إلا أن تعتقد ما يعتقده كاملا ، فإن حاورت شيعيا فلن يرضى منك فقط الإقرار بأفضلية على على معاوية رضى الله عنهما ، وأنه اجتهد وأصاب وغيره اجتهد فأخطأ ، ولكن يُلزمك بتكفير معاوية ومن معه من الصحابة ، وعلى الأقل تفسيق غيرهم ممن سبقوه من الخلفاء الراشدين الذين غصبوا عليا الخلافة !!

وحتى في الفروع الفقهية يكثر الخلاف ، وابتلينا بأقوام تدعي الإجماع في أمور هى محل خلاف منذ عهد الصحابة وستظل كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

فيقاطع المرء أخيه لرأيه في مسألة خلافية كالنقاب أو المعازف أو مس المصحف للحائض ، أو التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم، وينتقص من دينه وإن كان من أكمل الناس عبادة وخلقا وذمة وأمانة ، ويقرب غيره لموافقته النظرية له في مسألة من المسائل وإن كان من أخس الناس ذمة وأمانة وأخلاقا.

وتجد الجماعات والجمعيات والشيوخ والأحزاب التي تدعي جميعها الإسلام وتبني قضاياه والعمل من أجله يتصارعون ويتباغضون ويتناحرون ، ويسلم بعضهم بعضا ويعين عليه رغم وحدة الهدف في الظاهر ، ومرد ذلك كله إلى حب الرياسة والزعامة.

وهذا الخلاف والتمزق هو ما زهد كثير من الناس في الدين ، وجعلهم يتشككون في أهله ، والدين منه براء وما حث الدين على الخلاف والاختلاف ولكن حث على التعاون والرحمة وجمع القلوب.

فعن عبد الله بن عمرو قال هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله يُعرف في وجهه الغضب فقال إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب.[123]
فليس الخلاف مما يحبه الله ورسوله ، وإنما هو الاتفاق والائتلاف
أما اليوم مع طلب الجاه والسؤدد والرياسة والتقدم في المجالس والشهرة والقنوات التليفزيونية والمنابر الإلكترونية ، فقد نسى بعضنا أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه حتى يكون مؤمنا ، فساد الحقد والغل والحسد وأصبح المرء حريصا على تخطئة أخيه وتعييره وإسقاطه أكثر من حرصه على هدايته وتوفيقه.

وأما عند عامة الناس فقد أثرت فيهم العلمانية وشبهاتها والحياة المادية وشهواتها ، فلم يعد ذكر آية أو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرا كافيا لحسم مادة النزاع أو رفع الخلاف بل كثير من الناس يمرون عليهم كأنهم لم يسمعوهم ويطالبونك بالحجة العقلية والإقناع فلا قيمة للنص في ذاته وارتفعت عنه قدسيته في نفوسهم ، وهم حتى لا يجادلون في تأويله ولكن إن اقتنع أحدهم بخلافة فلا عبرة بالنص نفسه ولسنا في حاجة إلى التأويل.

---

[123] صحيح مسلم.

المبحث الثاني عشر : من أسباب الحكم بغير ما أنزل الله:-

قد يبدو العنوان قبيحا في نفسه ، ويوهم أننا نبحث للقوم عن مخرج أو مبرر يلطف من فعلهم الشنيع بترك شريعة رب العالمين والصد عنها ، ولكننا لا نقصد ذلك ، ولكن ما نقصده أن ثمة تقصير ينسب للمنتسبين إلى تلك الشريعة ، لا إلى الشريعة ذاتها ، هذا التقصير اتخذه القوم ذريعة لنكولهم عن الصراط ، ونقصد أيضا أن هناك ثمة أسباب يجب أن تزال حتى يكون تطبيقها ممكنا.

المطلب الأول :التجارة كسبب من أسباب تنحية الشريعة-:

سيدي الفاضل تخيل نفسك متوجها إلى مصلحة الكهرباء أو مرفق المياه للتعاقد معها على توصيل الخدمة ، فهل تجلس مع ممثلي تلك الهيئات لتتناقشوا معا في بنود العقد ؟

أم أن تلك الهيئات بسلطانها ورأس مالها واحتكارها تضع عقدا مفروضا من جهتها وأنت لا تملك فيه التعديل أو الإلغاء ؟

وهو ما يسميه رجال القانون بعقد الإذعان ، هذا ما يشبه حالنا ونحن في أحوال التخلف لا ننتج ولا نصنع إنما فقط نستهلك ونستورد.

وإذا كنا نستورد كل أمورنا من الخارج وليس لدينا ما نبادله مع غيرنا أو نضغط عليه به فحالنا معه لن يخرج عن حالك أثناء التعاقد على توصيل خدمة الكهرباء.

ومن الطبيعي حينها أن يفرض علينا ذلك الأجنبي شروطه وأن يملي علينا

عقوده وأن يضمنها ما شاء من سحت ومحرمات.

فتتحول قواعد التجارة وعقودها وشروطها إلى ما يمليه صاحب النفوذ الاقتصادي من شركات عملاقة ، ولن يقبل حينها إلا التعامل بقوانينه وما يفهمه ويحسنه هو.

وإن أراد أن يفتح أفرعا لإنتاج أو تجميع السلعة فهو يريد قوانين تناسبه هو أيضا.

وكان ذلك من أهم أسباب التداخل التشريعي ففي مصر مثلا تم انشاء المحاكم المختلطة لتفصل في المنازعات التي يكون أحد أطراف الخصومة فيها أجنبي ، وكان تشكيل تلك المحاكم من قضاة أجانب في أغلبه.

وحينها سيكون التفقه في تلك القوانين الأجنبية لا التفقه في شريعة الله.

وذلك أنها تنحت عن واقع الحياة وأصبحت سجالا وتاريخا مكانها الكتب ، أو الرسائل العلمية ، أو الفتاوى الشخصية لمن أراد أن يلزم نفسه بها إلزاما شخصيا لا يتعداه.

فتنشأ حينها الكليات لتعليم القوانين الأوروبية التي هى قوانين العصر ويتم هجران تعلم الشريعة المنسية وكأنها نسخت بالقوانين الحديثة.

ثم ينظر أرباب الأموال من المسلمين في أحوال تلك الشركات الغربية وكيف حققت نجاحها فيتبعون خطاها حذو القذة بالقذة.

وأول ما يتبعونه هو طريق التمويل الذي تتبعه تلك الشركات وطرق تنمية ذلك المال فيفشو الربا وتنشأ مؤسسات وظيفتها الأساسية العمل عليه.

ومع تتابع الزمن ومرور السنوات يتم نسيان قواعد الشريعة المنسية أصلا ، وتكون النخبة الجديدة قد تفقهت على قوانين نابليون وأصبحت حاذقة فيها ،

ولم يعد هناك مكان لحلال أو حرام وإنما هو بيع وشراء وتراضي وإرادة فردية والعقد شريعة المتعاقدين.

المطلب الثاني : ضياع مفهوم الدين بين الصوفية والعلمانية المادية :-

نحيت الشريعة عن الحكم واستبدلت بقوانين تنافيها في كثير من أحكامها دون كبير ضجة أو اعتراض ، وحتى يومنا هذا ينظر الكثير لتلك المسألة على أنها من الكماليات والرفاهيات ، وأنها ليست من باب الأولويات.

وكل ذلك نتيجة تحريف مفهوم الدين فحينما ينتشر لدى المتصوفة وقد كانوا كبار رجال الدين في القرن الثامن عشر والتاسع عشر ، وكان لهم الصدارة في تركيا دار الخلاقة أن الشريعة مجرد أحكام ظاهرية يتعبد بها عامة الناس وأن الإنسان إذا بلغ مرتبة الولاية فإنه يعبد الله بالحقيقة ، وأن الشريعة ما هى إلا ظاهر له أسرار وبواطن بخلاف ظاهره لا يقف على تلك الأسرار سوى العارفين ، فحينها بالطبع سيزهد الناس في تلك الشريعة ذات المرتبة الثانية والتي ليست مقصودة لذاتها ، وحينما يكون الدين هو جلسة أوراد تصحبها الدفوف والرقص والتمايل فالدين بخير ما بقيت تلك الموالد والتجمعات.

وهو ما يقابله في يومنا النظرة المادية العلمانية للدين وأن الدين ما هو إلا نهضة دنيوية ومعاملة حسنة وأخلاق حميدة ، وأما التكاليف والتشريعات والقطعيات والولاء والبراء فكل ذلك لا يهم ، فالدين هو العمل الصالح وهذا

الأخير تحض عليه كافة الأديان فينفع كل منا الآخر وبعدها فلا حرج أن يتدين كل منا بأى دين ولو عبد صنما.

تلك الأفكار المنحرفة هى التي أدت إلى مرور التحول التشريعي بسلام وأمان وهى ما كفلت له الاستمرار دون أدنى حرج.

المطلب الثالث : التوسع في التحريم سدا للذريعة :-

وما نقصده من كلامنا هذا هو بيان أثر الغلو في الورع خاصة حينما يتعلق الأمر بالشأن العام وبأحكام تتعلق بعموم الناس وفيهم الصالح والطالح ، والمؤمن والمنافق ، والراسخ الإيمان ومن يعبد الله على حرف.
وتذكير الناس بأننا لسنا أغير من الله ورسوله حتى نحرم ما لم يحرما ، وأن التوسع في التحريم سدا للذريعة قد ينتج عنه عكس المقصود تماما ، فتظهر بعدها طائفة تدعي أنها لا تحارب الدين ولكن تحارب الفهم الخاطىء للدين ، ولا ترد النصوص الشرعية ولكنها ترد الأراء الفقهية التي تتجاوزها فيكون كلامهم في ظاهره حلوا وفي باطنه سما.

والذريعةَ في اللغة تفيد "الوَسيلَة والسَّبَب إلى شيءٍ، يُقال: فلانٌ ذَريعَتي إليكَ؛ أَي: سبَبي ووُصْلَتي الذي أَتَسَبَّبُ به إليكَ[124].

أما تعريف سد الذرائع اصطلاحا :

"حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل[125]"

---

[124] لسان العرب / تاج العروس (ذرع)

قال **ابن القيم** رحمه الله : لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شَيْئًا وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُهَا وَيَمْنَعُ مِنْهَا ، تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيتًا لَهُ ، وَمَنْعًا أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ ، وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ ، وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يَأْبَى ذَلِكَ كُلَّ الْإِبَاءِ ، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ لدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْأَسْبَابَ وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ مِنْ رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَطِبَّاءُ إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ مِنْ الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ ، وَإِلَّا فَسَدَ عَلَيْهِمْ مَا يَرُومُونَ إصْلَاحَهُ .

فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ [126]

وقال أيضا رحمه الله : – الْفِعْلُ أَوْ الْقَوْلُ الْمُفْضِي إلَى الْمَفْسَدَةِ قِسْمَانِ ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَكُونَ وَضْعُهُ لِلْإِفْضَاءِ إلَيْهَا كَشُرْبِ الْمُسْكِرِ الْمُفْضِي إلَى مَفْسَدَةِ

---

[125] أنوار البروق فى أنواع الفروق 45/3

[126] إعلام الموقعين 109/3

السُّكْرِ ، وَكَالْقَذْفِ الْمُفْضِي إلَى مَفْسَدَةِ الْفِرْيَةِ ، وَالزِّنَا الْمُفْضِي إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ وَفَسَادِ الْفِرَاشِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَهَذِهِ أَفْعَالٌ وَأَقْوَالٌ وُضِعَتْ مُفْضِيَةً لِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ وَلَيْسَ لَهَا ظَاهِرٌ غَيْرُهَا ، **وَالثَّانِي** : أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً لِلْإِفْضَاءِ إلَى أَمْرٍ جَائِزٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ ، فَيُتَّخَذَ وَسِيلَةً إلَى الْمُحَرَّمِ إمَّا بِقَصْدِهِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ فَالْأَوَّلُ كَمَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ قَاصِدًا بِهِ التَّحْلِيلَ ، أَوْ يَعْقِدُ الْبَيْعَ قَاصِدًا بِهِ الرِّبَا ، أَوْ يُخَالِعُ قَاصِدًا بِهِ الْحِنْثَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالثَّانِي كَمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا بِغَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ ، أَوْ يَسُبُّ أَرْبَابَ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ ، أَوْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ الْقَبْرِ لِلَّهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وقال أيضا رحمه الله : فَهَاهُنَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْضَاءِ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، الثَّانِي : وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ قُصِدَ بِهَا التَّوَسُّلُ إلَى الْمَفْسَدَةِ ، الثَّالِثُ : وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التَّوَسُّلُ إلَى الْمَفْسَدَةِ لَكِنَّهَا مُفْضِيَةٌ إلَيْهَا غَالِبًا وَمَفْسَدَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ، الرَّابِعُ : وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُبَاحِ وَقَدْ تُفْضِي إلَى الْمَفْسَدَةِ وَمَصْلَحَتُهَا أَرْجَحُ مِنْ مَفْسَدَتِهَا ، فَمِثَالُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي قَدْ تَقَدَّمَ ، وَمِثَالُ الثَّالِثِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَمَسَبَّةُ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ ، وَتَزَيُّنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي زَمَنِ عِدَّتِهَا ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ ، وَمِثَالُ الرَّابِعِ النَّظَرُ إلَى الْمَخْطُوبَةِ وَالْمُسْتَامَةِ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهَا وَمَنْ يَطَؤُهَا وَيُعَامِلُهَا ، وَفِعْلُ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ هَذَا الْقِسْمِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ أَوْ إيجَابِهِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَصْلَحَةِ ، وَجَاءَتْ بِالْمَنْعِ مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي الْمَفْسَدَةِ ، بَقِيَ النَّظَرُ فِي الْقِسْمَيْنِ الْوَسَطِ : هَلْ هُمَا

مِمَّا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِإِبَاحَتِهِمَا أَوْ الْمَنْعِ مِنْهُمَا ؟ [127]

قال الشيخ **محمد أبو زهرة** رحمه الله: "إن أصل سدِّ الذرائع لا يعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع، وإنما النظر به إلى النتائج والثمرات، فلما كان المقصد الأساس للشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ودفع المفاسد، فكل ما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي .[128]

قلت : وتحرير النزاع يقتضي بيان أن الأمور محل البحث فى مجال سد الذرائع ليست هى المحرمات التى جاء النص بحرمتها صراحة لأن الكثير يخلطون فى هذا الأمر فتجده يستدل على وجوب سد الذرائع بأن الله حرم النظر واللمس والخلوة لأنه وسائل ومقدمات للزنا ، والحقيقة ان كل هذه الأمور قد تكون مقدمات للزنا وقد لا تكون ، وهى جملة أمور محرمة لذاتها لا لغيرها فلم يقل أحد من الناس ان من استوثق من نفسه ولم يخش على نفسه الزنا أنه له أن يطلق بصره كيفما شاء ، أو أن يلمس أو يخلوا بالنساء أو أن يشرب ما لم يخش الوقوع فى السكر .

ولكن المقصود هو بيان مدى جواز المنع من بعض المباحات فى بعض الأوقات نظرا لشيوع التعاطى الخاطىء لتلك المباحات ، والذى يفتح بابا من أبواب الشر يغلب معه جانب المفاسد على جانب المصالح ، أى أنه باب من أبواب السياسة الشرعية ، فالحظر والإباحة والأمر والنهى كل هذه الأمور

---

[127] **نفس المصدر السابق**

[128] **الشيخ محمد أبو زهرة– مالك : حياته وعصره – آراؤه الفقهية – دار الفكر العربي– القاهرة – الطبعة الثانية (ص: 343)**

مردها إلى الله لا إلى البشر .

يقول الشيخ الشريف **حاتم بن عارف العونى** : سد الذرائع المقصود به في هذا المقال , ونريد أن نحصر الكلام فيه , دون غيره مما يقع في تعريفه اختلاف : هو تحريمٌ مُؤقّت لما الأصل فيه عدمُ التحريم ؛ لأنه يُفضي إلى محرَّمٍ إفضاءً مؤكَّدًا (مُتيَقَّنًا) أو راجحًا (بغلبة ظن).

هذا هو (سد الذرائع) الذي يكثر بسببه الاختلاف , ولذلك خصصت هذا المعنى من معانيه بالتفصيل[129].

ويقول **الشيخ** أيضا : ذرائع المفاسد لها حالتان في التذرُّع بها إلى المفسدة:

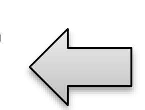
الأولى : إما أن تكون ذريعةً للمفسدة دائما أو غالبا (وليست في ظرف زماني محدد أو مكاني معيّن) : فتُمنع تلك الذريعةُ حينئذٍ منعا مطلقا . وهذا النوع من الذرائع لا بد أن يكون منصوصا على تحريمه في نصوص الوحي (من الكتاب أو السنة) , كتحريم الخلوة بالأجنبية ؛ لأن ما كان مؤديا للمفسدة غالبا لا يمكن أن يكون مباحا بمقتضى الأصل , إيمانا منا بكمال الشريعة , وأنها جاءت لتحقيق المصالح وتكثيرها , ودفع المفاسد وتقليلها . ولا يمكن أن تكون هذه الذرائع محرمةً فقط في ظروف خاصة , وأن الأصل فيها الإباحة , رغم أنها دائما أو غالبا تؤدي إلى المفاسد ! لا يمكن ذلك ؛ إلا بنسبة النقص إلى الشريعة , وحاشا مسلما من اعتقاد هذا الاعتقاد.

الثانية : وإما أن تؤدي الذريعةُ إلى المفسدة في ظروف خاصة استثنائية , فهي تؤدي إلى المفسدة غالبا في هذا الظرف والوقت الخاص , وربما في

---

[129] **مقال على موقع ملتقى أهل الحديث :**
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=288541

مكان معين دون غيره من الأمكنة , ولم تكن كذلك في بقية الأوقات ولا في بقية الأمكنة : فتُمنع هذه الذريعةُ منعا مؤقتا في ذلك الزمن وفي ذلك المكان ؛ لأن الأصل فيها الإباحة ؛ ولأن تذرُّعَ المفسدة بها تذرُّعٌ مؤقّت محدود الظرف [130].



وسد الذرائع كأصل من الأًصول ليس من الأصول المتفق عليها ولكنه من الأصول المختلف فيها .

قَالَ الْبَاجِيُّ : ذَهَبَ مَالِكٌ إلَى الْمَنْعِ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ ، مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ بِمِائَةٍ إلَى أَجَلٍ ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا ، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السِّلْعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ .[131]

أدلة القائلين بسد الذرائع ورد المخالفين عليهم : -

1- عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.[132]

---

[130] نفس المصدر السابق

[131] البحر المحيط 358/7

[132] متفق عليه .

وأجاب ابن حزم عن ذلك قائلا : فهذا حض منه (ص) على الورع، ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقول تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا)
وبقوله (ص): أعظم الناس جرما في الاسلام من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته.[133]

قلت : وبجملة هذه النصوص التى ذكرها ابن حزم رحمه الله يعلم أن الأصل فى الأشياء الإباحة لا الحظر أو التوقف .

وقال رحمه الله أيضا : وكذلك بين رسول الله (ص) في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا أن المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصح بهذا البيان صحة ظاهره، أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: وقع في الحرام أنه إنما هو على معنى آخر وهو كل فعل أدى إلى أن يكون فاعله متيقنا أنه راكب حرام في حالته تلك، وذلك نحو ماءين كل واحد منها مشكوك في طهارته، متيقن نجاسة أحدهما بغير عينه، فإذا توضأ بهما جميعا كنا موقنين بأنه إن صلى صلى وهو حامل نجاسة، وهذا ما لا يحل، وكذلك القول في

---

[133] الإحكام فى أصول الأحكام 3/6

ثوبين أحدهما نجس بيقين لا يعرف بعينه، وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن فيه تحريم ولا تحليل.[134]

2- عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ .[135]

قالوا : وفى هذا الحديث دلالة على ترك المشتبهات وما حاك فى الصدر .

وأجاب عن ذلك ابن حزم قائلا : ما لا بأس به هو المباح فعله، فكان على هذا الظن الفاسد يكون المباح محظورا، وهذا فاسد لا يظن أن النبي (ص) يقوله إلا جاهل أو كافر، لانه ينسب إلى النبي (ص) إباحة الشئ للناس، ونهيهم عنه في وقت واحد، وهذا محال لا يقدر عليه أحد قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس استباحة الشئ وإيجاب الامتناع منه في وقت واحد في وسع أحد، فالله تعالى قد أكذب من ظن هذا الظن.

وصح أن معنى هذا الحديث – لو صح – إنما هو على الحض لا على الايجاب.[136]

---

[134] نفس المصدر السابق

[135] الترمذى 2375 وقال حسن غريب ، ابن ماجة 4205 ، المستدرك على الصحيحين 8013 ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترهيب والترغيب 1081 ، وغاية المرام 178 ، وحسنه فى مشكاة المصابيح 2775)

[136] الإحكام 5/6

3- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [137]

قال العلامة **الطاهر بن عاشور** : وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور .[138]

قال **ابن حزم** : وهذا لا حجة لهم فيه، لان الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسندا، وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله (ص): إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله (ص) في قول أحد دونه.

وقد قال بعض الصحابة في الحمر، إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس، وقال بعضهم: إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر، وكلا القولين غير صواب، لان الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير، ولم يحرم قط (ص) الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير، وقد أباح (ص) أكل الخيل في حين تحريمه الحمير، فبطل كلا القولين.[139]

---

[137] **البقرة 104**

[138] **التحرير والتنوير 422/1**

[139] **الإحكام 6/6**

4-قوله تعالى (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)[140]

قال **ابن كثير** : قول تعالى ناهيا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.[141]

قال **الشوكانى** رحمه الله : وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة ، وهي أصل أصيل في سدّ الذرائع ، وقطع التطرّق إلى الشبه . [142]

قال **الرازي** : أن هذا الشتم ، وإن كان طاعة . إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم ، وجب الاحتراز منه ، والأمر ههنا كذلك ، لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين ، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم ، فلكونه مستلزماً لهذه المنكرات ، وقع النهي عنه .[143]

قال **ابن القيم** : فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ – مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غَيْظًا وَحَمِيَّةً لِلَّهِ وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمْ – لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إلَى سَبِّهِمْ اللَّهَ تَعَالَى ، وَكَانَتْ مَصْلَحَةُ

---

[140] **الأنعام 108**

[141] **تفسير القرآن العظيم** 314/3

[142] **فتح القدير 461/2**

[143] **تفسير الرازى 432/6**

تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تَعَالَى أَرْجَحَ مِنْ مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لِآلِهَتِهِمْ ، وَهَذَا كَالتَّنْبِيهِ بَلْ كَالتَّصْرِيحِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ الْجَائِزِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ .[144]

5-قوله تعالى :- قَوْله تَعَالَى : { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ }[145]

قال **ابن القيم** : فَمَنَعَهُنَّ مِنْ الضَّرْبِ بِالْأَرْجُلِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ لِئَلَّا يَكُونَ سَبَبًا إلَى سَمْعِ الرِّجَالِ صَوْتَ الْخَلْخَالِ فَيُثِيرُ ذَلِكَ دَوَاعِيَ الشَّهْوَةِ مِنْهُمْ إلَيْهِنَّ .[146]

6-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ .[147]

قال **ابن بطال** : هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي سَدّ الذَّرَائِع وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آلَ فِعْله إِلَى مُحَرَّم يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْل وَإِنْ لَمْ يَقْصِد إِلَى مَا يَحْرُم ، وَالْأَصْل فِي هَذَا الْحَدِيث قَوْله تَعَالَى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُون اللَّه) الْآيَة.[148]

7- استدلوا بأمور آخرى كثيرة منها :

---

[144] إعلام الموقعين 343/3

[145] النور 31

[146] نفس المصدر السابق .

[147] متفق عليه

[148] فتح البارى 94/17

– المنع من الخلوة واللمس مخافة الوقوع فى الزنى .

– والمنع من الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها مخافة مشابهة الكفار .

– والمنع من الصور والبناء على القبور وإقامة المساجد عليها مخافة أن تتخذ أوثانا تعبد من دون الله فيما بعد .

– تحريم قليل الخمر لأنه يجر المرء لشرب الكثير .

– توقف النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين لئلا يكون ذريعة لتنفير الناس .

– المنع من البيع يوم الجمعة مخافة التشاغل به عن حضور الصلاة .

– المنع من الجمع بين أكثر من أربعة مخافة الجور ، والمنع من الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها مخافة قطيعة الرحم .

– تحريم الطيب على المحرم مخافة الوقوع فى الوطء الحرام .

– النهى عن سلف وبيع مخافة الوقوع فى الربا والغبن .

– منع القاتل من الميراث عند من يقول بذلك مخافة استعجال الشىء قبل أوانه .

– قتل الجميع بالواحد مخافة أن يكون ذلك ذريعة للتعاون على سفك الدماء .

– المنع من صيام يوم أو يومين قبل رمضان حتى لا تلتحق بالفريضة غيرها.

– تشريع الشفعة سدا لذريعة الشراكة والقسمة .

– نهى الحاكم عن الميل لأحد الخصمين لئلا يكون ذلك ذريعة لانكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته .

– ان التوبه بعد الرفع للإمام لا تسقط الحد لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تعطيل الحدود .

– الأمر بالاجتماع على إمام واحد مخافة التفرق والنزاع .

– النهى عن الخطبة على الخطبة والبيع على البيع لئلا يكون ذلك ذريعة إلى التباغض .

وكلام كثير من هذا القبيل .[149]

ورد عليهم الرافضون لهذه النظرية ومن بينهم **ابن حزم الظاهرى** فقال رحمه الله : ومما يبطل قولهم غاية الابطال قول الله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وقوله تعالى: (قل أرأيتم مآ أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون).

فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الارض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: (خلق لكم ما في الأرض جميعا) ولقوله تعالى (وقد فصل لكم ما

[149] انظر غير مأمور إعلام الموقعين .

حرم عليكم) فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع.

وأيضا فإن رسول الله (ص) أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته، وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم باحتياط.

وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده، والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى، وبطل بهذا أن تطلق امرأة على زوجها إذ شك أطلقها أم لا، لانها زوجة بيقين فلا تحرم عليه إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبالله تعالى التوفيق.[150]

وأجاب ابن حزم عن احتجاجهم بمنع القاتل من الميراث لأنه من أستعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه قائلا : وهذه علة مفتقرة إلى ما يصححها، لانها دعوى فاسدة ويقال لهم: ومن أين لكم أن من استعجل شيئا قبل أوانه حرم عليه في الابد ؟ ثم لم يلبثوا أن تناقضوا أسخف تناقض فقالوا: من تزوج امرأة ذات زوج فدخل بها، فأتى زوجها لم تحرم عليه في الابد، بل له نكاحها إن طلقها زوجها أو مات عنها.

---

[150] **الإحكام فى أصول الأحكام 12/6**

وهو قد استعجله قبل أوانه، ويلزمهم أن من سرق مالا لغيره أن يحرم عليه في ملكه في الابد، لانه استعجله قبل وقته، وأن من قتل آخر أو تحرم عليه أمته في الابد، لانه استعجل تحللها قبل أوانه، ويلزمهم أيضا ألا يرث ولاء موالي من قتل، لانه استعجل استحقاقه قبل أوانه، وأن من قتل لا يدخل في حبس معقب عليه بعد موت مقتوله، وألا يرث من انتقل التعصيب له إليه بعد موت مقتوله، وهذا كثير جدا.

الترجيح :

كما قدمنا أن المقصد من الحديث عن سد الذرائع هو بيان مدى جواز المنع المؤقت لبعض الأمور المباحة نتيجة لشيوع مفسدة عارضة ، وذلك نتيجة لسوء تعاطى المباح وهذا ما نقصده .

كما أن الحديث عن سد الذرائع هنا لا نقصد به الحديث عن الحيل التى يتوصل بها إلى الحرام كنكاح المحلل و بيع العينة وغيره فهى أمور محرمة ، والله سبحانه وتعالى لا يُخدع .

ولكن الحديث عن تحريم بعض المباحات بحجة الورع والإحتياط فهذا ما لا يحل إطلاقا ويعد مشاركة لله فى حاكميته ، وتحريم الحلال لا يقل خطورة ولا يختلف حكما عن إباحة الحرام ، فكلاهما عدوان على حق الله فى التشريع .

قال تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آَمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[151]

وقال تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)[152]

قال صاحب الظلال : فهذا حلال وهذا حرام حين تقولونها بلا نص هي الكذب عينه ، الذي تفترونه على الله . والذين يفترون على الله الكذب ليس لهم إلا المتاع القليل في الدنيا ومن ورائه العذاب الأليم ، والخيبة والخسران . .

ثم يجرؤ ناس بعد ذلك على التشريع بغير إذن من الله ، وبغير نص في شريعته يقوم عليه ما يشرعونه من القوانين ، وينتظرون أن يكون لهم فلاح في هذه الأرض أو عند الله![153]

وسد الذرائع لون من ألوان السياسية الشرعية ولا يعد مصدرا من مصادر التشريع فهو لون من ألوان السياسة يتلمس فيه الحاكم مصلحة الرعية .

وأول مصالح الرعية الحفاظ على دينهم فهو المقصد الأكبر الذى تهون بجانبه بقية المقاصد ، والحديث عندها لا يكون حديثا عن تحريم فالتحريم بيد الله وحده ، ولكن يكون حديثا عن منع مؤقت يرتفع بزوال علة منعه .

---

[151] **الأعراف 32**

[152] **النحل 116**

[153] **فى ظلال القرآن 2200/4**

وأى نظام فقهى لا بد أن يتضمن فى تركيبته عوامل المرونة فلابد أن يقرر الحكم العام الذى ينطبق فى غالب الأحوال ، ويترك فراغا يسمح بالخروج عن هذا الحكم فى أحوال الضرورة والإستثناء .

يقول الشيخ الشريف حاتم : وأما اقتضاء العقل السليم لها , وأن العمل عليها في الدساتير والقوانين والأنظمة , فيكفي للدلالة عليه المثال التالي : فلو وقع شجارٌ شديدٌ بين عدد من الرجال , حتى تناولوا بعضَهم بالأيدي , فقام أحد هؤلاء المتشاجرين إلى بائع بجوارهم كان يشاهد هذا الشجار , فطلب منه الاستعجال في بيعه سكّينا معروضة أمامه , وظاهرٌ من شجاره ومن قرائن أحواله أنه يريد السكين ليستخدمها ضدّ خصمه الذي كان يشاجره حينها = فهل هناك عاقل يقول بجواز بيع السكين على هذا ؟! مع أن بيع السكين حلال في الأصل! وهكذا .. فأنت ترى أن العقلاء كلهم يمنعون من بيع السكين في هذه الحالة ؛ لأنه كان ذريعة للاعتداء بالقتل , مع كون بيعها في الأصل تعاملا معتادا مقبولا في جاري الأحوال.

ومن نظر في عموم الأنظمة والقوانين , يجد أنها لا بد أن تراعي هذه القاعدة . وإلا فأنظمة المرور : لماذا تمنعني من السير في طريق إلا في اتجاه معيّن ؟ ولماذا أقف عند إشارة الضوء الأحمر ؟ ولماذا وُضعت غيرها من أنظمة المرور التي تقيّد حريتي ؟ والتي نجدها أنظمةً تمنع عباد الله من أن يسيروا في أرض الله !! الجواب هو : وُضعت هذه الأنظمة سدًّا لذرائع إلى مفاسد عظيمة , تفوق مفسدة تقييدِ الحريّة ؛ تهذيبًا للحرية , لا إلغاءً لها.

ويقول الشيخ أيضا : إذن لا يمكن أن يساومنا عاقلٌ على صحّة قاعدة (سدّ الذرائع) ؛ لأنها قاعدة شرعية قطعية , تتفق عليها العقول , وتقررها جميع

القوانين والأنظمة , على اختلافها واختلاف أديانها وأوطانها .وإنما يقع الاختلاف بين العقلاء في تطبيق قاعدة سدّ الذرائع , لا في أصل القاعدة.[154]

وقاعدة سد الذرائع وسط بين طرفين : –

الطرف الأول : طرف نفاها بالكلية وعطل مفهومها وعملها وهذا الطرف نسى أن كل قاعدة فقهية ، وكل أمر تشريعى بحاجة إلى تضافر العمل البشرى لوضع هذا النص موضع التطبيق ودور هذا العمل البشرى هو كفالة التطبيق الأمثل للنص لا الخروج على حكم النص ، فحينما يشرع الله الحدود و الأحكام نحن لا نتدخل فى ماهية هذه الحدود ، لا بالإلغاء ولا بالتعديل ولكن على ولى الأمر أن يراجع اجراءات تطبيق هذه الأحكام ، وأن يسن من الإجراءات ما يكفل حسن تطبيقها وإيصال الحق لذويه ، وهذا الطرف لم يراع حكم الظروف الإستثنائية الطارئة على كل مجتمع .

الطرف الثانى : وهو صاحب المشكلة الأكبر لغلوه فى هذه القاعدة حتى وصل به الأمر إلى تحريم كثير من المباحات والتضييق على الناس ، مما كان له آثرا تنفيريا كبيرا لقضية تطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي الفصل التالي ستجد كثيرا من الأمثلة على هذا الغلو فيما يتعلق بقضايا المرأة.

والخلاصة : فى هذا الباب كما نعتقده ان ما أحله الله هو حلال إلى يوم القيامة وما حرمه فهو حرام إلى يوم القيامة ، ولا يحل لأحد أن يحرم الحلال أو أن يحل الحرام بدعوى الإحتياط والظن ولكن يجوز المنع من تعاطى بعض المباحات درءا للمفاسد إذا فشا فى الناس سوء استعمال هذا المباح، ولا يكون ذلك تحريما أو أن المباح هذا قد انتقل من خانة المباح إلى خانة الحرام

---

[154] نفس المصدر السابق

الممنوع حاشا لله ، ولكنه لون من ألوان السياسة الشرعية وعلى الحاكم أن يكافح الأسباب والذرائع التى أدت إلى استعمال المباح على الوجه الذى لا يرضى الله فإذا ما نجح فى ذلك فتح الباب أمام الناس مرة أخرى ولم يضيق عليهم .

والأمثلة على ذلك كثيرة كمعظم الاختراعات الحديثة فمثلا شبكة الإنترنت كما أن بها كثير من المواقع النافعة فبها كثير من المواقع الإباحية الهدامة ، وغيرها من المواقع التى قد يتعلم منها الإنسان ما يجلب عليه الخراب ، فعلى الحاكم أن يمنع منها منها ما عرف فى استخدامه فى الحرام الذى لا خلاف فيه ، وما كان دائرا بين النفع والضرر قدر فيه جانبى المصلحة والمفسدة فأيهما رجحت كفته كانت له الغلبة ، وبنى علي ذلك القول بالمنع من عدمه ، وكذلك أى أمر من الأمور المباحة التى تحتمل استعمالها فى الخير والشر فهى حلال على من استعملها فى جانبها الإيجابى النافع وحرام على من استعملها فى جانبها السلبى الضار ، ولكن إذا كان الحكم لا يقبل التفريد فى كل حالة على حدة ، فميزان المصالح والمفاسد هو الحاكم فى هذا الأمر ويحتمل الضرر الخاص فى مواجهة الضرر العام .

ومن طرائف القوم في باب سد الذرائع غلوهم في كل ما يتعلق بالعادات الاجتماعية ومسائل المرأة ، فإذا ذكر لهم مسألة تقييد حكم الحاكم بسنوات محدودة سدا لذريعة الاستبداد ، ذكروا أن ذلك ليس من الشرع ولا من الدين وأنه شرط ليس في كتاب الله وبدعة غربية، ولو كان سد الذريعة جائزا في أمر فهو والله بهذه المسألة أولى وأجدر.

المطلب الرابع : الغلو في حجب المرأة وتهميشها :-

يقال دائما أن الحق وسط بين طرفين ، فكما أن هؤلاء الذين أرادوا المرأة سلعة تباع وتشترى وأعادوها إلى عهد الجاهلية يكن لها أكثر من خليل تعاشره ، أو حولوها إلى ذكر لا في هيئته ولكن في خصاله ، أو جعلوها كائنا متمردا على كل وصاية سواء كان مصدر تلك الوصاية زوج أو أب أو حتى الله ورسوله ، فهى أصبحت كائنا مستعصيا لا يقودها إلا هواها فلو كان كل هؤلاء مذمومين .

فأيضا هؤلا الذين حجبوا عنها الحياة وحجبوها عن الحياة ، وحرموا عليها ما أحله الله بحجة الحفاظ عليها وألا يكون ذلك ذريعة للوصول إليها والتغرير بها ، وصوروها وكأنها كائن بلا عقل ولا تمييز وأنها عاطفة محضة لا بصر ولا بصيرة لها ، وبالتالي هي كائن محجور عليه في كل أموره ، حتى وصل حالها أن أصبحت في بعض العصور كائنا جاهلا لا يستطيع حتى أن يقرأ كتاب ربه ، ولا هم له سوى السير وراء الخرافات والسحرة والعرافين فهؤلاء أيضا يستحقون الذم ولا فرق.

فالله حدود من تخطاها وتعداها فقد ظلم نفسه ، سواء كان التخطي والتعدي بادعاء أن تلك الحدود تعيق الإنسان ومجتمعه وحضارته ويجب إهمالها ، أو كان التعدي بادعاء أن تلك الحدود غير كافية لبلوغ المقصود فيجب التشدد فيها ، والإضافة عليها بتضييق دائرة المباح والحلال.

وهو الفهم الذي يؤكده كتاب الله تعالي ، فقد قال جل شأنه **(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ**

الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (الأعراف 32)

وقال تعالى **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)**

وهؤلاء لا يفهمون أن من أكبر المخاطر على المرأة الفراغ ، فهو لا يقودها إلا للتعلق بالرجال والنهم بجمالها ، والاهتمام بسفاسف الأمور ، ومن القضايا الفقهية التي تدلك على ذلك المسلك في التعامل مع المرأة القضايا التالية :

1- منع المرأة من قيادة السيارة فى بعض الدول ، وذلك سدا لذريعة عدم قرارها فى البيت وبعضهم لا يجد لنفسه حجة من قرآن أو سنة فيبدأ بالحديث عن عدم إتقان النساء للقيادة ، وأن أكثر الحوادث تتسبب فيها قيادة النساء ، وآخر يتحدث عن التغيرات الفسيولوجية للمرأة أثناء فترتى الحيض والنفاس ، وآخر يقول : قيادة المرأة للسيارة ذريعة لسفرها بدون ذى محرم ، والأكثر عجبا أنهم يسمون قيادة المرأة للسيارة خلوة !!

قلت : ولم يقل أحد من الناس أن البيع حرام لأنه يشوبه الغش ويكثر فيه الغبن ، ولكن القول المنصف أن البيع حلال أحله الله ، والغش والغبن حرام حرمه الله ولا يجوز الجمع بين الوصفين تحت حكم واحد طالما أنهما غير متلازمين ، ونسى هؤلاء قول النبى صلى الله عليه وسلم :

نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ .[155]

ولا شك أن ركوب المرأة للسيارة أكثر سترا لها من ركوبها للإبل ، وأكثرا سترا لها من مخالطة الرجال فى المواصلات العامة خاصة فى بلد مثل بلدنا ، أما عن كونها خلوة فلا أعلم هل المقصود ان تواجد النساء والرجال معا فى طريق واحد يسمى خلوة !!

ولو كانت علة المنع من قيادة المرأة للسيارات المفاسد المصاحبة لذلك فامنعوها إذن عن الرجال فها هم الشباب يتسكعون حتى الفجر فى الطرقات ومعهم أيضا فى سياراتهم النساء غير مراعين لأى حرمة أو أى قيمة ، والضوضاء المنبعثة من سياراتهم كفيلة بإصابة الناس بالصمم .

2- منع المرأة من التعليم وإجادة الكتابة فى عصور الإنحطاط خوفا من أن يكون ذلك سببا فى كتابتها للرسائل الغرامية !!

وقد قال العلامة الألوسى فى كتابه الإصابة فى منع النساء من الكتابة : فأما تعليم النساء القراءة والكتابة فأعوذ بالله منه، إذ لا أرى شيئاً أضر منه بهن. فإنهن لما كن مجبولات على الغدر، كان حصولهن على الملكة من أعظم وسائل الشر والفساد.

---

[155] متفق عليه

وأما الكتابة فأول ما تقدر المرأة على تأليف كلام بها، فإنه يكون رسالة إلى زيد، ورقعة إلى عمرو، وبيتاً من الشعر إلى عزب، وشيئاً آخر إلى رجل آخر[156].

قلت : ولو سلمنا بمنطقه للزم قطع لسانها خوفا من الحديث المحرم مع الرجال ، وتسويد وجهها حتى تقبح فى أعين الرجال ، ورحم الله أم المؤمنين عائشة ورضى عنها لما أثنت على نساء الأنصار فقالت : نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ . [157]

وكان النبى صلى الله عليه وسلم ينصح للنساء ويذهب إليهن ويعلمهن أحكام دينهن فعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .[158]

---

[156] مشار إليه في كتاب : دراسة في طبيعة المجتمع العراقي – د.على الوردي – مكتبة أورينتاليا – ب.ط.ت–ص 347 .

[157] ابن ماجة 647 ، صحيح ابن خزيمة 251 ، وبوب به البخارى)

[158] صحيح مسلم1467 ، النسائى 1557 ، مسند أحمد 13900 ، صحيح ابن خزيمة 1381)

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يخصص للنساء يوما يعلمنهن فيه أمر دينهن فعن أبي سَعِيدٍ الخدْرِي ِ :ّ قالَتِ النِّساءُ للنِّبيِّ صلى الله عليه وسلم غَلَبنا عَلَيْكَ الرِّجالُ فاجْعَلْ لنَا يَوْماً مِنْ نَفْسك فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فيهِ فَوَعَظَهُنَّ وأمَرَهُنَّ فَكانَ فِيما قالَ لَهُنَّ ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِها إلاَّ كانَ لَها حِجاباً مِنَ النَّار فَقالَتِ امْرَأَةٌ واثنَيْنِ قال واثْنَيْنِ .[159]

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.[160]

3- و أراد البعض منع النساء من الصلاة فى المساجد سدا لذريعة الإختلاط واحتجوا بقول عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل .[161]

وقد أجاب ابن حزم عن هذا فأجاد وقال: أما ما حدثت عائشة فلا حجة فيه لوجوه :

أولها: أنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين).

فما اتين قط بفاحشة مبينة ولا ضوعف لهن العذاب والحمد لله رب العالمين.

---

[159] متفق عليه
[160] متفق غليه
[161] متفق عليه

وكقوله تعالى: (ولو أن اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) فلم يؤمنوا فلم يفتح عليهم.

وما نعلم احتجاجا أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا: لكان كذا: على ايجاب ما لم يكن، الشئ الذي لو كان لكان ذلك الآخر .

ووجه ثان: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر فلم يوح قط إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بمنعهن من أجل ما استحدثنه، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد، فإذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هجنة وخطأ .

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندرى ما أحدث النساء مما لم يحدثن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شئ أعظم في احداثهن من الزنا، فقد كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنا على الرجال كتحريمه على النساء ولا فرق، فما الذي جعل الزنا.

سببا يمنعهن من المساجد؟! ولم يجعله سببا إلى منع الرجال من المساجد؟! هذا تعليل ما رضيه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

ووجه رابع: وهو أن الاحداث انما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، فيسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى).

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الاحداث سببا إلى منعهن من لمسجد فالاولى ان يكون سببا إلى منعهن من السوق ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن، دون منعهن من سائر الطرق؟! بل قد أباح لهن أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضى الله عنها لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعوهن لما أحدثن، بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا، ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعناهن، فإذ لم يمنعهن فلا نمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن وخلاف عائشة رضى الله عنها، والكذب بايهامهم من يقلدهم أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهى لم تفعل.[162]

وكل تلك النماذج وأشباهها مما استغلة دعاة النسوية في العمل على قطع صلة المرأة بدينها ، وإظهار أنفسهم في مظهر المحررين لها ، والمحافظين على صحيح الدين فخلطوا حقا بباطل ، وأباحوا لها ما أباحه الله وما حرمه على السواء.

---

[162] المحلي مسألة رقم 320

المطلب الخامس : الاحتلال العسكري المباشر كسبب من أسباب التحول التشريعي :-

على خلاف مصر والدولة العثمانية وقد تم التحول فيهما على مهل وتدرج مع ترسيخ القيم العلمانية فيهما حتى أصبحتا دعامتين ومركزين لنشر الفكر العلماني في سائر أرجاء الدول الإسلامية لمركزهما الحيوي وتاريخهما العريق ، فإن كثيرا من الدول الإسلامية خضعت لذلك التحول عبر الاحتلال العسكري المباشر الذي كانت بدايته في الهند مع القضاء على الولايات والممالك الإسلامية وتسليط الهندوس على المسلمين ، وتمام التحول التشريعي عن طريق الاحتلال الانجليزي.

وكذا كان الحال في بلاد المغرب العربي (الجزائر وتونس والمغرب) وقد خضعوا جميعا للاحتلال الفرنسي المباشر.

الذي منع التدريس بالعربية ، وفتح المدارس التبشيرية ، ومن بعدها أخضعهم لقانونه الفرنسي عنوة.

وفي الجزائر قام بإلغاء تدريس التاريخ الجزائري واستبدله بتدريس تاريخ فرنسا وكذلك جغرافيتها بدلا من جغرافيا الجزائر، و أغلق الكتاتيب وكثير من المساجد والزوايا .

ومنع تدريس أبواب الجهاد والفقه والعقيدة والتفسير ، وسمح فقط بنشاط تحفيظ القرآن .

ومنع الهجرة إلى المشرق إلا بتصريح حتى بلغ الأمر أن منعت فرنسا الجزائريين من السفر إلى الحج عام ١٨٧٣م.

وكذلك فعل الاحتلال الإيطالي في ليبيا وأخضعها لقانونه ، وأصبحت اللغة الإيطالية هى لغة المحاكم .

وكذلك كان الحال في اندونسيا التي خضعت للاحتلال الهولندي لأكثر من ٣٠٠ عام.

وفي كل بلاد المسلمين التي خضعت للاحتلال الصليبي الذي جاء هذه المرة متسترا تحت الراية العلمانية .

فلا يحسبن أحد أن النكوث عن الشريعة كان بإرادة المسلمين أو أنهم غيروها مختارين أو أنهم قد استفتوا على تبديلها فاختاروا ذلك ، وإنما غُيرت جبرا وقهرا .

وبعدما خرج الاحتلال حرص على تسليم البلاد للنخبة التي صنعها على عينه فسارت فيهم بسيرة المحتل أو أشد وإنا لله وإنا إليه راجعون.

فخرج المحتل وبقى فكره ونظمه وقوانينه ورجاله الذين رضعوا مذاهبه وأفكاره وفُطِموا عليها.

الذين يصح فيهم وصف عروة بن الزبير حينما قال: لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى ظهر فيهم المولدون **أبناء سبايا الأمم** فقالوا فيهم بالرأي فضلوا وأضلوا.

فأصبح مفكرونا هم أبناء سبايا الأمم ، وما فُرض علينا جبرا التزمه رجال منا طوعا.

وتامل حال وسيرة الرجال الذين حكموا بلاد المسلمين بعد رحيل الاحتلال الأجنبي أمثال عبد الناصر في مصر وسوكارنو في اندونسيا ، وعسكر فرنسا في الجزائر ، وبورقيبة في تونس الذي حارب حتى العبادات من صلاة وصيام ، لا مجرد أحكام الشريعة في المعاملات والجنايات ، وحزب البعث العربي في العراق وسوريا.

والاتحاديين ومن بعدهم الكماليين في تركيا الذين هم صنيعة الماسونية العالمية فقد حاربوا حتى الآذان وخطبة الجمعة والطربوش والعمامة ، فكانوا أشد وأقسى على الإسلام وشريعته من ألف محتل.

الفصل الثاني:

تاريخ التحول التشريعي

التحول الأول : من الخلافة إلى الملك (لا وصية لوارث)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه من يشاء.

وهو عين ما حدث فكانت خلافة الراشدين ثم انتهت وانتقلنا من الخلافة إلى الملك مع معاوية رضى الله عنه ، حيث ظهرت أبهة الملك مع قدومه فهو أول من -:

- بنى القصور.
- اتخذ المقاصير في المساجد التي تفصل بينه وبين المصلين .
- احتجب عن الناس بالحرس .
- وما هو أكثر أهمية من ذلك فهو أول من أوصى بالخلافة من بعده لأحد أبنائه.

فهل يعد النظام الملكي وإرث الملك في ذرية شخص معين أحد النظم السياسية التي يقرها الإسلام ؟ كما يحاول أن يصور لنا البعض أنه أمر اعتيادي لا حرج فيه.

خاصة أن الأمة استمرت على هذا النهج بعد معاوية ولم تخرج منه حتى يومنا هذا ، مما جعل امة المسلمين مضرب المثل في التخلف السياسي.

إن نظرة بسيطة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) تمنحك الإجابة .

فلو أن فلانا أوصى لإبنه بحزمتي فجل دون إخوته لكانت وصية باطلة.

فكيف إذا أوصى له بأمة كاملة بكنوزها وخيراتها وثرواتها وجيوشها ؟

أيحرم عليه الوصية في تافه الأموال ولا يحرم عليه أن يوصى بكنوز الأمة ؟
دعنا نقف مع أول تجربة من تجارب الملك الوراثي في أمتنا متمثلة في عملية التوريث السياسي والإيصاء الصادر من سيدنا معاوية إلى ابنه يزيد ، هل مر ذلك الأمر مرور الكرام دون اعتراض أو امتعاض ؟
هل تقبله الصحابة على أنه أمر مشروع لا حرج فيه ؟
فحين خطب مروان، قائلا: "إن الله أرى أمير المؤمنين في يزيد رأيا حسنا، وإن يستخلفه فقد استخلف أبو بكر وعمر". فقال عبد الرحمن بن أبي بكر:
أهرقلية؟! إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا أحد من أهل بيته، ولا جعلها معاوية في ولده إلا رحمة وكرامة لولده.[163]
وهذا وقوف من الصحابة الكرام على طبيعة الخلافة للأبناء وتوريث الحكم ، وكذلك كان موقف عبد الله بن الزبير والحسين بن على رضى الله عنهما .
فأبى الحسين بيعة يزيد وانتهى الأمر إلى ما هو معروف باستشهاده بعد أن تخلى عنه أهل الكوفة الذين وعدوه بالنصرة فقتلوه رحمه الله ومعه أهل بيته.
ثم أبى أهل المدينة وفيهم بقية الصحابة وأبناؤهم بيعة يزيد بعدما قتل الحسين فكانت واقعة الحرة على يد مجرم بن عتبة الذي استباح المدينة وأهلها قتلا وسلبا ، ومات يزيد وجيوشه تحاصر الكعبة المشرفة وعبد الله بن الزبير.
ثم بويع لعبد الله بن الزبير في كافة الأمصار وكان هو الخليفة الشرعي إلا أن مروان بن الحكم استطاع السيطرة على الشام مركز نفوذ الأمويين وبدأ ينطلق منها ومن بعده ابنه عبد الملك بن مروان لزعزعة خلافة ابن الزبير حتى

---

[163] (رواه ابن أبي حاتم في التفسير، ورواه النسائي في الكبرى من طريق آخر وفيه انقطاع.وأصله في الصحيح)

استتب لهم الأمر على يد عاملهم المعروف بالطغيان الحجاج بن يوسف الثقفي الذي حاصر الكعبة ورمى الحرم بالمنجنيق ليتمكن من ابن الزبير ثم صلب جثته في الحرم حتى يذل أمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق .

فذاك كان موقف الأفاضل في الحرمين الشريفين مكة شرفها الله والمدينة أعزها الله من قضية التوريث والملك والإيصاء للأبناء ، حتى اضطرهم ذلك إلى ما حدث ، فليس الملك الوراثي أحد الأنظمة التي يقرها الإسلام ولا هو أمرا عاديا لا حرج فيه .

وقاد الملك الوراثي إلى التنافس بين **البيوت والعائلات** تنافسا لا يرضاه الإسلام ولا يقره.

فبنو أمية يرون أنهم الأحق بالملك والسؤدد وأنهم جديرون به لما عرف عنهم من حسن السياسة والتدبير.

وأحفاد على يرون أنهم الأحق فهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفاده ، فأبيهم هو على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين ومن أصحاب السبق في الإسلام وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأمهم فاطمة بنت وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن أحق منهم ؟ حتى صاغ لهم شيعتهم نظرية سياسية تقضى بأن الملك وراثي فيهم وأن الخليفة فيهم معصوم وكفروا من لم يعتقد ذلك ، حتى كفروا أغلب الصحابة رضوان الله عليهم.

والعباسيون يرون أنهم الأحق فهم أبناء عمومة الرسول الكريم .. إلخ

فعاش الأمويون في خلافتهم وعدوهم السياسي اللدود الذي يطاردونه هم العلويين حتى جاءتهم الضربة القاصمة من الفرع العباسي.

وعاش العباسيون وعدوهم هم أبناء عمومتهم من العلويين الذين يثورون عليهم في بعض الأحيان.

وتحولت أمة الإسلام إلى عائلات تتصارع على الملك وكل يدعي الأحقية فيه وفي فرعه فقط ، لنسبه لا لصلاحه ولا لأهليته وورعه وحسن سياسته وشجاعته.

ولم تخرج أمة الإسلام من هذا النموذج الوراثي حتى يومنا هذا فمن بني أمية إلى بني العباس إلى الأيوبيين ومن بعدهم المماليك إلى أن وصلت لبني عثمان ومن بعدهم إلى دويلات شتى.

ورضى الله عن أمير المؤمنين عمر لما قال له المغيرة بن شعبة: ألا أدلك على القوي الأمين؟ قال: بلى، قال: عبد الله بن عمر، قال: ما أردت بقولك هذا؟ ولأن يموت فأكفِّنه بيدي أحب إلي من أوليه وأنا أعلم أن في الناس من هو خير منه[164].

وصار الملك وبالا بين أهل العائلة الواحدة فيتقاتل أبناء العمومة كما حدث بين الأمويين ، ويقتل المرء أخيه طمعا في توليه ابنه الحكم كما حدث بين الأمين والمأمون ، ويقتل الرجل ابنه كما حدث بين سليمان القانوني وابنه مصطفى لتولية آخر من أبنائه ، ويقتل الرجل إخوته كما حدث مع محمد الثالث الخليفة العثماني الذي قتل أكثر من تسعة عشر من إخوته ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

164 أنساب الأشراف للبلاذري - 2535

التحول الثاني : انتقاص سيادة الشرع :

عن عائشة رضي الله عنها { أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال :

إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وهذا هو المعيار الأهم في دولة القانون بحيث إذا ما أهدر فقد ضاع القانون والعدل ، وإهداره يعني أن الشريعة ستكون معطلة جزئيا فيما يتعلق بطبقات معينة وهى الطبقات العليا من المجتمع ، وستكون مطبقة فقط على العامة والدهماء وفيما بينهم ، أما إذا كان طرفا الخصومة من طبقات متفاوتة فلا حق ولا عدل .

وهذا التحول التشريعي أول ما وقع ، وقع كنتيجة للتحول من الخلافة إلى الملك ، حيث نتج عن الملك نشوء البيوتات والأسر الحاكمة ، ونشوء ما يعرف اليوم بأمراء الأسرة المالكة وهم أقارب الحاكم وأبناؤه وإخوته الذين يتمتعون بوضع استثنائي ويمنحون الإقطاعات والأعطيات الخاصة التي لا يشاركهم فيها بقية الناس ، وهم كذلك يتمتعون بوضع قانوني مميز كطبقة حاكمة لا يمكن إخضاعها لنفس المعاملة القانونية التي يخضع لها بقية الناس .

وهذا الوضع هو الذي دعا البعض إلى الادعاء أن الشريعة قد انتهت مع عهد الراشدين وهو أمر غير صحيح فقد ظلت الشريعة مطبقة كقانون عام للدولة الإسلامية ومحاكمها ، وهى أساس شرعية الحكم ولا يستطيع الحاكم أن يجهر بمخالفتها أو الانتقاص منها ، بل هو حريص على الظهور بمظهر المدافع عن حياضها ، ولكن ما حدث هو الانتقاص من سيادتها وسلطانها وعدم امتداد طائلتها لبعض الفئات وهى الآثرة التي أخبرنا رسول الله عنها.

فعن أبي يحْيَى أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ أَلا تَسْتَعْمِلُني كمَا اسْتْعْملتَ فُلاناً وفلاناً فَقَالَ :إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حَتَّى تلقَوْنِي علَى الْحوْضِ.[165]

[165] **متفق عليه**

التحول المريـع:

نهايات الدولة العثمانية.

الدولة العثمانية : -

الدولة العثمانية هى ثالث خلافة وراثية للمسلمين بعد الأموية والعباسية ، وفي زماننا كالعادة يوجد تياران يتنازعان في الحكم عليها بين الإفراط والتفريط .

تيار مفرط في تقديسه للدولة العثمانية يقدمها على أنها الخلافة الراشدة التى تآمرت الدنيا عليها ، وأنها كانت تمثل الصورة المثلى للحكم الإسلامي.

وتيار آخر يلعنونها ليلا ونهارا خوفا من عودة تشبث الناس بفكرة الخلافة الإسلامية .

والدولة العثمانية لها انجازات وكوارث.

فهى دولة ملكية وراثية كغيرها حافظت على وحدة بلاد المسلمين فترة كبيرة من الزمن ، أوقفت الزحف الأسباني البرتغالي وفتحت أهم معاقل المسيحية الشرقية ونكصت صليبها ، وأوقفت الزحف الصفوي الشيعي على بلاد العرب السنة ، يغلب على ملوكها التصوف وفي بعضهم غلو رهيب.

وأما أكبر كوارثها ففي قرنها الأخير ومع مراحل الضعف والأفول فهى تلك الدولة التي تتحمل أوزار ما نحن فيه ، فهى تلك الدولة التى أسست لمبدأ الولاء للأوطان على حساب الولاء للإسلام ، وهى من أدخلت الربا بلاد المسلمين ، وهى من استبدلت الشريعة بالقوانين الفرنسية ، وهى من أسقطت الحدود الشرعية ، وأباحت الزنا والخمور والردة ، فلا هى ممدوحة دائما ولا مذمومة دائما.

وخطورة الانحراف في دولة المركز أو السلطنة أو الخلافة ، أن الانحراف فيها ينتشر في بقية الدول بوصفها تابعة لها ، فحينما تغير دولة السلطنة قوانينها فإن القوانين الجديدة تسري على كافة الولايات التابعة لها ، فتسرى حينها على مصر والشام والجزائر وتونس والعراق وغيرها من البلاد الإسلامية التابعة لها.

وسنمر على نبذة بسيطة من تاريخها نظرا لأنها الدولة التي حدث فيها أمران:
أولهما : جمع المسلمين على مذهب واحد في القضاء وهو المذهب الحنفي ، وهو أمر يشبه التقنين إلى حد بعيد.
ثانيهما : أنها الدولة التي حدث فيها التحول التشريعي من الشريعة الربانية إلى شرائع وضعية شتى.
فلا بد من معرفة كيف حدث ذلك ، والأوضاع التي أدت إلى حدوث ذلك , ومن فعل ذلك ؟

بالإضافة إلى أهمية دراسة تاريخ الدولة العثمانية على وجه الخصوص ، وذلك أن تاريخها هو التاريخ المعاصر للأمة الإسلامية ، والعقبات التي واجهتها لا تزال هى نفس العقبات في زماننا ، والأسباب التي أدت إلى فشلها لا تزال قائمة إلى يومنا هذا فلدراسة تاريخها أهمية خاصة.

الدولة العثمانية : مرحلة القوة والفتوة البداية والنهاية :-

الدولة كالكائن الحي يولد صغيرا ضعيفا ثم يشب ويكون فتيا قويا ، ثم يصيبه الهرم فيضعف مرة أخرى ثم يفنى.

وكذلك آل عثمان الذين وحدوا الدويلات الصغيرة المتناثرة على حدود الدولة البيزنطية ثم انطلقوا بها حتى شكلوا أكبر إمبراطورية في حينها ، بلغت المجد في عهد سليم الأول ومن بعده ابنه سليمان القانوني.

وحتى لا نطيل فنخرج بذلك عن الغرض من الكتاب فقد بدأت الفتوة بفتح أدرنة وانتهت عند حدود فيينا واقرأ تلك السطور تقف على البداية والنهاية :

يقول الدكتور حسين مؤنس :-

فزعت أوروبا كلها من التقدم العثماني السريع ، وتسامع أهلها بسقوط عواصم أوروبا الشرقية والوسطى الواحدة بعد الأخرى ، سقطت **أدرنة** سنة ١٣٦٦ ، و**الصرب** بعد واقعة كسوفا سنة ١٣٨٩ ، و**بلغاريا** في حكم بايزيد الأول بين ١٣٨٩ و ١٤٠٢ ، ثم **المجر** بعد موقعة فارنا ١٤٤٤، ثم **القسطنطينية** سنة ١٤٥٣ ، ثم **المورة** بين ١٤٥٨ و ١٤٥٩ ، ثم **بلغراد** سنة ١٥٢١ و**رودوس** سنة ١٥٢٢ ، فزعت أوروبا لهذا التقدم الشديد السريع وساورها القلق على مستقبلها ، وبدأ الملوك والأمراء يفكرون في بذل المعونة والوقوف في وجه التقدم العثماني الإسلامي..

كذلك كانت النمسا ترقب هذا التقدم بين القلق والفزع ، فلما سقطت بلاد المجر بلغ منها الخوف مبلغه .. وتحققت مخاوفها حين توغل الأتراك في الأرض النمساوية وعسكروا في سهل نويهوزول وأخذوا يحومون حول فيينا

ويحاصرونها المرة بعد الأخرى بدون توفيق ، وأدركت أن ما حل بالقسطنطينية سيحل بها يوما ما فبدأت تطلب المعونة من دول أوروبا في هذا الظرف العصيب ، وكانت بولندا هى الأخرى تتوقع هذا المصير ، فبدأت تتخذ الأهبة لتلقى الأتراك إذا فكروا في الاتجاه شمالا..

لم يخطيء النمساويون فيما قدروا فهذا هو محمد الرابع ١٦٤٨ – ١٦٨٧ يدبر مع وزيره أحمد كبريلي فتح فيينا ، وها هما يعدان للأمر عدته ، ويسيران جيشا إسلاميا عظيما نحو فيينا ليسقطها جملة ، وينزل نويهوزول ويصبح على أبواب فيينا ويبدأ يهاجمها هجوما عنيفا ، هنالك تفزع أوروبا كلها ويسرع لويس الرابع عشر ملك فرنسا فيرسل إلى النمسا ستة ألاف جندي من خيرة مشاته وتتصل إمدادات من نواحى أخرى ويزداد سخط أوروبا على المسلمين فيسرع ليبنتز الفيلسوف فيقترح على لويس الرابع عشر فتح مصر ، ويهم هذا بتنفيذ الأمر ولكنه يكتفي بضرب تونس والجزائر بالمدافع سنة ١٦٦٨ ، ويلتقي الفريقان عند سان جوتارد .. ويشتبك الجيشان ويندفع الانكشارية في عنف وشدة وتأخذ الجنود الأوروبية تتحول بانتظام وترتيب وتتقدم مشاتها بقوتها الجديدة ومدفعيتها المتحركة فتنتهى المعركة عن هزيمة ساحقة للأتراك.

دوى خبر الهزيمة في أوروبا وأصاب من النفوس مكان الدهشة وأنكره الكثيرون وحسبه الآخرون خدعة ، ولكنه كان حقيقة مرة بل بدأ لعصر جديد ، إذ ستصبح القوات العثمانية بل الإسلامية من ذلك اليوم رمزا للهزيمة والفشل.[166]

وتوالت الهزائم وثورات البلقان وانتهت مؤقتا بصلح كارلوفيتز 1699 الذي تقرر فيه أن تأخذ النمسا المجر وتراقيا ونصف بنات وتامسفار وبلغراد ، وتأخذ البندقية المورة ، وتأخذ روسيا أزوف وحق الملاحة في البحر الأسود وكان ذلك بداية النهاية.

[166] د. حسين مؤنس – الشرق الإسلامي في العصر الحديث – ص 49

مساوىء الدولة العثمانية وأسباب سقوطها :-

أولا : قلة الاهتمام بشئون الدعوة :-

لو نظرنا إلى الفارق مثلا بين الدولة الأموية والدولة العثمانية ، وكلاهما على نفس النمط الملكي الوراثي ، وانحصار الملك في أسرة معينة ، ولكن ما دخلت الدولة الأموية دولةً فاتحة إياها إلا ودخلها الإسلام ، وأقبل أهلها على الإسلام ، قد يكون ذلك مرجعه لأن الدولة الأموية كان قوام مواطنيها من التابعين وتابعيهم من القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية .

أما الدولة العثمانية فقد سيطرت في أوروبا الشرقية على البلاد التالية :

1- بلغاريا .
2- صربيا .
3- اليونان .
4- الجبل الأسود .
5- البوسنة و الهرسك .
6- كرواتيا .
7- مقدونيا .
8- سلوفينيا .
9- رومانيا .
10- سلوفاكيا 20 عاماً
11- المجر .
12- ملدوفيا.
13- أوكرانيا .

14- أذربيجان 25 عاماً .

15- جورجيا .

16- أرمنيا 20 عاماً .

17- قبرص الجنوبية .

18- قبرص الشمالية .

19- أراضي روسيا الجنوبية .

20- كوسوفو .

فباستثناء بلاد البوسنة والهرسك وأذربيجان وكوسوفو ، ظلت تلك البلاد على نصرانيتها ، مما سهل عملية تدخل الدول الأجنبية في شؤونها وتحريضها المستمر على الثورة على الدولة العثمانية.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد رشيد رضا[167] : فإن الترك أيام حروبهم وفتوحاتهم لم يكونوا يذكرون لفظ الخلافة ولا يتبجحون به كاليوم ،ولم تكن حروبهم دينية إذ لم يكن يتقدمها دعوة إلى الإسلام ولم تكن لحماية الدعوة وحرية الدين ، وإنما كانت لسعة الملك .

ولذلك لم ينتشر الإسلام في الممالك التي افتتحوها بسعيهم وإقامتهم للدين ، ولا ارتقت الحضارة بمدنيتهم ، ولا اتسعت دائرة المعارف بعلومهم ، ولا قدروا على تحويلها إلى لغتهم وجنسهم بحسن سياستهم ، بل أحفظوها عليهم ، حتى أمكنتهم الفرصة فتملصت من أيديهم ، وهذا حق يسوءنا ذكره ولا يسعنا إنكاره.[168]

---

[167] وفي كلامه رحمه الله بعض الغلو .

[168] مقالات الشيخ رشيد رضا السياسية – دار ابن عربي – 256/1

قلت : ونحن إذ نذكر قلة اهتمام الدولة العثمانية بأمر الدعوة الإسلامية نقارنها بأسلافها كما تقدم من الأمويين والعباسيين ، ولا نقارنها قطعا بأوضاعنا الحالية إذ لا فتوحات ولادعوة ، وإلا فبقاء دولة مركزية جامعة لوحدة المسلمين يتنقل الدعاة بين أراضيها بحرية هو فى حد ذاته انتصار للدعوة ، نقول فقط ذلك حتى لا نكون جفاة أو متحاملين نسأل الله أن يحبب إلينا الإنصاف وأن يهدينا إلى الحق بإذنه .

ثانيا : سيطرة العقلية العسكرية :-

هذا العنوان نقلته كما هو عن المؤرخ محمود شاكر رحمه الله وانقل منه ما شاء الله لأهميته ليس فيما يتعلق بعوامل ضعف الدولة العثمانية فحسب ، ولكن لتعلقه بواقع كثير من الدول الإسلامية اليوم ، يقول رحمه الله :
فالتربية العسكرية إن لم يطغ عليها الإيمان ويشذبها ويحد من طغيانها كانت –أعوذ بالله – أقرب إلى حياة الجزار ، وفي بداية الأمر كان الإيمان هو الأقوى ، وهو المحرك ، لذا كان الحياة العسكرية تدريبا وفنا ومعرفة بأصول القتال ، فلما مرت الأيام وغدا الحرص على السلطان نقطة جوهرية ، أصبح تطبيق التدريب أساسا على من يقف في وجهه وينازعه[169] ، وربما يزيد الأمر إلى أن يتصور تصورات خيالية في منازعين له من أهله وأقربائه فيُعمل فيهم السيف ، فيقتل إخوته ، وكل من يتوهم أنه يخالفه ، وتبح الأسر المنكوبة معادية ويفتر عندها الجهاد ويضعف إخلاصها وتقل خدمتها ، وأول أسرة أصابها عدم التماسك والتجزئة هى الأسرة الحاكمة ، أسرة بني عثمان ، بل إن الرابطة بين أفرادها أصبح واهيا ..

169

ولما كان السلطان أو الخليفة يخشى على نفسه أو على سلطانه من إخوته وأقربائه ، فإنه يعمل على تولية أبنائه على الولايات ذات الأهمية ، وعلى قيادة الجيوش أحيانا ، وهنا يشعر كل ولد من أولاد الخليفة أنه ذا مكانة في الدولة ، وأن إخوته دونه ، وخاصة أنهم ليسوا أشقاء ، وتربوا تربية متباينة ، وغالبا ما تكون أعمارهم متقاربة لأنهم من عدة أمهات ، فيعمل كل منهم إلى الوصول إلى السلطان ، فيدس الدسائس لإخوته ، وتساعده أمه بل هى التي تحرضه أحيانا .. إذ كانت بعضهن على غير ديانة الإسلام ، وأن كل واحدة تحب أن تكون أم الخليفة ، وتكون المكرمة المبجلة ، فإذا مات الخليفة والموت غاية كل حي ، بدأ النزاع بين الإخوة ونتيجة النزاع يحدث الضعف للدولة.

والإنكشارية وهم عماد الجيش ، ونتيجة التربية الإسلامية والعسكرية التي ربوا عليها ، كانوا قوة ضخمة ولديهم روح معنوية عالية لذا أحرزوا انتصارات عظيمة.. وبعد هذه الانتصارات أعطت لهم امتيازات وقدمت لهم إقطاعات ، فأخلدوا إلى الأرض ، ومالوا عن القتال وسمه لهم بالإقامة خارج الثكنات فزاد ارتباطهم بالحياة المدنية ، فبدأت علائم الضعف تظهر على الجيش بعد أن كان مهيبا..

ولما كان للإنكشارية دور كبير في الحياة العسكرية لذا كانت تفضل ولدا من أولاد السلطان على ولد وغالبا ما تفضل القائد القوي وتسعى جاهدة لدى السلطان لتقديم هذا على ذاك ، وقد لا حظنا كيف رغب الإنكشاريون في تولية السلطان سليم على إخوته ودعموه بكل إمكاناتهم وطاقاتهم حتى تم له الأمر ..

ولما كان للإنكشارية دور كبير في الانتصارات الحربية التي يخوضونها ، ودور كبير في تنصيب السلطان كان لابد أن يكون لهم متطلبات على من عينوه ، وكان على السلطان الجديد أن يرضى قادة الإنكشارية على الأقل يوم تنصيبه فيعطيهم مبالغ من المال أو يقدم لهم امتيازات جديدة..

فسيطرة القوة العسكرية بصورة عامة تضعف الدولة لأن العسكري يحب بطبعه التسلط ، ويفكر بسيفه وأحيانا بحذائه لا بعقله ، وتولية الأبناء على مقاطعات ذات أهمية تجعلهم يشعرون بشأنهم وإمكاناتهم ويفكر كل بالسلطة والملك عقيم ، فيقع الخلاف وتحصد نتائجه الدولة .

واعطاء العسكريين امتيازات ، ومحاولة إرضائهم باستمرار يجعلهم يفكرون باستخدام قوتهم إن لم تُحقَق رغباتهم ، وهذا من البلاء الذي تحصد نتائجه الدولة أيضا. فالعسكريون يجب أن يبقوا في معسكراتهم ، تُقدم لهم حقوقهم ويقدمون واجباتهم في الطاعة وتنفيذ المهمات الموكلة إليهم .[170]

---

[170] محمود شاكر – التاريخ الإسلامي – ج8 – ص 111:109

ثالثا : النظام الضريبي الجائر وظلم الرعية :-

من أكثر ما يهدم بنيان الدول بعد عمرانها ، ويقلب الرعية عليها هو ظلمها وتجاوزها في فرض الضرائب والأعباء المالية على الناس ، وحرمة المال في الإسلام كحرمة الدم والعرض.

وقد اتبعت الدولة العثمانية نظام الالتزام في جباية الضرائب ، وهو ما يعرف في كتب الفقه بالقبالات.

والالتزام مصطلح يطلق على معاملة يقوم فيها صاحب مصدر مدر لعائد غير مضمون ، بدفع هذا المصدر إلى شخص آخر ليستغله ويأخذ عوائده لمدة معينة ، مقابل مبلغ مقطوع مضمون. فالالتزام إذن وسيلة لتحويل العائد الآجل غير المضمون إلى عائد عاجل مضمون.[171]

بمعنى أن الدولة تترك أمر الضرائب وما تشتمل عليها من أموال خراج وزكاة وغيرهما إلى شخص يسمى الملتزم ، في مقابل أن يدفع إليها هو مقدما مبلغا من المال متفق عليه.

وهذا هو المقصود بتحويل العائد الآجل غير المضمون إلى عائد عاجل مضمون.

فهى تأخذ مبلغا يُدفع مقدما وتترك الملتزم يجبي هو الضرائب ويحصل الفارق بين ما دفعه وما جباه لنفسه.

---

[171] التزام الضرائب في الدولة العثمانية : دراسة تاريخية شرعية – معاذ محمد عابدين – قاسم محمد الحموري – مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي م 29 ع 3 ، ص 262

أما عن مساوىء ذلك النظام فقد ذكرها القاضي أبي يوسف في رسالته إلى هارون الرشيد فقال رحمه الله :

رَأَيْتُ أَنْ لاَ تُقْبِل شَيْئًا مِنَ السَّوَادِ وَلاَ غَيْرِ السَّوَادِ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَإِنَّ الْمُتَقَبِّل – إِذَا كَانَ فِي قَبَالَتِهِ فَضْلٌ عَنِ الْخَرَاجِ – **عَسَفَ** أَهْل الْخَرَاجِ، وَحَمَل عَلَيْهِمْ مَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَظَلَمَهُمْ، وَأَخَذَهُمْ بِمَا يُجْحِفُ بِهِمْ، لِيَسْلَمَ مِمَّا يَدْخُل فِيهِ، **وَفِي ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ خَرَابُ الْبِلاَدِ، وَهَلاَكُ الرَّعِيَّةِ، وَالْمُتَقَبِّل لاَ يُبَالِي بِهَلاَكِهِمْ لِصَلاَحِ أَمْرِهِ**، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَفْضِل بَعْدَ مَا يَتَقَبَّل بِهِ فَضْلاً كَبِيرًا، وَلاَ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِشِدَّةٍ مِنْهُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَضَرْبٍ لَهُمْ شَدِيدٍ، وَإِقَامَتِهِ لَهُمْ فِي الشَّمْسِ، وَتَعْلِيقِ الْحِجَارَةِ فِي الأَعْنَاقِ، وَعَذَابٍ عَظِيمٍ يَنَال أَهْل الْخَرَاجِ مِنْهُ، وَهَذَا مَا لاَ يَحِل، وَلاَ يَصْلُحُ، وَلاَ يَسَعُ، وَالْحَمْل عَلَى أَهْل الْخَرَاجِ بِمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَل أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْعَفْوُ، وَلاَ يَحِل أَنْ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ الْقَبَالَةَ لأَنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يُحَمِّل هَذَا الْمُتَقَبِّل عَلَى أَهْل الْخَرَاجِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ، فَيُعَامِلَهُمْ بِمَا وَصَفْتُ لَك، فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِهِمْ، فَيُخَرِّبُوا مَا عَمَّرُوا وَيَدَعُوهُ، فَيَنْكَسِرَ الْخَرَاجُ، فَلَيْسَ يَبْقَى عَلَى الْفَسَادِ شَيْءٌ، وَلَنْ يَقِل مَعَ الصَّلاَحِ شَيْءٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنِ الْفَسَادِ ، قَال اللَّهُ عَزَّ وَجَل: {وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا} [172]

وذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْقَبَالَةَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَبَاطِلَةٌ شَرْعًا ، لأَنَّ الْعَامِل مُؤْتَمَنٌ يَسْتَوْفِي مَا وَجَبَ، وَيُؤَدِّي مَا حَصَّل، فَهُوَ كَالْوَكِيل الَّذِي إِذَا أَدَّى الأَمَانَةَ لَمْ يَضْمَنْ نُقْصَانًا، وَلَمْ يَمْلِكْ زِيَادَةً، وَضَمَانُ الأَمْوَال بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ يَقْتَضِي الاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي تَمَلُّكِ مَا زَادَ، وَغُرْمِ مَا نَقَصَ، وَهَذَا مُنَافٍ لِوَضْعِ

---

[172] الخراج ٢/٣

الْعِمَالَةِ وَحُكْمِ الأَمَانَةِ فَبَطَل، وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ عَسْفِ أَهْل الْخَرَاجِ، وَالْحَمْل عَلَيْهِمْ مَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ، وَظُلْمِهِمْ، وَأَخْذِهِمْ بِمَا يُجْحِفُ بِهِمْ، لأَِنَّ الْمُتَقَبِّل لاَ يُبَالِي مَا يُصِيبُ أَهْل الْخَرَاجِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِآثَارٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ: قَال: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّا نَتَقَبَّل الأَرْضَ فَنُصِيبُ مِنْ ثِمَارِهَا – يَعْنِي الْفَضْل – قَال: ذَلِكَ الرِّبَا الْعَجْلاَنُ، وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَال: أَتَقَبَّل مِنْكَ الأَيْلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَضَرَبَهُ مِائَةً وَصَلَبَهُ حَيًّا. وَرَوَى أَبُو هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَال: الْقَبَالاَتُ حَرَامٌ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهَا رِبًا .

قال ابن حزم رحمه الله : فبشروا من سن القبالات والمكوس ووجوه الظلم بأخزى الجزاء وأعظم البوار في الآخرة، إذ سيئاتهم تتزايد على مرور الأيام والليالي، والبلايا تترادف عليهم وهم في قبورهم؛ ولقد كان أحظى لهم لو لم يكونوا خلقوا من الإنس[173].

رابعا : قصر مدة تعيين الولاة على سنة واحدة :-

كان ينتاب السلاطين العثمانيين هاجس التخوف من انقلاب الولاة عليهم واستقلالهم بولاياتهم عن دولة الخلافة فكانوا يقصرون مدة ولايتهم على سنة واحدة ، حتى لا تترسخ أقدام الوالي في ولايته بصورة يستطيع معها الانفصال ولكن مدة السنة لا جعلته قادرا على الانفصال ولا قادرا على الإصلاح ، والسياسة بالعدل والتعرف على شئون البلاد التى ولى عليها

[173] مجموع رسائل ابن حزم 15/3

فلو سكن أحدنا دارا جديدة في مكان جديد لاحتاج إلى مدة مماثلة للتعرف على سوقها وأهلها ومساجدها ، فما بالك بمن يطرق أرضا جديدة ليحكمها؟ متى يتعرف إلى أهلها وحاجاتهم ؟ ومتى يضبط ماليتها وثغورها ؟ ومتى يضع خطة لإصلاح المفاسد وتنمية الولاية؟

فأدى ذلك التضييق إلى أن تحولت الولاية إلى وسيلة للنهب والثراء غير المشروع عن طريق الولاة واتخاذها فرصة للاستفادة منها بأكبر قدر ممكن خلال تلك السنة.

ثم أدى إلى وقوع الدولة في الحرج لو اضطرت الدولة إلى استبقاء بعض الولاة لأكثر من المدة المذكورة إما لقوتهم ونفوذهم ، أو حسن سياستهم وتعلق الأهالي بهم.

خامسا : تعدد اللغات واللهجات داخل الامبراطورية العثمانية :-

يقول سليمان البستاني : وهو معلوم أن سياسة التسامح التي جرى عليها سلاطين آل عثمان في عدم التعرض للغات الأمم التى دخلت في حيازتهم كانت مع كل حسناتها سببا في بقاء كل هذه الأمم على غير تلاؤم واندماج. واللغة التركية على كونها لغة الحكام كانت بحكم المجهول في بعض أجزاء السلطنة. والظاهر أنهم حاولوا بعض المحاولة تلافي ذلك التباعد إذ يُروى عن السلطان سليم الأول أنه على أثر فتح مصر ومبايعة المتوكل على الله العباسي له بالخلافة أراد أن يتخذ العربية لغة رسمية، فلم يتسن له ذلك؛ فلا ذاعت العربية ولا عمت التركية فبقيت كل أمة منفردة بلغتها، وليس لها ما

يكفي من إلمام بلغة الدولة الحاكمة، وحيث لا يحصل التفاهم لا يحكم الاندماج والتمازج.

وهكذا بقي أبناء كل أمة ينتسبون إلى أمتهم في أحوال كثيرة، ولطالما هاجتهم عاطفة التعصب الجنسي وانضمت إليها أسباب أخرى يطول شرحها، فأثارت الفتن وأورثت البلاد الخراب، والمتحاربون جميعا من أبناء دين واحد[174].

سادسا : السلاطين العثمانيين والانتماء للطرق الصوفية :-

"التصوف جزء لا يتجزأ من تاريخ هذه الأمة ، والعامل الفاعل في مراحل كثيرة من حياتها سلبا أم إيجابا ، كثيرون يرون أنه خير محض ولا بديل عنه ، وآخرون لا يجدونه إلا شرا ووبالا على هذه الأمة وسببا لما حل بها من المآسي ، والتصوف مثله مثل أى تيار عرفته الأمة ، له ماله وعليه ما عليه ، محاسنه مساوئه بقدر قربه من الكتاب والسنة وبعده عن الإشراك والكفر والحلول والاتحاد"[175]

وتبدأ القصة بنشأة دولة بني عثمان في الأناضول، التي كانت تعج بالطرق الصوفية، والحركات الباطنية، خاصة بعد استيلاء المغول على أكثر بلادها سنة ٦٤١ هـ / ١٢٤٣ م فوجدت تلك الدعوات المنحرفة في تلك المناطق النائية، البعيدة عن حواضر الدين والعلم، والمنغمسة في الاضطرابات والمواجهات العسكرية ؛ فراغا واسعا لبث اعتقاداتها، وممارسة بدعها، وهكذا

---

[174] سليمان البستاني-الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده.

[175] محمد أديب الجادر – مقدمة الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية – 9/1

ارتبطت الدولة العثمانية منذ أوائل تأسيها بالطرق الصوفية، وكان شيوخها ودراويشها أعوانا لها في حروبها وفتوحاتها، وكان السلاطين يكافؤونهم بوقف التكايا عليهم ومنحهم اقطاعات في أراضي الفتوحات[176].

فتجد أغلب الخلفاء العثمانيين منتمين للطرق الصوفية فعلى سبيل المثال كان:

احمد الأول مولوي.

وكان سليم الأول من المعظمين لابن عربي.

ومصطفى الاول من المنتسبين للطريقة الخلوتية.

وعثمان الثاني الطريقة الخلوتية.

احمد الثاني الخلوتية.

ومن الطرق التي انتشرت في تركيا ، وأصبح لها صيت في زماننا الطريقة المولوية نسبة إلى مولانا جلال الدين الرومي.

وفي السطور القادمة نعرج عليها في عجالة لبيان مدى انحراف تلك الطرق وأن الكثير منها به غلو ويبعد عن العقيدة البسيطة الصافية التي جاء بها الإسلام.

جلال الدين الرومي (المولوية)

جلال الدين الرومي اسم جديد يبزغ في عالمنا المعاصر كجزء من مخطط إعادة تدوير نفايات غلاة الصوفية أمثال ابن عربي والحلاج وغيرهم.

وأنقل إليكم جزء من سيرته تلخيصا من كتاب أخبار جلال الدين الرومي لأبي الفضل القونوي حتى نقف معا على حقيقة مولانا:-

176

– جلال الدين الرومي حسب كُتاب سيرته فقيه حنفي ابن رجل متصوف من سكان قونية (مدينة في تركيا).

– دخل شمس الدين التبريزي وهو درويش متصوف قونية فنزل على جلال الدين الرومي فاعتزلا الناس وجلسا في حجرة مدة ستة أشهر (فلا جمعة ولا جماعة إذن)

– ثار أتباع جلال الدين الرومي على شمس الدين التبريزي لأنه استأثر بمولاهم فخرج شمس الدين من قونية.

– أرسل جلال الدين ابنه وأخبره أنه سيجد شمس الدين في بلاد الشام يجلس مع شاب من الفرنجة يلعبان النرد فإن فاز شمس الدين أخذ مال الفرنجي ، وإن فاز الفرنجي صفع شمس الدين (قمار) وكأن جلال الدين الرومي يعلم الغيب!!

دخل ابن جلال الدين على شمس التبريزي وعاد به إلى قونية مرة أخرى.

– طلب شمس التبريزي من جلال الدين خادما جميلا فعرض عليه امرأته (زوجته) ولكن الأخير رفض وأخبره أنه يريد غلاما جميلا !! فأهدى له ولده ثم طلب منه خمرا يشربها بدلا من الماء ، فذهب جلال الدين ليشتري له خمرا من اليهود وعاد فأخبره شمس الدين أنه كان يريد أن يختبر حلمه.

– خرج شمس الدين مرة مع جلال الدين الرومي فقال من أراد أن ينظر إلى رسول الله فلينظر إلى مولانا .. والآن فإن الجنة في رضا مولانا وجهنم في غضبه!!!

– تشاجر شمس الدين التبريزي يوما مع زوجته فتركت له الخيمة (البيت) فبعث نسوة يبحثن عنها ، ثم دخل عليه جلال الدين الخيمة فوجد معه زوجته يداعبها فخرج ، فناداه شمس الدين فدخل عليه فلم يجد زوجته فاندهش وسأله

أين هي ؟ فقال الله إن الله تعالى يحبني ويجىء إلى في أى صورة وهذه الليلة جاءني في صورة كيمياء زوجتي. (تعالى الله عن كفرهم)

- كان شمس الدين التبريزي سكيرا شاربا للخمر فسأل رجل مرة جلال الدين الرومي عن حكم الخمر تعريضا بشرب صاحبه لها ، فأجابه جلال الدين قائلا: إن الخمر لو وقعت في بحر لم تضره لسعته ولو وقعت في كوب ماء ضرته ، فهى لا تضر شمس الدين لأنه كالبحر ، ولو شربها أخو قحبة مثلك ضرته. (تأمل فحش لسان رسول الحب)

- قُتل شمس الدين التبريزي في قونية وظل جلال الدين يوهم الناس باختفاءه حتى يجعل منه شخصية أسطورية.

- كان ابن جلال الدين يجامع زوجته وبعد أن فرغ التفت إليه أبوه وقال له ماذا تفعل أتبحث عن عارف ؟ (عارف هو اسم ابنه الذي لم يأت بعد وكأن جلال الدين يعلم الغيب فبشره)

- مات رجل فشيعوا جنازته ومشى المغنيون أمام الجنازة يغنون ويرقصون فأنكر عليهم بعض الناس فرد ابن جلال الدين بأن تلك سنة سنها أبوه!!

- يَدَعون له معرفة الغيب مما يقال فيه وفي أتباعه من ذم وغيبة

- كان سبابا يكثر السب وكثيرا ما خاطب غيره ب (يا أخا القحبة)

- كان جلال الدين الرومي يسمى المثنوي أشهر مؤلفاته بالقرآن فلما بلغه إنكار البعض للتسمية قال له : يا أخا القحبة ولما لا يكون قرآنا فهو نور أسرار الحق.

– ورد عنه أنه قال من سمع معاني المثنوي فلم يعمل بها كان كمن قال سمعنا وعصينا.

– دخل جلال الدين على أحد مريديه فوجده يُحَلف آخر على ديوان شعر اسمه إلهي نامه بدلا من أن يجعله يحلف على القرآن فقال له جلال الدين أن الحلف على هذا الديوان أوثق وأعظم من الحلف على القرآن.

– كان يدعي أن الله أطلعه على بداية الخلق ومتى وكيف خلقه وإلى أى وقت سيدوم.

– أخبروه أن أحد مريديه (أتباعه) قد مات فقال لهم ولِمَ لم تخبروني حتى أمنع ذلك؟

– كان بعض أتباعه يطلق عليه إلهه ومولاه ويسمع هو منهم ذلك ولا ينكر عليهم.

– الموسيقى وآلات الطرب مختلف فيها بين الفقهاء فالجمهور على التحريم ، والبعض على الإباحة ، أما جلال الدين فيجعلها واجبة من الفرائض.

– كان أحد مريديه يعزف بالرباب وقت آذان الظهر فأمره ألا يتوقف فكما أن الآذان يدعو للحق فكذلك الموسيقى.

– عبادة المولوية الرئيسية (اسم الطريقة التي ابتدعها جلال الدين) هى السماع والرقص أى سماع أذكار وأناشيد مصحوبة بالطبول والرباب والناي مع الرقص والدوران.

– كان أصحاب الجلال كالحسام يستقبلونه بالسجود له.

– ينسبون إليه أمور لا تجوز إلا لله كهداية من أراد هدايته ومنحه الصفات الحميدة.

– سأل جلال الدين مريديه يوما عن الإسم الأعظم فلما عجزوا أخبرهم أنه : الذهب والفضة!!

– لما كان ابنه يبكي كان يخرج ثديه فيضعه في فيه فتدر لبنا !!

الأحداث الجسام التي مرت بها الدولة :-

واجهت الدولة العثمانية مشكلات عديدة ، ولعل من أهمها ثلاث مشكلات رئيسية هم :

- التعدد الإثني العقائدي.
- محاولات الاستقلال والخروج عليها من قبل بعض الولاة.
- الإمبراطوية الروسية الوليدة.

أولا :التعدد العقائدي :-

كما سبق ونوهنا دراسة التاريخ العثماني تعتبر بالغة الأهمية ، نظرا لأنه تاريخ حديث معاصر ، والظروف التي أدت إلى انهيار الدولة العثمانية والمصاعب التي واجهتها ستواجه أى دولة إسلامية وليدة ، فلم يتغير الوضع كثيرا منذ سقوطها ، وكان من أكبر المشاكل التي واجهت الامبراطورية العثمانية كدولة مترامية الأطراف هو تعدد الديانات داخلها ، فسيطرت الدولة على مناطق أغلبها من المسلمين ، وشعوب أخرى في شرق أوروبا أغلبهم من المسيحيين كانتا ألعوبة فيما بعد في يد الغرب المسيحي الذي استغلهم كورقة ضغط دائما ضد الدولة العثمانية ، وأجج نار الثورات من خلالهم وأمدهم بالدعم العسكري

والاستخباراتي ، فكان النصارى الأرثوذكس في اليونان وأرمينيا وبلغاريا وصربيا .. إلخ وكان الداعم الأكبر لهم روسيا ، وكان الموارنة الكاثوليك في لبنان وكانت فرنسا تقف خلفهم وتعد نفسها المدافعة عنهم.

وكما عانت الدولة أيضا من الغرب بروحه الصليبية ، عانت أيضا من الفرق التي تنتسب إلى الإسلام وتلبست ببدع مكفرة مخرجة من الملة.

ومن أشهر تلك الفرق :

- الشيعة الاثنا عشرية : الذين تشكلت لهم دولة في بلاد فارس (إيران) وهى الدولة الصفوية.
- الدروز : وهم من سكان جبل لبنان الذين طالما أثاروا القلاقل والفتن.
- النصيرية : في اللاذقية في سوريا.

وإليك بعض من عقائد تلك الفرق المنحرفة:-

أ- الشيعة الإثنا عشرية :-

الشيعة في المجمل هم من يرون حصر الخلافة في ذرية على بن أبي طالب رضى الله عنه ، فهم يقولون أن أمر الخلافة أمر جلل ومحال أن يتركنا الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يعين لنا خليفته نصا ، وهو قد حدد لنا على بن أبي طالب كخليفة من آل البيت ، فاحتال الصحابة وتحايلوا على وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فهضموا حق على في الخلافة.

وقد ظهرت الشيعة في عصر على رضى الله عنه ، حتى رفعه بعضهم إلى مرتبة الألوهية ، فحرقهم سيدنا على بالنار على مقالتهم تلك.

أما الشيعة الاثنا عشرية فيقولون بتسلسل الخلافة من لدن رسول الله إلى الحسن العسكرى الخليفة الثاني عشر الذي اختفى وسيعود في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلا ونورا كما ملئت ظلما وجورا ، وهؤلاء الأئمة هم :

1- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، استشهد سنة 40 هـ
2- الحسن بن علي رضي الله عنه (3 – 50 هـ).
3- الحسين بن علي رضي الله عنه (4- 61 هـ).
4- علي زين العابدين بن الحسين (38- 95 هـ) ويلقبونه بالسجاد
5- محمد بن علي زين العابدين (57- 114 هـ) ويلقبونه بالباقر.
6- جعفر بن محمد الباقر (83- 148 هـ) ويلقبونه بالصادق.
7- موسى بن جعفر الصادق (128- 183 هـ) ويلقبونه بالكاظم.
8- علي بن موسى الكاظم (148- 203 هـ) ويلقبونه بالرضا.
9- محمد الجواد بن علي الرضا (195- 220 هـ) ويلقبونه بالتقي.
10- علي الهادي بن محمد الجواد (212- 254 هـ) ويلقبونه بالنقي.
11- الحسن العسكري بن علي الهادي (232- 260 هـ) ويلقبونه بالزكي.
12- محمد المهدي بن الحسن العسكري ، ويلقبونه بالحجة القائم المنتظر.

<u>ومن عقائدهم :-</u>

- تفضيلهم أئمتهم على الأنبياء عليهم السلام.
- قولهم أن الأئمة معصومون وملهمون.
- قولهم أن القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه ونقص منه كثير.[177]
- جمهور محدثيهم أن علم الله محدث وأنه لم يكن يعلم شيئا حتى أحدث لنفسه علما.[178]
- تكفيرهم لأغلب الصحابة لكتمانهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلافة لعلي وبالتالي رد مروياتهم عن رسول الله وعدم قبول ما نقلوه من السنن.[179]

فمن أخطر الأمور في عقيدتهم هو تعريف الصحابي عندهم ، فالصحابي ليس هو من آمن برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وسمع منه ، ولكن يشترط ايضا عندهم أن يكون ممن تولى عليا رضى الله عنه ومات على ذلك!

فمن صحب محمدا فليس صحابيا ومن صحب عليا فهو صحابي .

---

[177] ابن حزم – الفصل في الملل والأهواء والنحل – 117/3

[178] نفس المرجع السابق.

[179] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق ، وأن هذه الآية التي هي : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام " انتهى من "الصارم المسلول على شاتم الرسول" ص 590.

ولكى تتولى عليا لا بد ان تقر بأن رسول الله قد أوصى له بالخلافة ، فيكون أبو بكر وعمر وعثمان ومن شايعهم ليسوا صحابة لأنهم غصبوه الخلافة رضوان الله عليهم جميعا ، وكذلك من قاتله في الجمل وصفين.

وإن كان هؤلاء ليسوا صحابة وليسوا عدولا فما جاءونا به من الدين مردود عليهم ولا يقبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هم رواته.

وتشكل إيران الحالية منطقة نفوذهم الكبرى منذ أن دخلها التشيع مع أوليجاتيو حفيد هولاكو ابن جنكيز خان الذي أسلم وتشيع وعمل على نشر المذهب في المناطق التي تخضع لنفوذه وعُرف باسم محمد خدابنده ، وكذلك نشأ تيمورلنك على المذهب الشيعي واتبعه أبناؤه وأحفاده على ذلك ، وهذا ما رسخ جذور هذا المذهب في المنطقة .

وفي عصر الدولة العثمانية ظهر اسماعيل الصفوي " الذي استطاع أن يجمع حوله الأتباع، وأن ينتصر على أسرة (الاق قيلوني) عام ٩٠٧ هـ، في أذربيجان وفي العراق، ثم انتقل إلى تبريز وجعلها قاعدة له، وأخضع الولاة التيموريين، واتخذ المذهب الشيعي عقيدة له، وأستفاد من حماسة الأقلية الشيعية في قتاله ضد خصومه في ميادين القتال الكثيرة، والتي امتدت على أرجاء واسعة من المنطقة.

وهكذا مر على المنطقة ما يقرب من مائتي سنة والحكام من الشيعة، وكان الناس من أصحاب المصالح يتقربون إليهم، ومن جهة ثانية يحاولون نشر هذه الأفكار بين الشعب، وهذا ما جعل الجذور الشيعية تتعمق في أرض المنطقة. وأحس الحكام وأتباعهم من الشيعة أنهم يختلفون مع الوسط الذي يعيشون فيه،

وهذا ما جرهم إلى حرب مع الدول الثانية ، وربما أحب الحكام هذا الصراع لينمى العاطفة الشيعية، وليعمق جذورها أكثر فأكثر.

لقد حارب الصفويون الدولة العثمانية، غير أنهم هزموا أمامها في معركة جالديران عام ٩٢٠هـ، كما قاتلوا الأوزبك في الشرق، واستمر هذا الصراع طويلا، بل إن الصفويين قد دعموا كل عدو للمسلمين إذ اتفقوا مع البرتغاليين طلائع المستعمرين الصليبيين، وعاونوهم على الدخول إلى الخليج العربي ما داموا ضد العثمانيين، ثم تعاونوا مع الانكليز عندما وجدوا ضعف البرتغاليين. وبقي حكم الصفويين ما يزيد على مائتين وأربعين سنة.[180]

كل ذلك ناهيك عن ضمهم للعراق أكثر من مرة وهى قطعة مهمة من أراضي الدولة العثمانية مما دفع بالدولة إلى حرب الصفويين أكثر من مرة.

ب- الدروز.

الدروز هم طائفة من الناس تشبه عقيدتهم عقيدة النصارى فكما يعتقد النصارى بحلول الله في عيسى ، يعتقد الدروز بحلول الله في الحاكم بأمر الله الخليفة الفاطمي المخبول!!

وننقل هنا مختصر عن عقيدتهم من الموسوعة الميسرة :

الأفكار والمعتقدات:

- يعتقدون بألوهية الحاكم بأمر الله ولما مات قالوا بغيبته وأنه سيرجع.
- ينكرون الأنبياء والرسل جميعاً ويلقبونهم بالأبالسة.

[180] محمود شاكر – التاريخ الإسلامي 11/18

- يعتقدون بأن المسيح هو داعيتهم حمزة.
- يبغضون جميع أهل الديانات الأخرى والمسلمين منهم بخاصة ويستبيحون دماءهم وأموالهم وغشهم عند المقدرة.
- يعتقدون بأن ديانتهم نسخت كل ما قبلها وينكرون جميع أحكام وعبادات الإسلام وأصوله كلها.
- حج بعض كبار مفكريهم المعاصرين إلى الهند متظاهرين بأن عقيدتهم نابعة من حكمة الهند.
- يقولون بتناسخ الأرواح وأن الثواب والعقاب يكون بانتقال الروح من جسد صاحبها إلى جسدٍ أسعد أو أشقى.
- ينكرون الجنة والنار والثواب والعقاب الأخرويَّيْن.
- ينكرون القرآن الكريم ويقولون إنه من وضع سلمان الفارسي ولهم مصحف خاص بهم يسمى المنفرد بذاته.
- يرجعون عقائدهم إلى عصور متقدمة جدًّا ويفتخرون بالانتساب إلى الفرعونية القديمة وإلى حكماء الهند القدامى.
- يبدأ التاريخ عندهم من سنة ٤٠٨هـ وهي السنة التي أعلن فيها حمزة ألوهية الحاكم.
- يعتقدون أن القيامة هي رجوع الحاكم الذي سيقودهم إلى هدم الكعبة وسحق المسلمين والنصارى في جميع أنحاء الأرض وأنهم سيحكمون العالم إلى الأبد ويفرضون الجزية والذل على المسلمين.
- يعتقدون أن الحاكم أرسل خمسة أنبياء هم حمزة وإسماعيل ومحمد الكلمة وأبو الخير وبهاء.

- يحرمون التزاوج مع غيرهم والصدقة عليهم ومساعدتهم كما يمنعون التعدد وإرجاع المطلقة.
- يحرمون البنات من الميراث.
- لا يعترفون بحرمة الأخت والأخ من الرضاعة.
- لا يقبل الدروز أحداً في دينهم ولا يسمحون لأحد بالخروج منه.
- ينقسم المجتمع الدرزي المعاصر .كما هو الحال سابقاً . من الناحية الدينية إلى قسمين: الروحانيين: بيدهم أسرار الطائفة وينقسمون إلى: رؤساء وعقلاء وأجاويد. الجثمانيين: الذين يعتنون بالأمور الدنيوية وهم قسمان: أمراء وجهال.
- أما من الناحية الاجتماعية فلا يعترفون بالسلطات القائمة إنما يحكمهم شيخ العقل ونوابه وفق نظام الإقطاع الديني.
- يعتقدون ما يعتقده الفلاسفة من أن إلههم خلق العقل الكلي وبواسطته وجدت النفس الكلية وعنها تفرّعت المخلوقات.
- يقولون في الصحابة أقوالاً منكرة منها قولهم: الفحشاء والمنكر هما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما.
- التستر والكتمان من أصول معتقداتهم فهي ليست من باب التقية إنما هي مشروعة في أصول دينهم.
- مناطقهم خالية من المساجد ويستعيضون عنها بخلوات يجتمعون فيها[181].

[181] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – 397/1

وقد تسبب قادة الدروز في كثير من الثورات والخيانات والسعى للانفصال عن الدولة العثمانية ، كفخر الدين المعني وبشير الشهابي وضجوا مضاجع الدولة العثمانية بتواصلهم مع الدول الأوروبية التي حرضتهم باستمرار على الثورة على العثمانيين ، وكان نفوذهم يتمثل في جبل لبنان (دولة لبنان الحالية)

ج- النصيرية: -

ونفوذهم يتمثل في اللاذقية سوريا وهم حكامها الآن ومنهم أسرة الأسد التي قتلت وشردت المسلمين في سوريا .

عقيدة النصيرية (العلويين)

- يقولون بألوهية سيدنا على بن أبي طالب وأن الله حل فيه وتجسد كما يقول النصارى في نبي الله عيسى.
- يعتقدون أن علياً خلق محمد صلى الله عليه وسلم وأن محمداً خلق سلمان الفارسي ، و أن سلمان الفارسي هو من علم القرآن لمحمد تحت اسم جبريل.
- يعتقد بعضهم أن علياً يسكن السحاب بعد تخلصه من الجسد الذي كان يقيده وإذا مر بهم السحاب قالوا: السلام عليك يا أبا الحسن
- لا يؤمنون ببعث بل يقولون بتناسخ الأرواح .

بمعنى أنه ليس هناك آخرة ولا قيامة ولكن إذا مات المرء وكان صالحا تنتقل روحه إلى جسد رجل آخر سعيد من أهل الدنيا ، وإن كان غير ذلك انتقلت روحه إلى جسد رجل شقى من أشقياء الدنيا.

– يعظمون الخمر، لا يعترفون بالحج، ويقولون بأن الحج إلى مكة إنما هو كفر وعبادة أصنام ، لا يقولون بوجوب الزكاة ، الصيام هو مجرد الامتناع عن معاشرة النساء خلال شهر رمضان.

– طائفة باطنية تزعم أن لنصوص الدين بواطن غير الظواهر المتبادرة منها.[182]

ثانيا : تخابر الولاة وسعيهم إلى الإنفصال:-

عانت الدولة العثمانية كإمبراطورية مترامية الأطراف من المحاولات الانفصالية ، التي يجعل القوميون اليوم في زماننا من أصحابها أبطالا وثوارا ، وقد عد الدكتور مفيد الزيدي تلك المحاولات فوصل بها إلى خمس عشرة محاولة في البلاد العربية والإسلامية وهم :

أولا: البوسعيد في عمان وزنجبار.

ثانيا: القواسم وبنو ياس بساحل عُمان.

---

[182] من أراد الاستزادة فليراجع مؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية بشأنهم أو الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة .

ثالثا: الأسرة الجليلة بالموصل.

رابعا: علي بيك الكبير بمصر.

خامسا: ظاهر العمر بفلسطين.

سادسا: المعنيون والشهابيون بلبنان.

سابعا: المماليك في بغداد.

ثامنا: الأسرة القرمانلية بطرابلس الغرب(ليبيا).

تاسعا: الأسرة الحسينية بتونس.

عاشرا: الحركة الوهابية في نجد.

حادي عشر: الحركة الشوكانية باليمن.

ثاني عشر: الحركة السنوسية بطرابلس الغرب.

ثالث عشر: الحركة المهدية بالسودان.

رابع عشر: آل العظم بدمشق

خامس عشر: ملكة الفونج في النوبة.

ونذكر إن شاء الله منها أكبر وأشهر ثلاث محاولات منها:

أ- على بك الكبير وضاهر العمر:

كان على بك الكبير أحد أمراء المماليك في مصر وهى أهم الولايات العثمانية ، ثم أصبح والي الدولة العثمانية على مصر وكانت له طموحاته وتطلعاته. جندته الدولة الروسية أثناء حربها مع العثمانيين واستغلت طمعه وحرضته بالخروج ضد الدولة العثمانية والاستقلال عنها والتوسع في بلاد الشام على أن تمده بالسلاح والعتاد ، وبالفعل امتثل لها حتى تصدى له أحد امرائه وهو محمد بك أبو الدهب وأوقف طموحه وأعلن الثورة ضده فاضطر على بك إلى الرجوع إلى مصر بعد أن وصل بقواته إلى الشام فهزمه محمد أبو الدهب ، ففر إلى ضاهر العمر في صفد وقد جنده الروس هو الآخر ، ثم عاد لقتال محمد أبي الدهب مرة ثانية بصحبة أربعمائة جندي روسي فهزمه محمد أبو الدهب ووقع هو وأربعة من كبار الضباط الروس في الأسر ، ثم توفى على بك العميل لا الكبير متأثرا بجراحه.

ب- محمد على باشا :-

محمد على والي مصر المعروف والذي ينسب إليه تأسيس مصر الحديثة ، الديكتاتور الشهير الذى بلغ صيته الأفاق ، الوالي الذي دوخ دولة السلطنة وكاد أن يدخل عاصمتها غازيا ، لم يبلغ أى من الولاة المتهورين الانفصاليين ما بلغه محمد على ، الذى كان قاب قوسين أو أدني من عاصمة الخلافة. والذي سلم إليه قائد البحرية العثمانية أسطول الدولة العثمانية ليكون تحت تصرفه وهو في حرب مع الدولة!!

خاض محمد على عدة حروب منها ما كان بأمر السلطان العثماني نفسه دفاعا عن الخلافة ، ومنها ما كان بحثا وراء أطماع شخصية ومحاربة للدولة العثمانية نفسها.

فبدأ أول حروبه ممتثلا أمر السلطان في محاربة الفرقة الوهابية في نجد ، ثم أتبع تلك الحرب بحرب السوان لأغراض توسعية.

ثم كانت الحرب الثالثة امتثالا لأمر السلطان بالمساهمة في إخماد ثورة جزيرة المورة اليونانية المدعومة أوروبيا ، والتي انتهت بموقعة نافارين التي تحطم فيها الأسطول المصري.

ثم حرب الشام التي وقع فيها الصدام بين محمد علي والخليفة العثماني.

وقد اختلف المؤرخون في الأسباب الدافعة لمحمد على لمحاربة الدولة العثمانية واحتلال الشام:

أولها: كطبيعة أى حاكم مستبد أن يكون له معارضون أوضحايا ومطاردون يفرون منه ، ففر ستة ألاف مصري إلى عكا وأقاموا فيها ، فجهز الوالي حملة حربية لاستردادهم .

ثانيها: طموحه وطمعه وأنه قد طلب من السلطان العثماني أن يمنحه حكم الشام أكثر من مرة .

ثالثها: أنه انقض على الشام كتعويض عن الأسطول المصري الذي دمرته الجيوش الأوروبية في معركة نافارين التي كان يشارك فيها بأمر السلطان العثماني .

رابعها : أنه أراد الاستقلال عن الدولة العثمانية وقرر وجوب السيطرة على سوريا حتى تكون الحد الفاصل بين الأراضي التركية والمصرية ، أى أنه اراد استخدامها كخط دفاع متقدم.

ثم ترتب على ضمه للشام أن حاربته الدولة العثمانية فانتصر ابراهيم ابن محمد على عليها في أكثر من معركة حتى بلغ كوتاهية[183] ، فساهم في تعرية الدولة العثمانية أمام الجميع وبيان مدى الضعف والهوان الذي وصلت إليه.

وكان نتاج تلك الحروب هو خط كلخانة الذي أصدره محمود الثاني ترضية للدول الأوروبية التي أبعدت عنه خطر محمد على ، وهو الخط الذي زرع في الدول الإسلامية بدايات الفكرة القومية والولاء للأوطان بدلا من الرابطة الدينية التي تجمع المسلمين جميعا.

<u>ج- الحرب الوهابية:-</u>

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة ألف ومائة و خمس عشرة (1115 هـ) ، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، في بلدة العيينة.

وكان أبوه قاضيا شرعيا فتربى تربية دينية وتلقى العلوم الشرعية ونبغ فيها وكانت البدع والخرافات قد انتشرت في ربوع بلاد الإسلام ، وفي الجزيرة العربية وكذلك الغلو في التصوف ، والتبرك بالاشجار والأحجار وقبور الصالحين ودعاء الأموات والنذر لهم.

وكما قدمنا فإن كثير من خلفاء الدولة العثمانية كانوا من أتباع الطرق الصوفية وبعضهم كان غاليا في التصوف.

[183] مدينة في غرب تركيا الحالية.

ومن الناحية النظرية لم يأت الشيخ بجديد بل دعا إلى العودة إلى صحيح الإسلام ونبذ البدع والخرافات.

ثم سار الشيخ إلى بلدة الدرعية وكان يحكمها محمد بن سعود ، وعقد معه اتفاقا ذكيا يدل على براعة وسياسة الشيخ ، فالدعوة بدون قوة تحميها وتتبناها تضيع وتُستأصل أو تبقى كلمات مسطرة في كتب.

لكن ما يعاب على تلك الدعوة فيما بعد توسعها في استباحة الدماء وإسرافها في القتل أكثر مما ينبغي ومن يراجع مثلا تاريخ ابن غنام يقف على ذلك.

وما يعنينا أن تلك الدعوة التي بدأت من الدرعية عند محمد بن سعود بلغت في عهد حفيده سعود الكبير قمة اتساعها فوصلت إلى كربلاء في العراق ، وحوران في الشام ، وخضعت لها الجزيرة العربية باستثناء اليمن.

فأمر الخليفة والي مصر محمد على بالتوجه إليه وقتاله ، فجهز حملتين الأولى كانت بقيادة ابنه طوسون والثانية بقبادة ابنه : إبراهيم باشا.

واستمرت تلك الحروب من 1226 هـ : 1335 أى حوالي تسع سنوات ، وانتهت بتسليم عبد الله بن سعود نفسه إلى إبراهيم باشا حيث تم إرساله إلى اسطنبول وأعدم هناك.

وأما خطورة ذلك الأمر فتتمثل في حيوية المكان متمثلا في الجزيرة العربية والحرمين الشريفين ، ولا يمكن أن يكون هناك خليفة للمسلمين ولا يسيطر على الحرمين الشريفين ولا يستطيع الحج.

ثالثا : روسيا العدود اللدود للدولة العثمانية :

منذ نهاية القرن السابع عشر حتى سقوط الدولة العثمانية وهى في حروب لا تنتهي مع روسيا يكاد القارئ يمل من كثرتها .

حروب بين امبراطورية وليدة وامبراطورية في طريقها للسقوط .

فروسيا الدولة المسيحية الأرثوذكسية والتي هى على مذهب يخالف المذهب الكاثوليكي لمعظم دول أوروبا الغربية ، والتي اعتبرت نفسها الوريثة الشرعية للدولة البيزنطية التي أسقطتها الدولة العثمانية ، وكانوا يعدون موسكو لتكون بديلا عن القسطنطينية التي أسقطها محمد الفاتح رحمه الله .

وكانت تسعى للتوسع على حساب جيرانها العثمانيين وتود السيطرة على البحر الأسود والمضائق البحرية حتى يكون لها منفذ على البحر الأبيض المتوسط .

وأرادت ألا تترك تركة الدولة العثمانية يقتسمها الفرنسيون والانجليز والنمساويون بمفردهم ، وتعاملت هى بمبدأ الجار أحق بالشفعة فدخلت في الحرب تلو الحرب مع الدولة العثمانية.

وكانت روسيا من أهم أسباب استنزاف الدولة العثمانية ، فضلا عن نفوذها على الدول المسيحية الأرثوذكسية في البلقان كاليونان وصربيا ، وسعيها الدائم لتحريضهم على الثورة على الدولة العثمانية.

وامتدت روسيا في الأصل وتوسعت على حساب أمتين مسلمتين:

الأمة التترية المسلمة ، والأمة العثمانية.

فقد كانت القبيلة الذهبية من التتار والتي أسلم حكامها هى التي تسيطر على روسيا ، وهى التي كانت تحجمها وتمنع شرها عن المسلمين ، ولما بدأ الضعف والوهن يدب في أوصالها عادت الروس وخرجوا من جحورهم.

" ويبدو أن العثمانيين لم يكونوا ليهتموا بالروس إما ازدراءً بقوتهم واحتقارا وإما لانشغالهم بما هو أكبر من ذلك حسب رأيهم وظهر بعدئذ خطأ السياسة العثمانية فإن الاهتمام الذي أولته للروس والذي لم يكد يذكر في بداية الأمر، قد جعلهم يتقوون لدرجة كبيرة، وتتسع دولتهم، وينازلون العثمانيين بعد ذاك، ولما أحست الدولة العثمانية بقوة الروس فجأة أرادت أن تتدارك الماضي ولكن الأمر قد فات فعانت من الروس أمر المصائب ، وتلقت على أيديهم ضربات كادت تودي بها ، ولولا اختلاف المصالح بين الدول النصرانية لكانت نهاية الدولة العثمانية على أيدي الروس.

ولو أنها انتبهت إليهم وأولتهم قليلا من الاهتمام في بداية الأمر بدعم التتار ، والعمل على وحدتهم، والضغط على الروس لبقوا على حجمهم الطبيعي تحت سيطرة التتار ، ولكان الوضع غير ما أضحى عليه والله أعلم وهو المقدر لكل شيء."[184]

رابعا : ظهور البترول بمنطقة الخليج العربي :-

من المتاعب التي واجهت الدولة العثمانية أيضا مسألة ظهور البترول في الجزيرة العربية وزيادة الأطماع الإنجليزية في المنطقة التي ترتب عليها فيما بعد ترتيب انجلترا لما عرف بالثورة العربية حيث منى الإنجليز الشريف حسين بأن يصبح خليفة العرب ثم غدروا به في النهاية ومنحوا كسرة خبز متمثلة في ولاية شرق الأردن .

يقول السلطان عبد الحميد الثاني عن تلك القضية :

لما قال الروس لا للاقتراح الإنجليزي الرامي إلى تقسيم دولتنا، بدأ الإنجليز

---

[184] محمود شاكر –المسلمون في الامبراطورية الروسية.

يتقربون مني بشكل لم أستطع في البداية فهمه، استطعت معرفته بعد عدة أشهر. ذات يوم قابلني السفير الإنجليزي في إستانبول، وتحدث طويلا

أن الأناضول وسوريا والحجاز تعد مهد أعظم حضارات التاريخ، وسألني إن كنت فكرت في مشروع للتنقيب عن الآثار في هذه المناطق، فربما يمكن العثور على كنوز لو قامت مشاريع للتنقيب على هذه الآثار هناك، وقال إن التماثيل الصغيرة، والقلل والأواني المكسورة العتيقة، والنقود القديمة، التي ستستخرج من تحت الأرض، لها قيمة الكنز، وإن النظر فيها ربما يكون من شأنه تغيير التاريخ، وسيمكن بواسطتها الحصول على معلومات علمية قيمة كثيرة. وبعد أن قال: إن قراءة الخط المصري القديم قدم للحضارة العالمية مكسبا عظيما جدا، أضاف قائلا: إن الدولة العثمانية لو وجدت أن عمليات التنقيب عن الآثار في هذه المناطق تكلفها الكثير، فإن الحكومة الإنجليزية مستعدة لتقديم مختلف المعونات بكل سرور، وسترسل رجالها على وجه السرعة، وسيبدؤون في الحفر، وستصرف لهم الحكومة الإنجليزية مصاريفهم. وفوق هذ؛ فإن ما يعثرون عليه من الآثار التاريخية هناك سيتركونه لنا دون مقابل[185].

ويقول أيضا رحمه الله : ازداد اهتمامي جدا بالأمر، لكني لم أفصح لاحد بشيء من هذا الاهتمام، ثم علمت من الأخبار التي ترد إلي أن بعثتي التنقيب عن الأثار في كل من الموصل وبغداد قد تركتا أعمالهما على وجه الأرض، وبدأتا تحفران آبارا.

---

185 مذكرات عبد الحميد الثاني – ص152

في ذلك الوقت وضحت أهدافهم. كانوا يريدون مني أن أصدقهم، وهكذا كانوا يريدون أن يحصلوا على إمكانية العمل براحة أكثر، وهذا السيف[186] الذي قدم لي على أنه قديم ومزين بالأحجار الكريمة كان من أجل أن أزيد ثقتي بهم، ولم يكن ما يبحثون عنه أواني مكسورة أو تماثيل، وإنما كان البترول.

منعت الإنجليز من استخراج بترول الحجاز وسوريا كنت أعرف من قبل أنه من أجل العثور على البترول في الأفلاق في رومانيا يقوم المختصون بحفر الأبار، وعن طريقها يبحثون عنه بعد فترة جاءني السفير الإنجليزي بحجة أن يقول لي خبرا آخر. قال لي: إن قسما كبيرا من أراضي سوريا والحجاز عبارة عن صحراء، والمعاناة شديدة في هذه الأماكن من العطش، لعدم وجود الماء، ولهذا السبب، فإنه يتعين تعمير هذه المناطق، ولذا، فإن الحكومة الإنجليزية – إذا أصدرت موافقتي – مستعدة باسم الإنسانية أن تفتح آبارا هناك، ولكن لهذا شروط إذا تم العثور على الماء، وتكونت واحات، فإنهم سيتركون استخدام الماء الذي سيخرج للأهالي، ولكنهم في هذه الحالة يصبحون أصحاب الماء[187].

خامسا : الحركة الصهيونية وفلسطين:-

يخطىء البعض حينما يتصور الحركة الصهيونية كحركة خاصة باليهود وعقيدة خاصة بهم ، بل هى عقيدة مسيحية صهيونية.

[186] سيف قدمه له الإنجليز على اعتبار أنهم قد عثروا عليه أثناء تنقيبهم عن الآثار.
[187] مذكرات السلطان عبد الحميد الثاني ص 154

فحينما قاد مارتن لوثر ثورته ضد الكنيسة الكاثوليكية وطردته الأخيرة وأعلنته مهرطقا ، وجه دعوته إلى جماهير اليهود حتى يستقطبها إلى دعوته ، ومن هنا نشأ التزاوج الصهيوني بين المسيحية البروتستانتية الإنجيلية واليهود ، وتمثل هذا التزاوج في الصهيونية .

حيث يؤمن البروتستانت بضرورة عودة اليهود لبيت المقدس حتى كشرط لعودة المسيح في آخر الزمان.

وأما اليهود فيعتقدون أصلا أن المسيح عيسى ابن مريم هو مسيح مزيف ، وأن المسيح الحقيقي لم يأت بعد ، ولكي يأيهم المسيح الحقيقي لابد من تأسيس دولة لهم في فلسطين ، حينها يتنزل عليهم المسيح الحقيقي ويحكمون العالم 1000 سنة من القدس وتخدمهم بقية الأمم.

فتمثل التزاوج الصهيوني بينهم في ضرورة تواجد اليهود في فلسطين.

يقول السلطان عبد الحميد الثاني :

ولدت في أمريكا دولة فتية قوية وكانت إسبانيا قد أخرجت من مستعمراتها. وانتظم يهود العالم، وسعوا عن طريق المحافل الماسونية – للعمل في سبيل الحصول على الأرض الموعودة! وجاؤوا إلي بعد فترة أرضا لتوطين اليهود في فلسطين مقابل أموال طائلة وبالطبع وطلبوا مني رَفضت.[188]

أما طلعت باشا زعيم الاتحاد والترقي، فيكتب في مذكراته عن موقف والاتحاد

[188] مذكرات عبد الحميد الثاني - ص١٤١

والترقي، من اليهود، في صراحة تامة، ما يلي:

كان والاتحاد والترقي أمل اليهود، هذا صحيح ، ولقد بدأ اليهود في عهد توليتي وزارة الداخلية للمرة الأولي يتجمعون في فلسطين خاصة هؤلاء اليهود الذين أجبروا علي الهجرة من روسيا، أخذ اليهود المهاجرون يشترون الأراضي في فلسطين بواسطة اليهود من التبعة العثمانية.

و جاء 50,000 يهودي إلى أرض فلسطين خلال سنة واحدة من يناير 1908م إلى مارس ١٩٠٩م.

وكتب علي أكرم بك المتصرف السابق والذي عين واليا على بيروت، إلى وزارة الداخلية بخطورة إسكان اليهود، أما صبحي بك الذي حل محله فكان مؤيدا لإسكان اليهود ببعض الشروط؛ فالخزانة خاوية على عروشها وليس هناك في الدولة من دخل.

واليهود القادمون معهم المال وأصحاب مؤسسات متكاملة ليس في المال فقط، بل وفي العلم والتجارة والزراعة والفنون وسيكونون مخلصين للدولة إذا منحوا فرصة العمل الحر.[189]

---

[189] مذكرات طلعت باشا، ج ٣ ص ١٢٨٢.

انحرافات الدولة العثمانية التشريعية :-

تمهيد : التغير الاجتماعي يسبق التغيير التشريعي :-

إن لعملية التغير التشريعي إرهاصات تسبقها ، فهى لا تتم وتكتمل في يوم وليلة وليس هناك حاكم مهما بلغ طغيانه قادر أن يقلب البنيان التشريعي والموروث القيمي لشعبه مالم تبدأ عملية التغيير بتغيير عقلية هذا الشعب في البداية .

فالتغير الاجتماعي المتمثل في تغير القيم والعادات وطرق المعيشة هو المقدمة التي تسبق عملية التغيير التشريعي .

فدائما ما تستغل نزعة المهزوم إلى تقليد الغالب المنتصر في التغير الاجتماعي نحو عادات وقيم المتغلب .

فتجد الأمة المهزومة لديها القابلية في تقليد غيرها في الأزياء والألبسة وحتى في طريقة الأكل والشرب وأنواع الأطعمة والأشربة .

ففي مصر مثلا بدأ التغير الاجتماعي بشكل ملحوظ في عهد محمد على وخاصة في عهد حفيده اسماعيل الذي صار في سبيل تغريب البلاد وقيمها بلا رادع.

يقول الياس أيوب مفتخرا بالخديوي اسماعيل : وطن نفسه على السير في طريقه مطلق الذراعين ،حر الحركات غير متقيد بما فطرت عليه الأمم من التمسك بعاداتها وتقاليدها وأدابها المتوارثة كيفما كانت: فغير شكل عاصمتيه وألبسهما لباسا غربيا ، وأدخل إليهما الملاهي الأوروبية : كالأوبرا والتمثيل والمراقص ، وشيد المدارس على النظام الغربي ، وأنشأ معاهد تربية وتعليم للبنات ، وأجبر فقهاء الكتاتيب على ترقية مداركهم ومعلوماتهم وأدخل على العلوم الأزهرية عينها وعلى طرق تعيين الأساتذة في ذلك المعهد العظيم تحسينات وتعديلات هامة ومنح الأراضي والمنازل للمدارس الأجنبية بل لذات الإرساليات المسيحية ونفحها ببدر من المال وغير نظام الوراثة ؛ ومنح شعبه حكومة نيابية ، وما أكثر من ذلك جميعه عقد القروض بفوائد لتنظيم أعمال الحضارة والعمران .. وأقام التماثيل دون أن يقع في خلده مرة أن يقيد بقيد أو أن يستفتي في أى شيء مما عمله .

وكذلك فعل **محمود الثاني** قبله الذي أجبر شعبه على أن يولوا وجوههم قبل الغرب ففرض عليهم الطربوش بدلا من العمامة ، والبنطلونات والحذاء الأسود وقص لحيته ، ووصل به الحال أن ألبس ابنته بدلة ضابط وجمع شعرها تحت الطربوش!!

"وكان محمود إلى ذلك قليل التوقير للدين ورجاله ، كثير الاستهانة بالتقاليد والأوضاع .

فأثارت تصرفاته مخاوف الناس وسخطهم ، وبلغ غضب الناس أن سبه درويش على قارعة الطريق وأتهمه بممالأة النصارى على المسلمين ، وأنذره بسوء المصير"[190] .

وكذلك فعل أمان الله خان في بلاد الأفغان حيث خلع زى بلاده وأمر نسائه بخلع حجابهن ولكن حظه هذه المرة لم يكن كحظ صاحبيه فانتهى به الأمر إلى خلعه عن الحكم.

فكل من أراد أن يغير دين أمة وشرعها عمل بداية على إغراقها في الشهوات وكل ذلك باسم التجديد والتحديث والترفيه وتحسين مستوى معيشتها ، حتى تعيش منعمة كغيرها ، فيدخلون لها تحت مسمى الفن سموما تفسد عقلها وذوقها وحياءها .

ثم يفسدون المرأة ويستغلون وضعها المزري في بلادنا وأن كثيرا من الناس فرضوا عليها قيودا ما أنزل الله بها من سلطان وكبلوها واستضعفوها ، فيستغلون هم ذلك بإفسادها وتخبيبها على زوجها وأوليائها ثم بتخبيبها على دينها وتصويره لها على أنه مصدر كل قيد ومرارة نزلت بها ، وأنه أداة الرجل في تطويعها وإخضاعها ، ويستغلون حبها للزينة والتجمل فيعكسون مفاهيمها من فطرة الحياء إلى بجاحة التبرج وقصد إظهار المفاتن الذي يصبح شرفا

---

[190] حسين مؤنس – الشرق الإسلامي في العصر الحديث – ص ٢٥١

وكرامة ومسابقة مشروعة تتسابق فيها النساء ، ثم يحدث التمرد على مفهوم الزواج والأمومة والأسرة وقوامة الرجل .

ويفسد الرجال في غرقهم في الشهوات وعدم مراعاتهم لواجب القوامة والنصح وبعد كل ذلك يصبح المجتمع مهيأ لقبول التغير التشريعي الذي يأتي حينها إما لحماية شهوات اعتادوها ، أو لفرض تلك الأوضاع حتى لا تكون أمورا محتقرة في أعين الناس.

أولا: فرض المذهب الحنفي كمذهب رسمي للقضاء :-

بينا في المبحث الخاص بمسألة التقنين الموقف منه وحكمه ، وكانت أول عملية تقنين هو ما قامت به الدولة العثمانية مع المذهب الحنفي ، حيث جعلته المذهب الرسمي للقضاء في ولاياتها.

كان العمل في صدر الإسلام يجري على تولية القضاة المجتهدين وكان ذلك قبل ظهور المذاهب الفقهية المعروفة ، ثم بعد ظهور تلك المذاهب حقق كل مذهب من تلك المذاهب انتشارا في مناطق معينة ، فكان يغلب على أهل مصر مثلا مذهب الشافعية ، ويغلب على أهل المغرب العربي مذهب المالكية ، وينتشر مذهب أبي حنيفة النعمان في وسط أسيا وبلاد الهند ، فكان الغالب أن يكون قاضي البلد على مذهب أهلها يحتكمون إليه ، بالإضافة إلى وجود قضاة من المذاهب الأخرى.

ثم جاءت الدولة العثمانية في عهد سليمان القانوني وجعلت القضاء محصورا في المذهب الحنفي !!

كانت خصوصية الدولة لعثمانية في كونها دولة غير عربية وخلال خمسة قرون كانت هى خلافة المسلمين لم تتحول لغتها ، ومعلوم أن طريق التفقه في الدين هو إتقان اللسان العربي ، فقنن العثمانيون المذهب الذي استقر عندهم في بلادهم وتفننوا فيه.

كان المذهب الحنفي هو المذهب شبه الرسمي للدولة العباسية بتولية أبي يوسف صاحب أبي حنيفة منصب قاضي القضاة ، والذي عين بدوره علماء المذهب في القضاء في الأمصار ، ثم ورثت دولة السلاجقة ذلك عن دولة العباسيين ، ثم ورثت دولة العثمانيين ذلك عن دولة السلاجقة .
ثم ألف شيخ الإسلام الملا خسرو كتابه الشهير المعروف بغرر الأحكام ، وألف الشيخ الحلبي في عهد سليمان القانوني كتاب ملتقى الأبحر فأصبح هذان الكتابان مرجعين مهمين بمثابة القانون لمحاكم الدولة العثمانية وخاصة الأخير[191] .
ورب سائل يسأل وما الضير في تقنين مذهب أبي حنيفة النعمان أليس مذهبا شرعيا ؟

وللإجابة على ذلك السؤال يلزمك الرجوع إلى المبحث الخاص بالتقنين ، لتقف على مشكلة التقنين ، أما الأمر الثاني : فكارثية تقنين مذهب بعينه دون الانتقاء من المذاهب الأخرى في بعض المسائل التي يكون ذلك المذهب قد جانبه الصواب فيها بشكل واضح بحيث يؤذي الضمير الديني لعموم المسلمين

[191] قوانين الدولة العثمانية وصلتها بالمذهب الحنفي - أورهان صادق جانبولات- ص ٣٩

، وهذا لا يخلو منه مذهب من المذاهب ولا قول إمام من الأئمة فالله لم يكتب العصمة لأحد من خلقه.

فمثلا إذا نظرنا إلى بعض أراء الإمام أبي حنيفة ، أو المذهب الحنفي في بعض المسائل وهذا لا ينتقص منهم فلهم اجتهادهم لوجدنا الأتي :-

- لا يقتل الذمي ولا ينتقض عهده بسبه لله أو الرسول.
- يباح للذمي شرب الخمر وبيعها وكذلك أكل لحم الخنزير وبيعه.
- من زنى بامرأة ثم تزوجها سقط عنه حد الزنا.
- من دفع إلى أمرأة مالا ليجامعها يدرء عنه الحد لشبهة المهر في المال المدفوع.
- من عقد على أمه بعقد نكاح وجامعها يدرء عنه الحد لشبهة العقد.
- الخمر ما كان من عصير العنب فإن كانت من غيره فالقليل الذي لا يسكر منها حلال وإن كان الكثير منها يسكر.
- الربا جائز في دار الحرب.

وهذا بعينه الذي يدعونا إلى القول بعدم جواز تقنين أراء شخص بعينه أو مذهب بعينه دون غيره ، ودون عرض تلك الأقوال على الكتاب والسنة.
وقد أدى فرض مذهب أبي حنيفة كمذهب رسمي للقضاء إلى التعصب لذلك المذهب من قبل القضاة والمفتين الأحناف.

يقول الشيخ محمد عبده : قال قائل من عدة سنين : إنه ينبغي أن يعين القضاة في مصر من أهل المذاهب الأربعة لأن أصول هذه المذاهب متقاربة وعبارات كتبها مما يسهل على الناظر فيها أن يفهمها، وقال : إن الضرورة قاضية بأن يؤخذ في الأحكام ببعض أقوال من مذهب مالك والشافعي تيسيرا على الناس ودفعا للضرر والفساد : فقام كثير من المتورعين يحوقلون ويندبون حظ الدين ، كأن الطالب يطلب شيئا ليس من الدين ، مع أنه لم يطلب إلا الدين ، ولم يأت إلا بما يوافق الدين ، وبما كان عليه العمل في أقطار العالم إلى ما قبل عدة سنين[192].

[192] محمد عبده – سلسلة الأعمال الكاملة – 1/ 340

ثانيا : تمييز النصارى (الامتيازات الأجنبية)

قبل أن تقرأ ذلك المبحث عليك بالرجوع إلى المبحث الخاص بتطبيق الشريعة على غير المسلمين ، لتفهم منه أقوال الفقهاء في تلك المسألة الخطيرة ، ومدى علاقة ذلك بوحدة النظام القانوني للدولة.

أما الامتيازات الأجنبية فيقصد بها منح بعض الدول امتيازات لحكومتها وامتيازات لرعاياها المقيمين في بلاد الإسلام .

"كانت جنوة والبندقية من أوائل الدول التي عقدت معها الدولة العثمانية

المعاهدات في عامي 1453، 1454، وتبعتهما فرنسا، ففي عام ١٥٢٨ ثبتت

امتيازات منحها لها المماليك، وحصلت على المزيد بتلك المعاهدة التي عقدت عام 1535 والتي توسعت بمعاهدة ١٧٤٠ .[193]

تتمثل البداية الحقيقية للامتيازات الأجنبية في التحالف بين سليمان القانوني وفرانسوا الأول ملك فرنسا.

وكان هذا التحالف موجها ضد شارلكان امبراطور الدولة الرومانية المقدسة التي كانت تسيطر في هذا الوقت على ألمانيا وإيطاليا والنمسا والمجر ، وكان شارلكان قد أسر فرانسوا الأول ملك فرنسا ، فأرسل الأخير رسالة إلى سليمان القانوني يرجوه أن ينصره ويخلصه من أسر شارلكان ، وتلك هى البداية الحقيقية للامتيازات الأجنبية.

---

[193] لطيفة محمد سالم 64/1

فوقع بعدها سليمان القانوني معاهدة مع فرانسوا الأول منحه ورعاياه امتيازات عديدة في بلاد المسلمين.

كانت الدولة في عهد سليمان القانوني في قمة مجدها وقوتها ، وربما كان لا يتوقع هو ما ستجره عليها تلك الامتيازات حينما تضعف وتهرم.

"وأصبحت هذه المعاهدات بمثابة دستور لباقي الدول فحصلت عليها تدريجيا بريطانيا، هولندا، النمسا، روسيا ، السويد، الدانمرك، بروسيا، سردينا، الولايات المتحدة، بلچيكا، البرتغال وغيرها، وآخر دولة كانت اليونان التي تمتعت بالامتيازات منذ عام ١٨٥٤"

وكانت هذه المعاهدات تجدد مع اعتلاء كل سلطان جديد لعرش الدولة.

وانحصرت الأمتيازات في تلك الحقوق الثابتة الممنوحة للأجانب حيث أذن لهم بدخول دار الإسلام بأهداف الزيارة والتجارة، وتكون لهم الحرية الدينية، ويعفون من الضرائب غير النظامية التي كانت السلطات العثمانية تحصلها في ذلك الوقت، ويتمتعون بالحصانة القضائية، ويرخص لهم بان يرجعوا إلى قناصلهم في منازعاتهم التجارية والمدنية والشخصية، وأيضا في القضايا الجنائية للأجانب المتحدي الجنسية، والتزام الحكومة المحلية بمساعدة القناصل على تنفيذ الأحكام بالقوة.

أما القضايا المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم فيها عليهم فيكون الاختصاص للمحاكم العثمانية بحضور مترجم.

وفي القضايا الجنائية والجنح التي يرتكبها الأجانب ضد الأهالي فالاختصاص محفوظ فيها إلى القاضي المحلي بمساعدة المترجم، وتدريجيا أصبح هذا الاختصاص للقناصل حتى في المواد الجنائية، وأخيرا عصمة المسكن الأوربي وحرمته عند الضرورة كالقبض على مذنب لا يمكن الدخول إليه قبل التنبيه للقنصلية وبمصاحبة أحد من قبلها ..

وبموجب هذه الامتيازات أصبحت كل جالية أجنبية في تركيا بمنزلة دولة داخل دولة يتمتع أفرادها بالحريات التي حصلوا عليها.

ومع الظروف التي مرت بها الدولة زاد عطاؤها للأجانب، فأصبح لقناصلهم كل السلطة"[194]

وكانت أفة تلك الامتيازات أنها تطبق على كل البلاد الإسلامية بوصفها ولايات تابعة للدولة العثمانية ، فتمنح تلك الامتيازات للأجانب المقيمين في مصر وبلاد الشام والجزيرة العربية وغيرها ، مما جر الويلات والمصائب على البلاد الإسلامية من جراء تلك الامتيازات وطغيان الأجانب وعلو شأنهم.

---

[194] لطيفة محمد سالم 1/

ثالثا: الامتيازات الدينية لدول الغرب على نصارى الدولة العثمانية:-

حوت الإمبراطورية العثمانية أديانا شتى فبالإضافة إلى النصارى الكاثوليك والأرثوذكس كانت هى الملاذ الآمن لليهود الفارين من الأندلس وغيرها ، ففي 1492م صدر قرار يقضي بطرد اليهود الذين لم يتنصروا من قشتالة خلال أربعة أشهر من تاريخه ومن يخالف يعرض نفسه للموت.

والحقيقة أن الدولة العثمانية عاملت الذميين معاملة قد تفوق حد التسامح المطلوب فوصلت إلى التساهل.

" فدخل السلطان محمد الفاتح القسطنطينية في ٢٩ مايو1453م فأصدر أوامره بمنع كل اعتداء يفسد الأمن حالا.

ثم زار كنيسة أيا صوفيا وأمر بأن يؤذن فيها بالصلاة إعلانا بجعلها مسجدا جامعا للمسلمين. وبعد تمام الفتح على هذه الصورة أعلن في كافة الجهات بأنه لا يعارض في إقامة شعائر ديانة المسيحيين وإعطائهم نصف الكنائس وجعل النصف الآخر جوامع للمسلمين، ثم جمع أئمة دينهم لينتخبوا بطريقا (بطريرك) لهم فاختاروا جورج سكولاريوس.

واعتمد السلطان هذا الانتخاب وجعله رئيسا لطائفة الروم واحتفل بتثبيته بنفس الأبهة والنظام الذي كان يعمل للبطارقة في أيام ملوك الروم المسيحيين، وأعطاه حرسا من عساكر الانكشارية، **ومنحه حق الحكم في القضايا المدنية والجنائية بكافة أنواعها المختصة بالأروام**، وعين معه في ذلك مجلسا مشكلا من أكبر موظفي الكنيسة، وأعطي هذا الحق في الولايات للمطارنة والقسوس.

وفي مقابل هذه المنح فرض عليهم دفع الخراج مستثنيا من ذلك أئمة الدين فقط"[195]

وتلك الرخصة لرؤساء الطوائف الدينية في الحكم بين أتباعهم عرفت باسم نظام الملل.

"**وفي عام 1553** وقع سليمان القانوني مع هنري الثاني ابن فرانسوا الأول ملك فرنسا معاهدة نصت على بند يسمح فيه السلطان لسفير فرنسا المسيو جبريل درامون بزيارة بيت المقدس ، ومقابلة الرهبان ، وجعل الكاثوليك المستوطنين داخل الدولة العثمانية تحت حماية فرنسية!! "[196]

وفي عام 1604 أضيفت للاتفاقيات بنود خاصة بالمرسلين الأجانب والعمل التبشيري ، فكأنما أصبح العمل التبشيري مقننا داخل الديار الإسلامية!!

وبناء على هذا الترخيص ستتوافد البعثات التبشيرية التنصيرية على بلاد الشام.

وبلغ الأمر أن أصدر لويس الرابع عشر مرسوما **في 1649** م يقضي بوضع الموارنة الكاثوليك في لبنان تحت حماية فرنسا.

تلك البعثات التبشيرية الفرنسية نتج عنها التصادم مع مسيحي الشرق الذين يتبعون المذهب الأرثوذكسي في أغلبهم ، بينما فرنسا دولة كاثوليكية

---

195 195 د.قيس جواد العزاوي- الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط- الدار العربية للعلوم – ص84

196 د.قيس جواد العزاوي- الدولة العثمانية قراءة جديدة لعوامل الانحطاط- الدار العربية للعلوم – ص86

فنجحت البعثات التبشيرية الكاثوليكية في تحويل عدد لا بأس به من الروم الأرثوذكس إلى الكاثوليكية، فنبه الروم الأرثوذكس السلطات العثمانية بأن من يدخل في الكاثوليكية يصبح من دين الإفرنج الذين هم أشد عداوة للإسلام، لذلك رفعوا قضيتهم إلى شيخ الإسلام المفتي، وطالبوا بعدم معاملة من هو على مذهب الإفرنج وتابع لهم معاملة أهل الذمة.

لكن المفتي أصدر في عام 176٣م فتوى عثمانية بعدم التعرض لمن يدخل

من الروم في المذهب الكاثوليكي، وأن انتقال المسيحي من مذهب إلى آخر لا يغير من وضعه كأحد أفراد أهل الذمة ما دام مسيحيا ولم يخرج من طاعة السلطانلم تكن هذه الفتوى حكيمة لأنها لم تأخذ بالاعتبار شكوى الأرثوذكس فخسرتهم، وبدأوا البحث لهم عن حليف خارجي يساندهم في صراعهم مع

الكاثوليك، فوجدوا روسية القيصرية. إذا خسر العثمانيون الأرثوذكس ولم يربحوا الكاثوليك لأن هؤلاء ارتبطوا أصلا بأوروبة وبفرنسة بشكل خاص".[197]

وفي معاهدة كارلوفتس بعد ان انتصرت النمسا على الدولة العثمانية اشترطت النمسا بندا ينص على السماح لها بحراسة الأماكن المقدسة في القدس وغيرها0

---

[197] قيس جواد العزاوي – نفس المرجع السابق – ص97

رابعا: التنظيمات العثمانية : –

بدأت حركة التنظيمات في عهد محمود الثاني وعبد المجيد الأول ، وقد استهلت بخط شريف كلخانة ١٨٣٩ ، وانتهت بدستور مدحت باشا ١٨٧٦ أو ما يعرف بالمشروطية الأولى .

تعريف التنظيمات: –

كل من عرفها وصفها بأنها حركة إصلاحية وسنقف بعد تناولها في هذا المطلب على حقيقة هل كانت إصلاحية أم كانت عكس ذلك ؟

"وهى تستوحي التجربة الأوروبية إلى حد بعيد وهدفها تغيير نظام الإمبراطورية العسكري والإداري ، وإرساء هذه الإمبراطورية على أسس فكرية وقانونية جديدة ، أو هى إصلاح المجتمع وفق أنظمة سياسية تستوحي التجربة الأوروبية القائمة على الحرية والعدالة والمساواة متجسدة في مجالس نيابية منتخبة.[198]

وأما أبرز رواد تلك التنظيمات فكان مصطفى رشيد باشا والذي صدر في عهده مرسوم كلخانة ١٨٣٩ وكذلك قانون التجارة العثماني ١٨٥٠.

ونتج عن ذلك أنه أثار حفيظة التيار المحافظ فتمت تنحيته عن منصب الصدر الأعظم عام ١٨٥٢ .

ثم صدر الخط الهمايوني عام ١٨٥٦ في عهد محمد أمين عالي باشا.

---

[198] محمد كامل– ظاهرة الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر ، دار البيروني للطباعة والنشر بدون تاريخ بدون طبعة ، ص ٩٢.

أما عن مراحل إصدار التنظيمات فنتناولها على النحو التالي :

أ- محمود الثاني ومجلس الأحكام العدلية :-

أسس محمود الثاني "المجلس الأعلى للقضاء" الذي كُلف بإعداد القوانين الجديدة وعرف باسم مجلس والي احكام عدلية وكان اعضاؤه من مختلف الأديان وأنشأ مجلس ولايات الأحكام العدلية في عام ١٨٣٨م.[199]

ومن الطبيعي حينما يؤسس حاكم مجلسا مهمته سن القوانين ويختار من جملة أعضائه رجالا من غير المسلمين أن تكون نية ذلك الحاكم الاتجاه بالدولة نحو العلمانية والتشريع الوضعي ، وإلا فغير المسلمين من الكفار لن يستنبطوا أحكاما من القرآن والسنة.

ب- خط كلخانة (الوطن بدلا من الأمة) :-

لابد قبل الحديث عن خط كلخانة أن نستحضر الظرف السياسي الذي صدر خلاله .

وكلخانة هو اسم القصر الذي قرأ فيه السلطان ذلك المنشور الدستوري.

صدر خط كلخانة في بداية عهد عبد المجيد وبعد وفاة أبيه محمود الثاني ، فخط كلخانة كان ثمنا وفاتورة دفعتها الدولة العثمانية لدائنيها الذين منعوا سقوطها وانهيارها أمام واليها المتمرد "**محمد على**" الذي وصل إلى مشارف استنبول ، ولولا وقفة الدول الأوروبية بجوار الدولة العثمانية لا حبا فيها ولكن خوفا من سيطرة الوالي المتمرد على أوصال الدولة فتدب فيها الحياة عن

---

[199] نوار عبد العزيز سليمان –تاريخ الشعوب العربية– دار الفكر العربي ، ص164.

طريق حاكم آخر.

فحاربت تلك الدول الوالي المتمرد نيابة عن العثمانيين ، ولكل شيء ثمن وكان من جملة الثمن الذي سددته الدولة العثمانية ثمنا كبيرا سددته من دينها وشرفها ، وتلك المقدمة مهمة وضروية حتى يفهم الناس أن كل انحراف وخروج عن الشريعة لم يختاره المسلمون بحريتهم وإرادتهم ، وإنما سنه لهم حاكم مجرم طاعة منه لأسياده من الغربيين.

ففي ذلك الخط استخدمت مصطلحات جديدة على مسامع المسلمين ، وبه بدأ خط المواطنة وانتهاء عصر الذمة.

" وفي جزيرة متلين اجتمع نفرٌ من رجال الدِّين اليونانيِّين، والأرمن، واليهود، وهناك خطبهم «رشيد باشا». وهو من المنسوبين إلى الإصلاح باسم السُّلطان، فقال: (أيُّها المسلمون، والنَّصارى، واليهود! إنَّكم رعيَّة إمبراطورٍ واحدٍ، وأبناء أبٍ واحدٍ، إنَّ السُّلطان يسوِّي بينكم جميعاً).

ولم يلقَ الخطُّ الشَّريف، أو الدُّستور الَّذي ساندە «مصطفى رشيد» وقلَّةٌ من المحيطين به ترحيباً، أو تأييداً من الرَّأي العام العثماني المسلم؛ فأعلن العلماء استنكارهم؛ وتكفيرهم لـ «رشيد باشا»، واعتبروا الخطَّ الشَّريف منافياً للقرآن الكريم في مجمله، وبخاصَّةٍ في مساواته المسيحيِّين بالمسلمين، ورأوا: أنَّ ذلك . وبغضِّ النَّظر عن النَّواحي الدِّينيَّة . سيؤدِّي إلى إثارة القلاقل بين رعايا السُّلطان.

وكان الهدف بالفعل هو ما خطَّطت له الحركة الماسونيَّة، وهو إثارة الشُّعور القومي لدى الشُّعوب المسيحيَّة ضدَّ الدَّولة.

وبهذا المرسوم طُعِنت عقيدة الولاء، والبراء في الصَّميم، ونحِّيت جملةٌ هامَّةٌ من أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة فيما يتعلَّق بأهل الذِّمَّة، وعلاقات المسلمين مع غيرهم."[200]

ومن الإصلاحات التي جاءت في هذا التنظيم ما يلي :-

*الغاء نظام الالتزام.

*الغاء التأبيد في نظام الجندية بل تكون مدة التجنيد أربع أو خمس سنوات.

وفي عام 1844 أسقطت الدولة عقوبة الإعدام عن المرتد عن الدين الإسلامي مما نتج عنه ردود فعل صاخبة من رجال الدين والشارع العثماني.[201]

وفي عام ١٨٤٧ أنشئت الدولة محاكما مدنية وجنائية مختلطة تقبل شهادة المسيحيين والمسلمين على حد سواء .

وفي عام ١٨٥٠ صدر قانون التجارة العثماني والذي أنشأ محاكم تجارية مختلطة للبت في القضايا التحارية التي يكون الأجانب أطرافا فيها ، وبها قضاة أتراك وأوروبيين يمثلون تجار الأقليات الأجنبية .[202]

[200] علي الصلابي – السلطان عبد المجيد الأول – التنظيمات العثمانية بين إصلاح أحوال الدولة العثمانية وتغريبها – مقال منشور على ترك برس https://www.turkpress.co/node/65196 -

[201] عبد الرؤوف سنو – الإصلاحات العثمانية والإصلاحات الأمريكية مقارنة سياسية ثقافية – جريدة النهار ع 21 – بيروت – ص 5 .

[202] غانية بعيو – التنظيمات العثمانية وآثارها على الولايات العربية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – ص ١٠٨.

يقول المستشار طارق البشري : تضمن هذا التقنين أحكاما لا يمكن أن تطبق إلا في فرنسا، كأحكام حقوق الزوجة عند امتلاك زوجها.

لأن الذمة المالية للزوجة منفصلة عن ذمة الزوج في الشريعة الإسلامية وفي النظام القانوني في الدولة العثمانية، ولا تعرف مجتمعاتنا نظام اشتراك الذمة المالية بين الزوجة والزوج.

في عام ١٨٥٥ وبعد تولي غالي باشا الصدارة العظمى ، أصدر قانونا خاصا بتوسيع نطاق الخدمة العسكرية لتشمل كل رعايا الدولة بلا استثناء بما فيهم غير المسلمين بعدما كانت مقتصرة على المسلمين .

ج- خط همايون ١٨٥٦:-

وهو كسالفه صدر بعد انتصار الدولة العثمانية وحلفاءها انجلترا وفرنسا وإيطاليا على روسيا في حرب القرم (١٨٥٣-١٨٥٤) فكان هذا الخط بمثابة هدية الى انجلترا وفرنسا اللتين وقفتا ضد تقسيم أراضي السلطنة في أعقاب حرب القرم.

ففي بداية حرب القرم طلبت روسيا من الدولة العثمانية طلبين :

أولهما: منحها مفاتيح الأماكن المسيحية المقدسة .

ثانيهما: منحها امتياز حماية الرعايا المسيحيين في الدولة .

فلما تدخلت بريطانيا وفرنسا بجانب الدولة العثمانية لمنع روسيا من السيطرة على البحر الأسود والمضائق البحرية ، ومنعها من السيطرة على الدولة العثمانية وبعد انتصار الحلفاء الثلاثة على الروس ، جاء دور الابتزاز فكان

النص على بند عدم التدخل بين السلطان ورعاياه في مقابل أن يسوي السلطان بين جميع الرعايا من مسلمين ومسيحيين ويهود ، فصدر نتيجة ذلك الخط الهمايوني من دولة لا ناقة لها ولا جمل يدافع عنها غيرها ، فتدفع له ثمن حمايتها.

وكان هذا الخط حسب انجلهاردت (engelhardt) الثورة الإصلاحية الثانية " حسب زعمه " بعد الثورة الأولى التي بدأها محمود الثاني ، أصدرته الدولة العثمانية لكي تثبت لبريطانيا أنها ليست أقل من محمد علي في مضمار الإصلاح[203] .

وهو كخط كلخانة ضاعف من امتيازات الأجانب وغير المسلمين داخل الدولة العثمانية .

فأعطى للأجانب **حق تملك** الأراضي وهو المنفذ الذي سيلج منه اليهود فيما بعد.

وسمح لغير المسلمين **بالانضمام** إلى صفوف الجيش العثماني والالتحاق بالمدارس العسكرية.

وسمح لغير المسلمين بتولى القضاء في محاكم مختلطة تتولى الفصل في النزاعات بين المسلمين وغير المسلمين ، وسمح لهم بتولي كافة المناصب في الدولة .

وفي عام 1857م تم **الغاء الجزية** عن غير المسلمين وحل محلها البدل العسكري شبيه بذلك الذي يدفعه المسلمون إذا ما رغبوا في عدم تأدية الخدمة العسكرية.

---

[203] engelhardt, op.cit,p 314

وفي عام 1864 صدر قانون التجارة البحرية وهو مأخوذ عن نظيره الفرنسي. وانتهى الأمر بصدور دستور مدحت باشا ١٨٧٦م وهو مأخوذ عن الدستور الفرنسي والبلجيكي والسويسري .

ح – قانون الجزاء الهمايوني (التحول المريع)

شكل قانون الجزاء الهمايوني أجرأ وأكبر تحول تشريعي في تاريخ المسلمين ، إذ يعد ذلك القانون أول قانون عقوبات مشابه لقوانين العقوبات الحالية يطبق في بلاد المسلمين ، وللوقوف على مدى خطورة ذلك القانون فيجب العلم أن ذلك القانون ظل مطبقا في العراق حتى 1918 ، وفي لبنان حتى 1943 ، وفي سوريا حتى 1949 ، وأن كل القوانين التي أتت بعده صارت على نهجه فهو قانون مستوحى من شريعة نابليون التي لا تزال مطبقة على المسلمين حتى يومنا هذا ، ومما استحدثه ذلك القانون:–

•• استحداث مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وبالتالي فالحرام ما حرمه القانون الوضعي ، وما سكت عنه فهو مباح وإن جرمه نص القرآن القطعي.

•• الغاء العقوبات البدنية واستحداث عقوبة الحبس ، فعلى سبيل المثال :–

– جرى الغاء عقوبة الجلد في الحدود والتعازير واستبدلت بعقوبة الحبس.

– الغاء مبدأ القصاص والمتمثل في إحداث جرح أو عاهة أو إيلام بالجاني مثل الذي أحدثه بالمجني عليه ، واستبدال ذلك بالحبس الذي تختلف مدته تبعا لجسامة الجناية وما ترتب عليها من نتيجة إجرامية.

– استبدال مبدأ القصاص في النفس في جرائم القتل ، بعقوبة الحبس أيضا إلا في أحوال معينة كسبق الإصرار والترصد .

– إبطال حد الردة ، والعقاب على سب الله والرسول بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (م ٥٥)، وإبقاء العقوبات المغلظة كالإعدام في حق من حرض على السلاطين أو عصيانهم والخروج عليهم ، فكان مقام السلطان أكبر من مقام الرحمن كعادة القوانين الجنائية الوضعية.

– إباحة الزنا تلك البلية التي توارثتها كل القوانين التي تولدت من رحم ذلك القانون البغيض ، حيث لم يعاقب قانون الجزاء الهمايوني على الزنا إلا في ثلاث حالات هم :– – إذا كانت المرأة التي زنى بها متزوجة – إذا كانت بكرا زنى بها بناءً على وعد قطعه لها بالزواج منها ، فيدفع لها مقابل البكارة(مهر المثل) ويحبس من شهر إلى ستة أشهر. م١٧٤ – إذا وقع الزنى بالإكراه (الاغتصاب)

د- الموقف العام من التنظيمات العثمانية :-

الخلاصة أن التنظيمات العثمانية رفضت لأسباب شتى:

•• **أما رفضها من قبل المسيحيين:** فيرجع ذلك إلى الطمع فحتى بعد إسقاط الجزية والمساواة التامة بينهم وبين المسلمين ، لم يرضوا ولم يقنعهم ذلك ، لأنهم نظروا في النهاية على أن تلك الدولة هى في النهاية من المسلمين وهم لم ينسوا انتصار الفاتح وسقوط القسطنطينية ، كما أنهم وجدوا أن الدولة العثمانية في حالة ضعف وهى لم تمنحهم تلك الامتيازات تكرما منها ولا تصدقت عليهم عن ظهر غنى ويدٍ عليا ، ولكنها فعلت ذلك من منطلق

ضعفها ، فتحول الأمر إلى طموح تسعى إليه تلك الأقليات لا يتمثل في مساواتهم بالمسلمين ولكن يتمثل في استقلالهم عن المسلمين أصلا في دول قومية مستقلة ، فاستمروا في ثوراتهم على الدولة العثمانية بين الحين والآخر ، وصدق سبحانه وتعالى إذ قال (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) وكذلك كان الرفض من رؤساء الطوائف النصرانية لأن التنظيمات كانت تحدد لهم مرتبات محددة كما أنها فرضت الضرائب عليهم .

•• تم رفضها من العشائر والقبائل في العراق لأن تلك التنظيمات حاولت فرض سلطة الدولة المركزية على حساب القبائل والنظام القبلي .

•• تم رفضها من قبل النصيرية والدروز كعادتهم بوصفهم خنجر مسموم في ظهر الأمة لا يسعون إلا إلى إثارة القلاقل وشق صف المسلمين والتآمر عليهم ، لا لحرصهم على دين الله حاشاهم وهم مارقون عنه .

•• أيدها علماء السلطان خوفا من بطش السلطان وطمعا في المزيد من الثروة أو حتى الحفاظ على ما نهبوه قبل ذلك ، وكعادة تلك الطبقة في البلاد المتخلفة والمستبدة ، فهم طائعون للسلطان عاصون للرحمن.

"والحق أن علماء الدين لم تتجاوز معارضتهم للقوانين الجديدة حد التذمر، وكان لا بد لهم لو امتلكوا الوعي والإرادة من الاستماتة في الدفاع عن أحكام الشريعة ورفض العمل بالقوانين الوضعية وهو ما تؤكده دائرة المعارف الإسلامية حين تقول (قلما كانت هناك اعتراضات شديدة من ناحية رجال الدين، فقد كان شيخ الإسلام حاضراً عند تلاوة خط شريف، وإن لم يثبت أنه أجاز بفتوى من فتاواه مختلف القوانين التي صدرت نتيجة لذلك الخط الشريف، في حين رفض الوزراء المصلحون أنفسهم الخروج على أبواب بعينها من

الشريعة مثل عقاب الردة عن الإسلام أو عدم سماع شهادة غير المسلم في المحكمة.. إن دور رجال الدين قد اقتصر على الرفض السلبي أو التكفير أو التحريض السري للعامة دون أن يتجاوز ذلك إلى المواجهة الصريحة والمباشرة ، وهو أمر وإن عرقل سير ما سمي بالإصلاحات القضائية، غير أنه لم يحل دونها فقد تواصلت التطورات وصدرت تنظيمات أخرى أكثر جرأة وتغريبا"[204]

ذ- الرفض الشعبي للتنظيمات العثمانية :-

بالتأكيد حين شعر المسلمون بشريعتهم تنحى عن الوجود ، وأن بلادهم التي كانت للمسلمين خالصة مع حفظ حقوق أهل الذمة التي يقرها لهم الشرع الحنيف ، ولكن دون أن يكونوا متساويين مع المسلمين في الحقوق السياسية والمكانة الدينية ، فلما جاءت التنظيمات وألغت تلك الفوارق وقعت الكثير من الفتن بين المسلمين والمسيحيين في البلاد الإسلامية ، فوصل الأمر إلى تكفير الصدر الأعظم مصطفى رشيد باشا من قبل شيخ الإسلام[205]

وفي ذلك تقول الأستاذة غانية بعيو :

"كان لهذا الاختراق الغربي للسلطنة وانعكاساته على المجتمع العثماني ، أن أثار ردود أفعال قوية من المسلمين ، ولاسيما أولئك الذين كانوا ينزلون بجوار عصبيات مسيحية ، مثلما هو الحال في لبنان ، وجبل طياري في العراق وقد اتخذت هذه الرطود تعصبا واضحا ومعاديا للغرب والمسيحيين ونقمة على رجال الإصلاح العثمانيين وقامت الفتنة بين المسلمين والمسيحيين ، ووقعت

---

[204] قيس جواد – نفس المرجع السابق .

[205] مفيد الزيدي 157/6

عدة مذابح في كل من لبنان والعراق ، فالأقليات المسيحية اشرأبت بأعناقها إلى الدول المسيحية الكبرى ..

كما اندلعت الاضطرابات الطائفية طوال الأربعينات مرورا بخط همايون ١٨٥٦ م ، وما تلاه بالدولة، ولقد عبرت هذه الاضطرابات رسميا عن ذلك التنافس الاجتماعي والاقتصادي بين المسيحيين والمسلمين ، الذي أقرته التنظيمات وقد بدأت بحادثة دمشق ١٨٤٠ م وحوادث أدرنة ، وقونيا ، ومقتل ألاف الأرمن في الأربعينات على يد الأكراد في شرق الأناضول.

ثم جاءت حوادث حلب ونابلس ودمشق في الاعوام ١٨٥٠ :١٨٦٠ ، ناهيك عن تلك الحرب الاجتماعية الطائفية في سوريا عام ١٨٦٠ م، والتي كانت التنظيمات أحد أسبابها الغير مباشرة، وقد عبر التعبير فيها عن ذلك الاصطدام الذي وقع بين المسلمين والمسيحيين بإقدام المسلمين على حرق ثلثي أنوال الغزل التى كان يملكها المسيحيون في دمشق.

وقبل هذه الحوادث بقليل ثار شريف مكة ضد الدولة العثمانية مدعيا أنها تتبنى سياسة لصالح المسيحيين ، وأعلن الجهاد ضد السلطان ، ثم وقعت حادثة جدة ١٨٥٨م عندما اصطدم المسلمون بالجالية الأوروبية في تلك المدينة ، وقُتل ضابطان قنصليان بريطاني وفرنسي وعدد كبير من الأجانب . وتزامنت هذه الحادثة مع الاضطرابات الطائفية الأخرى في كريت في العام نفسه ، ومحاولة الانقلاب الفاشلة في استانبول ١٨٥٩م ، من قبل بعض العلماء وضباط الجيش ضد السلطان عبد المجيد الأول احتجاجا على التنظيمات ..

وفي الناصرة بفلسطين أقلقت حملات التبشير المسلمين ، أن أبلغ قاضي المدينة السكان أن الإعدام سيكون من نصيب المرتد[206].

و - جودت باشا ومحاولة الإصلاح (مجلة الأحكام العدلية):-

أحمد جودت باشا هو رجل دولة ومؤرخ عاصر أربع خلفاء ، وتولى وزارتي الحقانية والمعارف ، وكذلك عين واليا لأكثر من ولاية ، بينما تكمن شهرته كمؤرخ ألف أكثر من كتاب في تاريخ الدولة العثمانية.

وكان له اتجاهه الإسلامي خاصة في أواخر عمره ، فرفض فكرة تجنيد غير المسلمين بالجيش العثماني [207]

وبعد أن وضعت الدولة العثمانية قانونا للتجارة وكان مما يصعب على قضاة ذلك الزمان البحث عن الحكم الشرعي ، وجاء الدور لإعداد قانون مدني جديد للدولة ، كان هناك فريقان :

الأ"ول ويمثله عالي باشا رأى ترجمة القانون المدني الفرنسي والعمل به.

---

[206] غانية بعيو – التنظيمات العثمانية وآثارها على الولايات العربية الشام والعراق نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث – جامعة الجزائر –كلية العلوم الإنسانية – ص ١٥٩:١٦١

[207] ماجدة مخلوف – معروضات أحمد جودت باشا ، دراسة وتحقيق وترجمة إلى العربية ج3 ص 140.

والثاني مثله جودت باشا : ورأى محاولة تقنين الفقه الإسلامي على المذهب الحنفي ، فشكل من أجل ذلك لجنة وضعت مجلة الأحكام العدلية المعروفة.

وقد جاء مجموعها في 1851 مادة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

وتكونت من **ستة عشر كتاب** أولها كتاب البيوع واخرها كتاب القضاء.

ى- تركيا ما بعد الخلافة :-

ألغيت الخلافة رسميا على يد مصطفى كمال اتاتورك في 1924 م ، ويعد الغاء الخلافة الإسلامية تحولا تشريعيا خطيرا في حد ذاته قُصد منه إضعاف وحدة المسلمين ككل ، واستبدال الروح الوطنية بدلا من روح الأمة ولُحمة الدين ، فيسهل بعدها التعامل مع كل قطر على حدة ، فيذبح المسلم في الصين ، والمسلمون في شتى بقاع الأرض لا يبالون ، ويُنتهك مسرى الرسول أول القبلتين وثالث الحرمين ولا تبالي الأقطار الوطنية فهى ليست قضيتهم وإنما هى شأن قطر يسمى فلسطين وشعب يسمى الفلسطينيين ، ولا حرج في التعامل مع مغتصبي تلك الأرض !! ويموت المسلم في مكان جوعا ، ويموت مسلم آخر في بلد ثان من التخمة والسمنة ، فهو بلا شك تحول تشريعي كبير.

أما عن الوضع التشريعي في تركيا بعد الخلافة ، فتركيا من البلاد التي طبقت العلمانية الشاملة لا الجزئية ، فلم يكتف الغرب منها كما اكتفى من غيرها بالفصل بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية ، فترك الأولى للشريعة وأخضع الثانية للأحكام الوضعية ، ولكنه نسخ الشريعة بالكلية حتى في أمور

الزواج والطلاق0

فألغيت فيها مجلة الأحكام العدلية ، واستعير القانون المدنى السويسرى، وقانون أصول المحاكات نوشاتل (Neuchatel)، وقانون العقوبات الإيطالى، وقانون التجارة الألمانى، كل ذلك بلا تعديلات تذكر، إلا ما ندر.

أما عن الأحوال الشخصية فقد اشتمل القانون على جملة تلك المخالفات الشرعية :

● لا يسمح بالطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، ولكن لابد أن يصدر حكما قضائيا بالطلاق من المحاكم .

●لا يجعل الحضانة للأم ، ولكن حضانة الطفل تكون لأحد الوالدين الذي يكون أجدر برعايته وتوفير معيشة رغدة له ، ونظام تعليمي جيد .

●تحمل المرأة اسم عائلة زوجها بدلا من عائلة أبيها .

●لا يسمح القانون بتعدد الزوجات ويفرض الحبس عامين كعقوبة على تعدد الزوجات .

●الزواج الرسمي هو الزواج المدني ولا حرج فيه من زواج المسلمة بغير المسلم ولا يجرم القانون ذلك .

●أما عن الميراث :

●فالأصل في الميراث في القانون التركي هو الإيصاء ، بمعنى أن الشخص له أن يحدد من يرثه ومن لا يرثه عن طريق الوصية ، وهو مما يخالف

قطعيات الإسلام بأنه لا وصية لوارث ، وأنه ليس للإنسان أن يقرر منع ورثته الشرعيين من ميراثه .

- إذا لم يترك المتوفي وصية فالقانون يجعل التركة للأبناء والزوج أو الزوجة ، ويمنع الوالدين من الميراث في حال وجود أبناء للمتوفي.

- يساوى القانون في الميراث بين الأبناء الذكور والإناث .

وهذا كله جزء من كل وقليل من كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.


مصر

الوضع في مصر :-

لمصر أهمية خاصة فهى حاضرة من حواضر العالم الإسلامي ، ولها تأثير كبير في محيطها العربي فما يسري عليها يسري في الغالب على جيرانها ، وهو ما حدث في مسألة القوانين الوضعية حيث انتقلت منها إلى جيرانها العرب ، وعبر رجالها الذين نبغوا في دراسة القوانين الوضعية كالسنهوري وغيره ، انتقلت تلك القوانين منها إلى بلاد العرب في الجزيرة والشام والعراق وليبيا ، وأصبحت كليات الحقوق فيها قبلة لدارسي تلك القوانين من البلاد العربية.

ولمصر أهميتها في التلقي لدى البلاد العربية سواء عن طريق مثقفيها وأكاديمييها ، أو عن طريق الإعلام والتليفزيون والسينما والصحافة .. إلخ

فكانت مرحلة ثانية من نشر العدوى بعد المرحلة الأولى المتمثلة في ضعف وتفريط الدولة العثمانية أثناء مرحلة ما قبل الانهيار.

لذا كان لابد من التعرض لتاريخ التجربة المصرية ، ومتابعة خط التحول من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الوضعية بدءا من نهاية عصر المماليك ، حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وهو تاريخ محاولة التغيير ، ثم بداية التغيير ، ثم استقرار الوضع التشريعي واستتباب الأمر للقوانين الوضعية ، إلى أن أصبحت مصر مركزا لبث تلك القوانين في البلاد العربية حديثة الاستقلال ، أو البلاد الخليجية حديثة الإنشاء.

تمهيد:

مظاهر الفوضى في النظام القضائي المطبق في عهد المماليك وأسرة محمد علي:-

وقد تمثلت مظاهر الفوضى في الأتي: -

سيطرة جهات الإدارة على القضاء:-

بمعنى أن القضاة الذين يفصلون بين الناس ليسوا علماءًا مختصين عالمين بالشرع وقواعد الفصل في الخصومات، بل هم إما موظفون أو من أعيان الناس أو كبار التجار ، وقد يفصل في الجنح والجنايات المديرون ورجال الضبط فيوقعون الجزاء فور ضبط المخالفة ، فلا يوجد قضاة متخصصون بالمعنى المتعارف عليه.

وفي ذلك يقول الأستاذ أحمد فتحي زغلول : وكان الأمير يقضي ورؤساء الدواوين تقضي والسناجق تقضي والأغوات تقضي والمحتسب يقضي ، وكل موظف حتى القواس[208] يقضي.[209]

فوضى التشريع: نستطيع أن نصف التشريع المطبق في ذلك العهد بسمك لبن تمر هندي ، فلا خلا الجو للقوانين الوضعية المنظمة ، ولا خلا للشريعة الإسلامية بل هو حسب أهواء الحاكم.

---

208 مصطلح القواس يطلق على حامل القوس بغض النظر عن موقعه سواء في الجيش أو في الشرطة أو من يمتهنون حرفة الحراسة الشخصية للشخصيات الهامة كما أطلق هذا اللقب أيضا علي السائس الذي كان يجري أمام فرس سيده ويصيح ويسب الناس لإفساح الطريق له وكانت هذه المهنة مهنة مذمومة عند المصريين – طالع الرابط التالي للمزيد عن المهنة :
https://www.abou-alhool.com/arabic1/details.php?id=38319

209 احمد فتحي زغلول – الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية – 74/1.

قسوة العقوبات التعزيرية : التعزير في الشريعة يرد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، بمعنى أن الجرائم التعزيرية هى كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص ، والتي هي في الغالب الأعم تكون أخف من الجرائم الحدية وأقل جسامة ، والعقوبة التعزيرية عند الفقهاء المسلمين لا تجاوز العقوبة الحدية ، ولا يصل فيها إلى القتل على خلاف بينهم ، بينما في ذلك العصر الذي تولى القضاء فيه رجال الإدارة (حكام – ولاة– مديرو الأقاليم – رجال البوليس) فإن العقوبة كانت بالتشهى وبلا ضوابط وقد تصل إلى القتل في أتفه الأسباب ، وقد تصل إلى القتل تعذيبا.

مهمة القاضي كانت تشمل أعمال التوثيق والشهر (وظائف الشهر العقاري الآن) والتزويج والتطليق (المأذونية) .

ولم يعرف التنظيم القضائي هيئة مستقلة تتولى التحقيق في الدعاوى وإحالتها للمحاكم (النيابة العمومية) ولا تنظيم المحاماة كمهنة مستقلة .

والخلاصة أن المضطلع على أحوال تلك الفترة وما بها من فساد واستبداد وظلم للرعية والفئات الضعيفة على وجه الخصوص كالنساء والفلاحين وتفشي الجهل الديني والدنيوي ، وشيوع السخرة والمظالم ، وفساد الإدارة والقضاء ، لا يشك في جاهلية تلك الأوضاع وبعدها عن الإسلام والحاجة الماسة إلى الإصلاح ، ولكن إصلاح على أى أساس ؟ إن رواد تلك الحقبة والنخبة فيهم بحكم تعليمهم الغربي وضغط الاستعمارالذي نزل المنطقة اختاروا طريقا بعيدا عن الدين لا يلتقي معه ، إما عن سوء نية وعمد ، وإما عن جهل بطبيعة

الدين وأحكامه فظنوا أن كل تلك المظالم مردها للدين فلا يرجى منه الدواء وهو نفسه الداء في ظنهم.

أولا : نابليون بونابرت وإسناد القضاء للنصارى:-

حسبما جاء في تاريخ الجبرتي : فقد ألف نابليون ديوان سماه محكمة القضايا وجعل أعضاءه ستة أنفار من النصارى وستة أنفار من تجار المسلمين ، وأسند رئاسته إلى **ملطي القبطي** وفوض إليهم القضايا في أمور التجار العامة والمواريث والدعاوى.[210]

ومما قاله صاحب تاريخ الأمة القبطية تعليقا على تلك الواقعة :
ومما يذكر بالثناء على الفرنسيس مدة استيلائهم على مصر إعتبارهم جميع الوطنيين بمساواة واحدة واحترامهم عوائد البلاد وديانة أهلها ، ولما استقروا في مصر شرعوا في ترتيب ديوان للنظر في قضايا التجار والعامة فكان مركبا من اثني عشر عضوا ستة منهم من النصارى القبط ، وستة من تجار المسلمين وجعلوا المعلم ملطي القبطي رئيسا له[211].

ثانيا : محمد علي باشا :

في الغالب الأعم يظن الناس أن محمد علي هو الرجل الذي نحا الشريعة وأدخل القوانين الوضعية للبلاد ، والحقيقة أن ذلك لم يحدث في عهد محمد على ولكنه كان صاحب البذرة والزارع الأول بتسببه في كثير من الأمور منها:

---

[210] الجبرتي – عجائب الآثار في التراجم والأخبار- 19/3 – أحداث سنة 1213 هـ.
[211] يعقوب نخلة رفيلة - تاريخ الأمة القبطية – ص ٢٨٧

1- تقريبه للأوروبيين والنصارى وتسليم مفاصل الدولة إليهم سعيا وراء التحديث.

2- ارسال البعثات التعليمية إلى أوروبا للاستفادة من مناهج التعليم الحديثة وهذا ليس أمرا مذموما في ذاته.

3- محاربة السلطنة العثمانية وبداية ظهور فكرة القومية الوطنية .

4- مصادرة أوقاف الأزهر ، وإسكات العلماء وتقييدهم ، والتقليل من دورهم ، ومن أبرزهم السيد عمر مكرم.

5- التوسع في العقوبات التعزيرية الغير منضبطة في قوانينه التي صدرت في عهده ، والتي قد تصل إلى حد القتل .

أ- محمد على والحدود الشرعية:-

بداية يلاحظ على عصر محمد على تعدد الجهات القضائية والإزدواج القضائي والتشريعي ، فمع وجود القضاء الشرعي الذي يحكم بأحكام الشريعة الإسلامية ، يوجد غيره يحكم بقوانين أخرى قد تكون موافقة للشرع وقد تكون مخالفة له ، وهى حيلة للتحايل على أحكام الشرع ، ونخصص هذا المبحث للوقوف على وضع جرائم الحدود في زمن محمد على والي مصر وذلك في إيجاز .

أولا : حد الزنا :

تشير وثائق المحاكم الشرعية على قلتها في هذا الشأن نظرا لقلة ما يصل إلى المحاكم من وقائع الزنا ، لرغبة المجتمع إما في الستر وإما في الانتقام على

طريقته من المرأة الزانية ، أن حد الزنا كان مطبقا في تلك الفترة ولم يتم الخروج عليه أو إباحة الزنا.

حقيقة أن الدعارة كانت موجودة في الفترة الأولى من حكم محمد علي ، إضافة إلى الرقص الماجن إلا أن الحكومة قامت في مطلع يونيو 1834 بمنع الدعارة ورقص الفتيات العام ، وكانت المرأة التي تخالف ذلك تجلد خمسين جلدة في أول مرة فإذا تكررت منها المخالفة كان يحكم عليها بالأشغال الشاقة لمدة سنة أو أكثر ، أما الرجل الذي يخالف ذلك فقد كان يمد بالعصى على أخمص قدميه جزاء على ارتكابه لهذه الأفعال الشنيعة.[212]

وقطعا تلك العقوبات مخالفة للحد الشرعي ولكن كما قدمنا تعددت الجهات القضائية ، فما كان يصل إلى من الوقائع إلى المحاكم الشرعية لتنظر فيها كانت تطبق فيه الحد الشرعي وهو الجلد مائة جلدة لغير المحصن والرجم للمحصن.

حد شرب الخمر :-

لم يرد في تشريعات محمد على نص يتعلق بشرب الخمر وكأن الأمر لم يكن في حاجة إلى التأكيد على ترك هذه المسألة للقضاء الشرعي يطبق عليها أحكام الشرع كما هي واردة في المذهب الحنفي.[213]

---

[212] ادواد وليم لا ين – عادات المصريين – ص387

[213] حسين زكي عبد اللطيف – تطور النظام العقابي المصري في عهد محمد على وخلفائه – رسالة دكتوراة – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – 1998 م – ص 338

حد السرقة:-

عندما صدر قانون الفلاحة تضمن النص على بعض صور السرقات التي تنتشر في الحياة الريفية فنص في المادة الرابعة على سرقات الفاكهة وأصناف البستان والغلال والدجاج والمعز والغنم وسرقة المنازل ، وقرر لهذه السرقات عقوبات الضرب بالكرباج من عشر إلى ثلاثمائة جلدة بحسب موضوع السرقة وعدد مرات العود ، والإرسال إلى فيزاوغلي مدى الحياة إذا عاد الجاني إلى سرقة الغنم والماعز والمنازل للمرة الرابعة.[214]

وبعد قانون الفلاحة صدر قانون المنتخبات الذي تناول السرقة في المواد من 172:168 .

فنصت المادة 168 على حالات السرقة على المنازل التي تقغ ليلا بواسطة شخصين أو أكثر معهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة وعاقبت على تلك الأفعال بالإعدام أو الأشغال الشقة المؤبدة .

ونصت المادة 169 على السرقة بالإكراه في الطرق العامة وعاقبت عليها بالإرسال إلى فيزاوغلي مدى الحياة.

وتناولت المادة 171 بعض صور السرقة الأقل جثامة من الحالات السابقة مثل السرقات التي تقع ليلا أو باجتمتع شخصين أو أكثر والسرقات التي تقع من الخدم ومن العاملين بالمخازن والمصانع وتقرر عقاب الجناة بالإرسال إلى فيزاوغلى من سنة إلى خمس سنوات.

214

وتناولت المادة 172 على سرقة الخيول والأبقار والمحصولات والآلات الزراعية والمحاجر وغير ذلك وتقرر عقاب الجناة فيها بالضرب من مائة إلى خمسمائة كرباج ، أو بالإرسال إلى فيزاوغلي مدة من ستة أشهر إلى خمس سنوات .

وقد ظلت تلك العقوبات مطبقة حتى صدور قانون الجزاء الهمايوني ، وهذه العقوبات كلها كما ترى لا علاقة لها بالحد الشرعي للسرقة باستثناء المادة 169 التي تناولت الحرابة وقررت لها عقوبة النفي وهى أحد العقوبات التي اشتملت عليها آية الحرابة في سورة المائدة.

حد الردة :-

لم تشر التشريعات الصدرة في عهد محمد على من قريب أو من بعيد إلى جريمة الردة ، وكذلك لم يتضمن قانون الجزاء الهمايوني نصا يتعلق بهذا الخصوص .

ويذكر إدوارد وليم لاين أنه شاهد بنفسه امرأة مرتدة تمر في حراسة الجند في شوارع القاهرة ، وحشود الناس تكيل لها اللعنات وتوجه إليها أفظع الشتائم والقاضي يتوسل إليها أن ترجع إلى دينها ثم اقتيدت إلى النهر فخنقت ثم رميت فيه.[215]

[215] ادوار وليم لاين – ص 113-114

ويرى الدكتور حسين زكي عبد اللطيف أن ترك النص على عقوبة المرتد لا يعنى سوى ترك الحكم في هذه المسائل لأحكام الشريعة ، فالمثالية الدينية من سمات المجتمع المصري آنذاك.[216]

ب- محمد على وبدعة المحاكم التجارية المختلطة:-

نظرا لسياسة محمد على الاقتصادية، ولاستعانته بالأجانب لتحقيق ما يسعى إليه، ولوجود جاليات أوربية بمصر ، ولتمنع الأجانب وامتعاضهم للمثول أمام المحاكم المحلية، كان لا بد من وجود نظام فضائي يرتب ويشكل وينظم المنازعات التجارية التي تقوم بين المصريين والأجانب خاصة أن لذلك سابقة وجدت في عقر الدولة العثمانية، لذا أصبح من الضروري وجود محاكم تجارية للحكم في القضايا التجارية التي يكون فيها الجانب المصري مدعي عليه ويسند لها نظر الخلافات بين التجار المصريين. وعلى هذا دعا محمد علي بعض التجار الأجانب وتناقش معهم في الأمر الذي انتهى بتكليف أرتين بك مدير ديوان التجارة عام ١٨٤٤ بتنظيم (مجلس تجار الإسكندرية) وتألف من اثني عشر عضوا، رئيس ومعاون وباشكاتب وكاتب يعرف اللغتين العربية والإيطالية، وثمانية من عمد التجار خمسة وطنيون وثلاثة أوربيون يكون تعيينهم بالانتخاب، والتجار الثمانية يجددون كل ستة أشهر ، فيخرج أربعة كل ثلاثة أشهر بطريق الاقتراع، وفي نهاية الثلاثة أشهر الثانية ينتخب بدل

[216] د. حسين زكي – المرجع السابق- ص 357

الأربعة الباقين، مع ملاحظة أن كل عضو جديد يكون من عنصر العضو السالف.[217]

وبهذا يكون محمد علي هو أول من أنبت نابتة المحاكم المختلطة وإسناد الأمر فيها إلى الأوروبيين والحكم في المنازعات وفقا للقانون الفرنسي.

---

[217] لطيفة سالم 64/1

ثالثا : خلفاء محمد علي :-

أ- أوامر إبراهيم بك بترجمة كتب القانون الفرنسية :-

إبراهيم بك هو أكبر أبناء محمد على وهو القائد العسكري المغوار ، تولى الحكم في حياة أبيه ولم يمكث في الحكم أكثر من ستة أشهر ، وخلال تلك المدة أصدرا أمرا بتنظيم جمعية الحقانية في سنة 1848 م ، وأمر بترجمة كتب القانون من الفرنسية إلى إلى العربية ، وذلك للإلمام بالثقافة القانونية الفرنسية.[218]

ب- سعيد وإلغاء نظام العدول :-

في ٢٦ ديسمبر ١٨٥٦ ألغى سعيد نظام العدول وأصبحت المحاكم الشرعية بغير حاجة إلى تزكية الشهود .[219]

ج- سعيد وسابقة تعيين أول مسيحي حاكما عاما على شعب مسلم:-

في سابقة هى الأولى من نوعها قام سعيد بتعيين أراكيل الأرمني وهو أخو نوبار باشا رئيس الوزراء المصري المعروف **حاكما عاما للسودان** ، وعن تلك

[218] د. لطيفة محمد سالم – النظام القضائي المصري الحديث – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2010- 32/1

[219] شفيق شحاتة ص ٤٦

الواقعة يقول نوبار باشا:

واجتمعنا حول سعيد بعد عودته لتهنئته بالعودة فأعلن تنصيب اخى، فقال الأمير إسماعيل معلقًا: (لكنه كافر ملحد) فوجئت بهذا الشعور الذى لم اكن أتوقع أن أسمعه يترجم بمثل هذه العبارات، فتقدمت نحو إسماعيل وقلت له «سيدى لو تفوه أحد بهذه الكلمة أمام أخى والتى قلتها في غيابه لقالها للمرة الأخيرة.»!

وعندئذ تدخل سعيد بسرعة وقال لي وهو يقف بيني وبين إسماعيل : نعم أنه مجنون، ويفعلها لكن اسكت أنت.

تساؤل لوقت طويل جدا: لماذا تكلم سعيد عن أخى بعبارات تكاد تكون رقيقة ونادمة على أنه وافق على التضحية به؟ كان هذا التعيين كعمل من أعمال الجنون. وبعد كثير من الوقت استطعت العثور على رد مقنع لهذا السؤال.

كان محمد على قد رفع من شأن المسيحى وقام بحمايتنا حتى استطعنا أن نجعل أنفسنا بأنفسنا محترمين في أعين الناس. لكن المسيحيين الذين جعل منهم نظارا وتمتعوا بكامل السلطات لم يعين أحد منهم أبدا يوما حاكما على إقليم ليحكم مباشرة شعوبا مسلمة حتى لو كان ذلك تحت إشرافه. ولنفس السبب والدافع لم يجعل من الضباط الأوروبيين قوادا رسميين بالجيش. ولكي يستطيع قيادة اللواء رسميا كان لابد له من أن يعتنق الإسلام كمافعل الكولونيل سيف ، أما الباقون ومهما كانت قدر اتهم على المنافسة فقد ظلوا على الهامش مدربين ومعلمين. وكان محمد على حتى وهو في أوج جبروته قد

احترم هذاالشعور القومي– الذي تبينت بعد ذلك أنه تواري– لكنه سرعان ما استيقظ وفرض وجوده في مواجهة تمادى النفوذ الأوروبى، كان أخي هو أول مسيحى يعين رسميًا ليحكم شعبا مسلما بشكل رسمى.

د - الامتيازات الأجنبية والقوانين المختلطة :-

بينا في مبحث سابق عند الحديث عن الدولة العثمانية قصة الامتيازات الأجنبية وما جرته على بلاد المسلمين.

ومن الحوادث المشهورة والتي تبين ما وصل إليه النفوذ الأجنبي نتيجة تلك الامتيازات أنه كان هناك جريدة فرنسية تُطبع في القاهرة وتطعن في الخديوي اسماعيل حاكم مصر ، فطلب الخديوي من القنصلية الفرنسية الغاء تلك الجريدة ، ولكن القنصلية لم تجبه إلى طلبه ، فأصدر نوبار رئيس الوزراء المصري أمرا بإيقاف الجريدة ، ولكن الجريدة لم تمتثل لذلك الأمر ، فصدر أمر إلى البوليس المصري بالاستيلاء على كل عدد يباع منها ، فامتثالا لذلك الأمر قبض أحد رجال البوليس على عدة أعداد كانت مع رجل يريد بيعها ،فاستنجد الرجل بفرنسي اسمه ماروفي فنهض الفرنسي وأراد قتل رجل البوليس ولكن الشرطي بمساعدة زملائه نجحوا في القبض على الرجل الفرنسي ونتيجة للامتيازات الأجنبية اقتادوه إلى القنصلية الفرنسية فبدلا من أن يعاقبه القنصل طلب تعويضا لأن البوليس أخذ أعداد الجريدة من أحد الرعايا الفرنسيين، ثم وضع القنصل منشورا على باب القنصلية دعا فيه جميع الفرنسيين إلى حمل السلاح لمقاومة ضباط البوليس المصري[220] .

---

[220] نجيب مخلوف – نوبار باشا وما تم على يده – ص ٥٢ –ب.ط.ت

وزاد الطين بلة فيما يتعلق بمصر أن سعيد ابن محمد على أصدر لائحة في 15 أغسطس 1857م وجاء فيها :

«إذا ارتكب الأجنبي جرائم وجنايات واستحق عليها العقاب فإن قنصليته هي التي تحاكمه وتأمر بعقابه»

"وامتلأت مصر بالعناصر الأجنبية السيئة التي هي من أردأ الأنواع وامتدت

حرمة المسكن إلى محلاتهم، وأصبح البوليس المصري مكتوف الأيدي أمامها،

فلم يكن له حق الدخول أو التفتيش إلا ومعه مندوب القنصل بل يخضع لقرار

القنصل الذي يسمح أو لا يسمح، وفي تلك الأماكن تمثلت الرذائل بأنواعها، القمار، والدعارة، تزييف العملة، تهريب الممنوعات، الربا، وعبث الأجانب بالأمن"

"واحتمى بالامتيازات المرابون . وخاصة الأجانب الذين لعبوا دورا رئيسيا في

الانهيار الكامل للمصريين عامة والفلاحين خاصة، وعن طريقهم سلبت الأراضي من أيدي أصحاب البلاد ليستولي عليها الأجانب بدون وجه حق، وبالاحتيال وسلوك الطرق الملتوية، وحتى إذا تصادف وحُكم على أجنبي فكان يتنازل لأجنبي آخر، فيضطر الفلاح إلى بدء الدورة من جديد بما يدخل تحتها من أعباء ومصاريف ومدد زمنية هو في غنى عنها. وبعد أن فشل الفلاحون في الحصول على أية عدالة أمام المحاكم القنصلية وإجراءاتها الصعبة وطريقة استئناف أحكامها الشاقة، كان طبيعيا أن يتركواقضاياهم ويهملوا حقوقهم

ويستسلموا للطغاة الأجانب. كذلك استحوذ القناصل على قضايا الإفلاس، فأصبح مأمور التفليسة مضطرا إلى اللجوء للمحاكم القنصلية المتعددة وفق عدد المفلسين والديّانة والمدينين"[221]

وانتشرت بيوت الدعارة التي أدارها الأوروبيون ، ولم يكن من حق البوليس الدخول إليها للتفتيش إلا بصحبة القنصل الأجنبي ، فذكر توماس راسل حكمدار القاهرة : أنه لما ذهب بصحبة القنصل الفرنسي لتفتيش بيت دعارة أجابته المسئولة عنه أنه قد تم بيعه لامرأة ايطالية ، فعاد في الأسبوع المقبل بصحبة القنصل الإيطالي فأخبروه أنه قد تم بيعه لامرأة بلجيكية وهكذا دواليك.[222]

[221] لطيفة محمد سالم – تاريخ القضاء المصري الحديث -

[222] مذكرات توماس راسل – دار الشروق – الطبعة الأولى – 2019 – ص230

ذ : نوبار باشا الأرمني النصراني ودوره في وضع القوانين المختلطة والتحول التشريعي :-

تمهيد : نبذة عن سيرة نوبار باشا :-

هاجر جده إلى إزمير بتركيا، وكان والده "مجرديتش نوباريان" معتمد أساسيا لمحمد علي باشا في الأناضول أثناء الحملة المصرية الأولى على سوريا (1831 – 1833)، وعين خلال الحملة الثانية عام 1839 معتمداً مصرياً (سفير) في باريس، وطلبت السلطات المصرية من والده العودة إلى مصر أثناء وجوده بباريس ولكنه توفى قبل قدومه.

التحق نوبار باشا بمدرسة ابتدائية بمدينة جنيف السويسرية، وتزامل مع الأمير نابليون (الإمبراطور نابليون الثالث فيما بعد)، والتحق بمعهد سويريز، حيث درس هناك أربع سنوات (1836 – 1840)

دعاه خاله بوغوص بك يوسفيان للحضور لمصر حيث كان يشغل مركزاً مرموقاً لدى محمد علي بصفته وزيراً للتجارة والعلاقات الخارجية.

عقب حضوره لمصر وطدّ علاقته بالآستانة (تركيا) لما لها من دور فعّال في صنع القرار بمصر، فاستطاع مصاهرة أسرة كيفورك بك أرمينيان ذائعة الصيت، وكانت على صلة وثيقة بالباب العالي (السلطان العثماني) وساعده ذلك على القيام بمهام عديدة والحصول على عديد من الرتب والنياشين وتوثقت هذه العلاقة أكثر عن طريق أبراهام صهر نوبار، وكان مقرباً من السلطان عبد العزيز، وأصبح كيفورك كبير صرافيه، وقد حول الأخير زيارات الخديوي إسماعيل لإسطنبول.

أتقن اللغات الفرنسية والإنجليزية واليونانية والتركية، ولم يتقن اللغة العربية.

تولى مهام منصب ناظر الخارجية من 10 يناير 1866 إلى 6 يناير 1874، فنظارة المالية، ثم ناظراً للتجارة في سبتمبر 1875 حيث تأسست هذه النظارة في ذلك العام، وتولاها نوبار إلى جانب نظارة الخارجية، ثم ناظراً للخارجية مرة أخرى حتى يناير 1876 وفصل من الخدمة بسبب الخلافات بينه وبين الخديوي إسماعيل، وغادر مصر ، ثم لعب دورا في عزل الخديوي اسماعيل نفسه.

أما عن طائفة الأرمن فهى طائفة تمتعت بوضع مميز جدا بداية من عصر محمد على حتى قال فيهم الجبرتي رحمه الله :
أما نصاري الأرمن وما أدراك ما نصارى الأرمن الذين هم أخصاء الدولة الآن فإنهم أنشؤوا دورا وقصورا وبساتين بمصر القديمة .. فهم يهدمون أيضا

وينقلون لأبنيتهم ما شاءوا ولا حرج عليهم، وإنما الحرج والمنع والحجب

والهدم على المسلمين من أهل البلدة فقط.

دور نوبار في القوانين المختلطة :-

يعد نوبار باشا مهندس القوانين المختلطة وصاحب الفضل الأكبر في إيجادها إلى النور هذا إن صح تسمية هذا العمل بالفضل وهو لا يصح.

فهو الرجل الذي جاب البلدان لمدة عشرة سنوات محاولا إقناع الباب العالي وبريطانيا وفرنسا وألمانيا بضرورة الإصلاح القضائي وصياغة القوانين المختلطة ، وكان له ما أراد في النهاية.

ويقول نوبار في التقرير الذي رفعه للخديوي إسماعيل لبيان ضرورة إنشاء المحاكم المختلطة والتحديث التشريعي :-

"يجب تأليف هيئة قضائية غير الهيئة الحاضرة ولا يكفي أن يكون القاضي ميالا بطبعه إلى العدل المقرون بالاستقامة بل يجب أن يكون عارفا مستطلعا من القانون الذي لابد من معرفته إذ أن هذا درس تجب دراسته ، وتعليم كامل يجب الحصول عليه لتتوفر الشروط اللازمة للذين يحكمون بالقطر بين الناس.

نعم إن قضاتنا الحاليين عارفون بالقانون المدني والشريعة الدينية ولكن معرفتهم لا تكفي إلا إذا كانوا يقيمون العدل بين جمهور متشابه في أخلاقه وعوائده وآدابه وحاجاته إلخ .

وليس الأمر كذلك بل إن الضرورات الجديدة تقتضي قوانين جديدة فالأوروبيون الذين قدموا ونزلوا في مصر اتونا بعوائد وعلاقات جديدة فلابد إذا من ادخال نظام قضائي مختلط على قوانيننا وشرائعنا ومن جلب اناس أجداء لانفاذ هذا النظام الجديد .

ومن الواجب على مصر أن تفعل لقضائها وعدليتها ما أتته بوسيلة فعالة لجيشها وسككها الحديدية ، ومهندسيها المختصين بالطرق والكباري واصلاح الأراضي وادارتها الصحية ، فإنها أدخلت العنصر الأجنبي صاحب الاختصاص في ذاك كله فساعد على اصلاح العنصر الوطني وتدريبه فما فعلته الحكومة في الماديات يجب أن تفعله في الأدبيات اعني في مسألة القضاء .

ومنذ عدة سنوات رأى سفراء الدول في الآستانة ضرورة النظام الآنف الذكر فألحوا في وجوب إدخاله في عاصمة الدولة ، فتألفت فيها محكمة تجارية

مختلطة تحكم في جميع القضايا التي تقام بين الوطنيين والأوروبيين فنحن في مصر نود أن نوسع نطاق هذا النظام فلا نجعله مقصورا على التجارة بل يكون شاملا للقضايا المدنية والجنائية أيضا[223] .

وحينما اعترضت اللجنة الفرنسية على مقترح نوبار رد عليها قائلا :-

إن مصر تريد أن تدخل قانون نابليون الأول في محاكمها الإصلاحية بعد أن تطبقه على مقتضى الحال في مصر وتريد أن تفوض اصدار الأحكام بموجب هذا القانون إلى حكم **مؤلف معظمهم من الأوروبيين** أصحاب الذمم العامرة.

فإذا كانت اللجنة تندد به ولا تراه ضامنا لمصالح الأوروبيين في مصر فهى إذا تندد **بقانون فرنسا** نفسها فكيف ترضاه في بلادها ولا ترضاه في مصر[224].

ثم شكلت لجنة دولية مختلطة لمناقشة المحاكم المختلطة التي يريد نوبار إنشائها والقوانين التي ستعمل بها وانقدت اولى جلساتها ٢٨ اكتوبر ١٨٦٩ . ووافقت في نهاية الأمر على مقترح تشكيل المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية دون الجنح والجنايات.

فهو إذن قانون من نبت أفكار الأرمني النصراني نوبار وعرض على لجنة مشكلة من فرنسا وألمانيا وانجلترا والنمسا والدولة العثمانية للموافقة عليه ، بعد مناقشات امتدت لسنوات.

---

[223] نفس المرجع السابق ص 63 :64

[224] نجيب مخلوف – ص 81

وقد وضعت القوانين المختلطة تبعا لإنشاء المحاكم المختلطة ، وقد تم وضع هذه القوانين بناء على تكليف نوبار باشا ***الأستاذ مانوري*** وهو أحد المحامين العامين والقاطنين بمصر بأن يضع مجموعات قانونية على نسق التقنينات الفرنسية (مجموعات نابليون) الصادرة عام 1804 م.[225].

إذن هو قانون موضوع بتكليف من قبل أرمني نصراني إلى محامي فرنسي لم يفعل شيئا سوى اقتباس قوانين نابليون ليطبقه قضاة أجانب على أرض مسلمة وشعب مسلم ، كل ذلك تحت سمع وبصر خديوي مصر اسماعيل بن ابراهيم بن محمد علي وبمباركة خليفة المسلمين العثماني عبد العزيز.

وأما عن الثمن الذي كبده نوبار لخزينة مصر من أجل إقرار تلك القوانين " فقد أحصى ما أخذه نوبار من خزينة المالية لينفقه حتى يحصل على الموافقة فبلغ ستة ملايين من الجنيهات، كما ثبت في تحقيقات لجنة التصفية، وغابت بيانات أوجه صرفها لأن الأمر العالي كان قد صدر بأن كل ما يأخذه نوبار يوكل حساب صرفه إلى ذمته وأمانته ، ومن الطريف أنه في بداية السعي حصل من بنك أوبنهايم بباريس على خمسين ألف فرنك صرف منها خمسة وأربعين ألف على فقراء فرنسا ومدارسها ، وكان للصحافة ثقلها وأثرها على القوى المعول عليها في الرأي العام، فما كان من نوبار« إلا أن اشترى أسهم كثير منها في فرنسا وإيطاليا واليونان والآستانة، وكان حظه الصحافة الفرنسية كبيرا ونجح في هذا الشأن، وتمت دعوة حفيد ڤولتير . هو كاتب مشهور وله الرأي المسموع لزيارة مصر ليرى على الحقيقة بؤس فلاحي مصر ، فكتب

---

[225] دكتور فايز محمد حسين - التقاء الشرائع القانونية وتقارب القوانين – دار المطبوعات الجامعية -2016 – ص320

مؤلفا سماه (أحمدالفلاح) ونشره في فرنسا حتى يؤثر في الرأي العام الفرنسي، وفي مقابل ذلك حصل على خمسة وعشرين ألف فرنك وعندما جند إسماعيل بعض المحامين الأجانب النفس الهدف، تحملت مصر مصاريف إقامتهم في فرنسا خلاف مرتباتهم.[226]

رأى رجال الدولة العثمانية في مشروع نوبار باشا : -

إذا كانت مصر في تلك الفترة ولاية من ولايات الدولة العثمانية فياترى ماذا كان رأى رجال تلك الدولة فيما يخطط له نوبار من إنشاء المحاكم المختلطة ، وجلب قضاة أوروبا للعمل فيها ، وسن قوانين أوروبية حديثة ؟

ولعلنا نأخذ من لسان نوبار باشا نفسه في مذكراته حديثه مع أحد رجال الدولة العثمانية وهو وزير ومساعد في مجلس المبعوثان والذي قال لنوبار ما يلي :

لا تصدق نجاح مفاوضاتك؛ إن العمل الذي تمضى فيه خطير للغاية بلى

أخطر مما تتصور ، كلنا قد تبين لنا أنه في يوم ما سيكون محتما علينا أن نفقد القسطنطينية ونكون مجبرين على الانزواء في مكان ما، والبلد المختار لاحتجابنا واحتجاب الإمبراطورية والخليفة هو مصر والقاهرة، وإن مشروعك

هذا لا يهدف لشيء إلا إلى فرنجة مصر ؛ أخذها منا وجعل استردادها مستحيلا علينا . تلك هى الأفكار التي تسود هنا عندنا ونرى أنه سيكون الأنسب لنا بدلا من أن نفقد هويتنا كدولة مسلمة، أن نعبر البسفور زاحفين نحوكم وهذا هو ر أينا جميعا.

---

[226] لطيفة سالم – تاريخ القضاء المصري الحديث – 75/1

إنك تسلب منا ملجأنا الأخير، والسلطان لا يخفى سرا ويقول إنه أمر يجب أن يوقف بحد السيف إن أصر الوالى عليه. وفي أثناء جلسة الشورى الأخيرة التي حضرتها عرض عالى باشا موضوعك للمناقشة، **وتم رفضه بالإجماع** حتى إن أحدهم قال لعالي باشا إنه لا يستطيع أن يصدق أنك أنت نفسك تأخذ مشروعك مأخذ الجد وأنك عرضته من أجل أن يكون حجة لتبعد بها عن مصر وتقضى إجازة مفتوحة.[227]

قلت : وكأن الرجل يقول له أنهم يعترفون باتساع الخرق على الراتق في القسطنطينية ، وأن الملاذ الأخير هو للخلافة هو مصر ، ومشروعه يسعى إلى فرنجة مصر فكأنه يسلب الدولة العثمانية أخر معاقلهم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما عن نوبار فهو رجل من الأرمن مسيحي الديانة فلا يهمه وحدة المسلمين ولا وحدة أراضيهم ، وما نتج عن مشروع نوبار هو زيادة سيطرة الأجانب بتسلطهم على القضاء ، وزيادة قضايا التعويضات والحجز ضد الحكومة المصرية ، وقد قال الله وهو أصدق القائلين في خطابه للعاقلين :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ}

---

[227] **مذكرات نوبار باشا – ص526**

- اللغة المستخدمة في المحاكم المختلطة:-

كانت اللغات الرسمية في المحاكم المختلطة هى : العربية والفرنسية والإيطالية.

" ونأتي إلى اللغة العربية وهي اللغة الرسمية الأولى لكن شكلا لا موضوعا، فلم تستعمل طوال وجود المحاكم المختلطة، وحتى إذا تصادف وتقدم إليها ما هو مكتوب بها كان يترجم إلى اللغة الفرنسية على الفور، وعلى ذلك لم يصدر باللغة العربية حكم واحد أو يكتب بها محضر جلسة واحد أو يحرر بها تقرير لخبير واحد"[228]

وهذا كاف في بيان حال تلك المحاكم ولمن الغلبة والسيادة عليها.

م : استقلال مصر التشريعي ومجلة الأحكام العدلية :-

في الوقت الذي كانت تستلهم فيه مصر القانون الفرنسي وتجعله تشريعا عاما للمحاكم المختلطة ، قننت الدولة العثمانية المعاملات المدنية وفقا لمذهب الإمام أبي حنيفة النعمان وأصدرت مجلة الأحكام العدلية الشهيرة ، وبدورها رفضت مصر اعتمادها أو الأخذ بما جاء فيها ، وانتقل القانون الفرنسي من المحاكم المختلطة إلى المحاكم الأهلية فيما بعد وإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

[228] نفس المرجع السابق 87/1

ن- المحاكم الشرعية والتحول التشريعي :-

أصاب المحاكم الشرعية ما أصاب غيرها من الإدارات من الفساد والجمود وخراب الذمم وقلة الكفاءة ، فهى عضو في جسد فسد أغلبه وانتشر السرطان في أعضائه .

وأصابها التعصب لمذهب أبي حنيفة والإعراض عن غيرة نتيجة فرضه من قبل الدولة العثمانية كمذهب رسمي للقضاء خلال عدة قرون .

وأصابها التقعير في الكلام والتفنن في التعقيد اللغوي حتى أصبحت الأحكام غير مفهومة للناس .

وأصابها فساد أعوان القضاة من الكتبة والحُجاب وغيرهم وكثر تعاطي الرشوة بينهم .

وأصابها الروتين الحكومي فيما يتعلق باستخراج الصيغ التنفيذية للأحكام ، وتنفيذها ، وهى أمور موجودة إلى الآن وتتعلق بالهيئة الإدارية للدولة وصلاحها ولا علاقة لها بالشرع ولا القانون، وكانت أبنيتها رديئة وقديمة وربما تهدم بعضها .

ولكن هذا كله ليس مبررا للتحول التشريعي وتنكب الصراط المستقيم والإعراض عن الشرع الإلهي القويم ، ولكن كان لزاما العمل على تفادي تلك الأخطاء والموبقات ، والعمل على إعادة تنظيم القضاء الشرعي ، والعمل على إعادة تأهيل القضاة والباحثين حتى يكونوا أهلا لمهمة القضاء والفصل بين الناس ، ولكنهم عوضا عن ذلك بذلوا أضعاف أضعاف ذلك ولكن في الطريق

المغاير من تشكيل المحاكم المختلطة ومن بعدها المحاكم الأهلية ، ومدارس الحقوق وترجمة القوانين الفرنسية وتدريب القضاة والطلبة عليها في رحلة استمرت أكثر من عشرين عاما فقط لكي يصلوا إلى بداية التطبيق الفعلي للمنظومة واستمرت المحاكم المختلطة في العمل حتى عام 1948 ثم ألغيت.

واكتفوا فقط في حالة القضاء الشرعي أن سحبوا منه أغلب اختصاصاته وتركوا له ما عرف بمسائل الأحوال الشخصية ليقضي فيها .

وكأن الإنسان ملزم فقط أن يتزوج وفق شريعة الإسلام ، ولكن له أن يبيع ويشتري ويرهن ويؤجر وفق غيرها ، وأن يتحاكم في الدماء والأموال وفق شريعة فرنسا.

فالتحجج بفساد أوضاع المحاكم الشرعية لتبرير التحول التشريعي ونسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم غير مقبول ، وإنما هى حجج متهافتة يذكرها مؤرخو القوانين الوضعية دفاعا عن قوانينهم في محاولة لإثبات أن ذلك التحول كان ضرورة وأنه إصلاح لا إفساد.

وما حاجة الإصلاح إلى نقل قوانين تبيح الربا والزنا وشرب الخمر ؟

ولو أنهم نقلوا من تلك القوانين الأمور الإجرائية والتنظيمية النافعة التي لا يأباها الشرع فهل كان لأحد أن يراه إفسادا ؟

هـ : القوانين الأهلية :-

ولم تمض خمس سنين، حتى شرعت الحكومة المصرية سنة 1880م في إنشاء القضاء الأهلي والمحاكم الأهلية.

وأُنشئت فعلا في عام ١٨٨٣ بستة من التقنينات أُخذت جميعها من القوانين المختلطة ، بتعديلات طفيفة .

وليس معنى ذلك أن التحول كان من الشريعة الإسلامية إلى القوانين الوضعية ، بل ما كان مطبقا قبل ذلك في تلك الفترة هو القانون الهمايوني بالنسبة لمواد الجنايات ، مع عدم وجود قانون مدني مكتوب ، وقانون التجارة العثماني بالنسبة للأمور التجارية والذي ينص في صلبه على الرجوع للقانون المدني الفرنسي في حال خلوه من نص يحكم الواقعة المنظورة أمام القضاء!!

فالذي تولى كبر المسألة من بدايتها هم خلفاء الدولة العثمانية بدءًا من محمود الثاني ، حتى أصبح اللجوء إلى تلك التقنينات أمرا لا حرج فيه فهم سنوا سنة صار عليها أسلافهم.

ويقال عادة إن اللجوء إلى القوانين الفرنسية كان بسبب جمود رجال الشريعة الإسلامية، ورفضهم تقنين أحكامها. ولكن التحقيق التاريخي يظهر أن هذا السبب غير سليم، أو أنه على الأقل لم يكن حاسما؛ لأن المجلة العثمانية كانت قائمة قبل هذا الوقت، ولأن محمد قدري باشا في مصر يقوم فعلا بتقنين الأحكام وقتها. وإن الوثائق التاريخية تكشف عن أن السبب الذي دعا المصريين إلى الأخذ بهذه التقنينات هو رغبتهم في أن يقدموا لدول الامتيازات

نظاما قانونيا مصريا ينشأ على شاكلة ما ارتضته هذه الدول بالمحاكم المختلطة، فترضى، من بعد خضوع رعاياها له، وتسترد مصر سيادتها التشريعية القضائية المنقوصة .[229]

ومن الغريب أن محمد قدري باشا كان مكلفا بوضع قانون مدني متسق مع الشريعة ، ثم عدلوا عن تلك الفكرة بحجة أنه إذا كان القانون المدني يجب أن يكون متفقا مع الشريعة ، فمن باب أولى يلزم أن الحكم بالجنايات وسير المرافعات يكون على مقتضى الشريعة وهذا متعذر[230] !! فاختار القوم أن تكون جميع القوانين وضعية لا تتفق مع الشريعة ، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

و- مصير المحاكم الشرعية بعد إقرار القوانين الأهلية (الوضعية) :-

وبعد أن استقر الأمر على نقل قوانين المحاكم المختلطة ليكون معمولا بها في القضايا والنزاعات بين الأهالي مع إدخال تعديلات طفيفة عليها ، تنازع القوم بينهم أمرهم حول مصير القضاء الشرعي ، وما هى الوضعية المناسبة له ؟

بمعنى أنه حتى تلك اللحظة كان القضاء الشرعي مخولا بالحكم في جميع أنواع القضايا وليس فقط قضايا الأحوال الشخصية ، بل بإمكانه الحكم في

---

[229] طارق البشرى : حول حركة التجديد في التشريع الإسلامي في مصر، ورقة قدمت إلى : الجمعية التاريخية المصرية ، ندوة مصر في الربع الأول من القرن العشرين، القاهرة، من إبريل عام ١٩٨4.

[230] الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية 112/1

الأمور المدنية ومواد الجنايات ، حتى مع وجود مجالس الأحكام التي تحكم بقوانين أخرى ، فقد ظل قضاءا اختياريا يلجأ إليه الخصوم بإرادتهم المنفردة.

فصار النزاع أثناء إقرار القوانين الأهلية ، هل تظل المحاكم الشرعية لها مثل تلك السلطات في الحكم في النزاعات المدنية والجنائية إذا اختار أطراف الدعوى اللجوء إليها متحاكمين ؟ أم يتم قصر اختصاصها على النظر في مسائل الأحوال الشخصية ؟

جاءت مذكرة حسين فخري باشا وزير الحقانية "العدل" وقتها بضرورة قصر اختصاص المحاكم الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية ، حتى لا يحدث تنازع في الاختصاص ، ويخل ذلك بالاحترام اللازم للهيئات الجديدة !!

بينما رفضا على مبارك باشا وعمر لطفي باشا ذلك الاقتراح .

وفي النهاية تم الأخذ باقتراح حسين فخري باشا وتم قصر اختصاص المحاكم الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية.

فكانت سنة سنها الرجل عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

ي - العالم والسلطان بين المهدي العباسي ومحمد عبده :

أما الخديو توفيق الذي ضُيعت الشريعة في عهده مع الأخذ في الاعتبار أنه صورة حاكم وليس بحاكم ، إذ وقعت البلاد في براثن الاحتلال الانجليزي ، فيا ترى ماذا كان رأى مفتي الديار المصرية فيه ؟

كان مفتي الديار المصرية حينها **محمد المهدي العباسي الحنفي** الذي ظل في كرسي الافتاء أكثر من أربعين عاما في عهد إبراهيم وسعيد واسماعيل وتوفيق .

قال في مقدمة الفتاوى المهدية : وذلك في عهد من شَرف مسند الخديوية الجليلة بمقامه السامي وأفاض على رعيته غيث احسانه الغزير الهامي ، وابتهجت مصر بأنوار أنظاره السنية واستنارا آفاقها بطوالع سيرته الحسنة المرضية صاحب المآثر العديدة التي لا تخلق على مدى الدهور والمفاخر الحميدة التي لا تفي بحصرها الأقلام والسطور ومعالي الشيم وعزائم الهمم المطبوع على شريف السجايا ومحاسن الأخلاق وجميل المزايا محيي دوارس العلوم والمعارف ومسدي جليل المبرات واللطائف والعوارف المجبول على تعظيم شعار الإسلام ، وإقامة القواعد الدينية والأحكام ، المتحلي من زينة التقوى بأجمل لباس وأبهاه ، الباذل جهده فيما به رضا مولاه ، الراقي إلى ذروة الصلاح والإصلاح ، المثابر على ما به للرعية النجاح والفلاح ، من زينه الله بقلائد التوفيق الخديو المعظم محمد باشا توفيق نضر الله تعالى أيامه ونشر

في الخافقين بالعز أعلامه وأدام دولته وأعلى كلمته ولازالت الأيام ناطقة بحسن ثنائه والأنام شاكرة لجزيل مراحمه وآلائه .[231]

فهذا هو رأى المفتي الإمام في رجل ساعد دولة نصرانية على احتلال بلاده ، وساهم في تغيير رسم الشرع المحمدى واستبداله بالقوانين الوضعية.

محمد عبده ومجلس شورى القوانين: -

من الغريب أن يكون رجل بشهرة الشيخ محمد عبده من أوائل الأزهريين الذين عينوا وعملوا في المحاكم الأهلية ، المحاكم التي استمدت قوانينها من قوانين المحاكم المختلطة ، وتعريب القوانين الفرنسية !!

وكأن الشيخ بشهرته يقول لأصحاب العمم وعوام المسلمين سموا الله وكلوا فالطعام طيب.

" فعين أولا نائب قاض في محكمة بنها سنة ١٨٨٨، ثم رقي قاضيا بالمحكمة الأهلية من الدرجة الأولى بمحكمة بالمنصورة، ثم قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر سنة ١٨٩٢، وكان عمله في الأساس بمحكمة عابدين التي كانت وحتى فترة ليست بعيدة من أهم المحاكم في القاهرة. . .

ثم ترقي محمد عبده ليشغل منصب نائب مستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية

---

[231] الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية – الطبعة الأولى – ١٣٠١ هـ – ١/٥

هذا حتى ٣ يونيو سنة ١٨٩٩ حين اختير مفتيا للديارالمصرية، وهو المنصب الذي استمر فيه حتى وافته المنية سنة ١٩٠٥"[232]

وعين عضوا في مجلس شورى القوانين الذي شكله الاحتلال الانجليزى ، في فترة حالكة من فترات التاريخ المصري ، ذلك المجلس الذي سيكون له دور كبير في السطو على ما بقى من الأحكام الشرعية.

يقول الدكتور محمد محمد حسين : هذا هو الجديد في عمل محمد عبده في القسم الثاني من حياته : رعاية بعض الأفكار التي شهدناها وهى تبذر في التربة الإسلامية بيد الطهطاوي وخير الدين وجيلهما ..

ولأذكر رؤوس هذه المسائل على على سبيل التذكير : الوطنية الإقليمية ، والعناية بالتاريخ القديم السابق على الإسلام – الدعوة إلى الحرية وإلى الحياة النيابية وإلى وضع دستور يحدد حقوق الحاكم والمحكوم ، وواجبات كل منهما – الدعوة إلى إعادة النظر في وضع المرأة في المجتمع :في الحجاب والحد من تعدد الزوجات ، الحد من حرية الطلاق .

وكل هذه المسائل قد واصل تلاميذ محمد عبده من بعده تطويرها حتى بلغت نهاية مداها.

فالوطنية الإقليمية والعناية بالتاريخ الفرعوني والدعوة إلى الحرية قد رعاها من بعد تلميذه أحمد لطفي السيد ، وبلغت نهاية مداها على يد تلميذه سعد زغلول ، وأصبح الجانب الفكري من الحرية موضع صراع في العقد الثالث من القرن

---

[232] عمرو الشلقاني – ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية – دار الشروق – الطبعة الأولى 2013- ص 67.

العشرين حين ظهر كتاب طه حسين (في الشعر الجاهلي) وكتاب على عبد الرزق (الإسلام وأصول الحكم ..)

وأما شؤون المرأة فقد تطورت على يد قاسم أمين تلميذ محمد عبده ، ولم يزل أبناء هذه المدرسة يرعون التطور حتى تجاوز ما حدده له محمد عبده وقاسم أمين من حدود .

ومن الحق الذي يقرأ محمد عبده في مثل مناظراته مع رينان ومع فرج أنطون ، يحس أنه كان يريد أن يقيم سدا في وجه الاتجاه العلماني ، يحمي المجتمع الإسلامي من طوفانه ولكن الذي حدث كما يقول حوراني في كتابه arabic) thought in the liberal age(هو أن السد قد أصبح قنطرة للعلمانية عبرت عليه إلى العالم الإسلامي ، لتحتل المواقع واحدا تلو الآخر ، ثم جاء فريق من تلاميذ محمد عبده وأتباعه فدفعوا نظرياته واتجاهاته إلى أقصى طريق العلمانية.

رابعا : لماذ القانون الفرنسي ؟

فرنسا وما أدراك ما فرنسا ؟

لا يقتصر اجرام فرنسا على أنها الدولة التي تولت كبر الحملات الصليبية المعروفة على المسلمين .

ولكن دور فرنسا في العصر الحديث واختراق البلاد الإسلامية أكبر بكثير، ففرنسا كانت دائما صاحبة وضع مميز داخل البلاد الإسلامية بفضل المعاهدة التي وقعها فرانسوا الأول مع سليمان القانوني الخليفة العثماني والتي كانت الأساس في الامتيازات الأجنبية الممنوحة للأوروبيين ، والتي أصبحت فرنسا بعدها مسئولة عن الأماكن المقدسة للمسيحيين في القدس ، وحامية للأقليات المسيحية الكاثوليكية في بلاد المسلمين .

الاختراق الثاني : كان بعد الحملة الفرنسية على مصر والشام وكان عن طريق محمد على باشا والي مصر والذي يختلف المؤرخون فيه هل كان عميلا فرنسيا خالصا ، أم أن فرنسا استغلت طموحه ونزعاته وحاربت به الدولة العثمانية ، فعن طريق محمد على وخلفائه سيبدأ الاختراق الفرنسي للمجتمعات المسلمة عن طريق الرحلات التعليمية وصناعة النخبة المثقفة العلمانية ، وكثرة الخبراء والاستشاريبن الفرنسيين في بلاد الشرق ، ناهيك عن رحلات التنصير (التبشير)

وباختراق مصر انتقلت العدوى إلى **الشام والعراق** عن طريقها .

الاختراق الثالث : كان بالاحتلال المباشر لبلاد المغرب العربي (الجزائر وتونس والمغرب) حيث ارتكبت هناك المجازر والإبادات لكى تسلخ تلك الشعوب عن إسلامها .

وفي مصر مثلا قد يثور التساؤل لماذا اختيار القانون الفرنسي على الرغم من كون بريطانيا هى دولة الاحتلال ؟

فلماذا لم يفرض المحتل قانون بلاده ؟

أما الإجابة فهى عند اللورد كرومر حيث أجاب عن ذلك قائلا: لا يمكن في ضوء هذه المقولة افتراض أن الإنجليز كانوا احرارا في أن يدخلوا إلى البلاد أية منظومة من المنظومات التي يفضلونها هم .

الأمر لم يكن على هذه الشاكلة تماما ، المعروف أن القانون الفرنسي والاجراءات الفرنسية قد ضربت جذورها في مصر في ذلك الوقت.

كانت القوانين الفرنسية هى التي يجري تطبيقها في المحاكم المختلطة ، يزاد على ذلك أن كل الشباب المصريين تلقوا تعليمهم القانوني في فرنسا ، وعليه كان لابد من قيام المحاكم الجديدة على أساس من القانون الفرنسي وليس على القانون الانجليزي.[233]

وتاريخيا أنشئت **كية الحقوق** في مصر أثناء حكم الخديوي اسماعيل تحت مسمى " **كلية الإدارة والألسن** " عهد الخديوي إلى رجل فرنسي اسمه فيدال بتأسيسها عام 1868 ، واستمر في عمادتها ثلاثة وعشرين عاما ، ثم خلفه

[233] اللورد كرومر- مصر الحديثة- ج2 ص 618.

تستو ، وكانت لغة التدريس فيها الفرنسية حتى عام 1900 ثم نافستها الانجليزية ، ولم يبدأ التدريس فيها بالعربية إلا بعد الحرب العالمية الأولى !! وفي عام 1926 تولى أول مصري عمادتها ، أى بعد ثمانية وخمسين عاما من تأسيسها.

وأما عن قصة التمهيد للقانون الفرنسي فيقصها علينا المستشار طارق البشري قائلا :

ويبدو أن هدف تحويل مصر إلى النظام القانوني الفرنسى قد بيت بليل، منذ

منتصف الستينيات من القرن الماضي، في بواكير عهد الخديو إسماعيل ؛ فقد صدرالأمر العالى الخديوى بتعريب مجموعات القوانين الفرنسية . وترجمت فعلا– بقلم الترجمة :

– القوانين المدنية والدوائر البلدية والمحاكمات والمرافعات والحدود والجنايات»، وطبعت ما بين عامي1866 و١٨٦٨.

ثم إن إسماعيل استدعى من فرنسا، في عام 1865 مهندسا فرنسيا كان يعمل في سكة حديد أورليانس، واسمه فيكتور فيدال، وذلك لإعداد الشباب المصرى لدراسة الهندسة. كان في الثانية والثلاثين عندما جاء إلى مصر، واتفق أنه كان حاصلا على ليسانس الحقوق سنة 184٠، فكلفه خديو بلد الأزهر والليث بن سعد بإعداد لائحة تأسيسية وقانون للإجراءات الجنائية وقوانين أخرى، وأن يدرس القانون الإدارى لولى العهد. ثم أنشأ مدرسة سميت مدرسة الإدارة والألسن« في تشرين الأول أكتوبرعام ١٨٦٨، قام منهجها على دراسة الشريعة الإسلامية، والقانون المدني للدول الأوروبية، والقانون الطبيعي

الرومانى، والقانون التجارى، وقانون التجارة البحرى والمحاسبة التجارية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون العقوبات، وقانون تحقيق الجنايات، فضلا عن اللغات العربية والتركية والفارسية والفرنسية والإيطالية واللاتينية.

هي كلية للحقوق بالمعنى الكامل، أخفى معناها تحت اسم لم يكن لمنهاجها منه نصيب، وهو (مدرسة الإدارة) وحتى القانون الإدارى والقانون الدستورى لم يكونا من مواد التدريس بها، ولم يضافا إلى منهاجها، إلا بعد عشرين سنة من نشأتها ، أى في عام 1888 وعلى الرغم م ما أذيع عند إنشائها من أن الغرض هو تخريج موظفين للإدارة – وكان علما المالية العامة والاقتصاد هما أشد مايحتاج إليه جهاز الإدارة وقتها فإن هذين العلمين لم يكن لهما فيها أدنى نصيب . وكان المهندس فيدال هو مؤسس هذه المدرسة ومنظمها، وتولى نظارتها مدة أربع وعشرين سنة ، حتى سنة ١٨٩٢.

وإن دلالية هذا الأمر لا تراءي فقط من إنشاء مدرسة تدرس مناهج القوانين الغربية، فقد يكفى تفسيرا لذلك ما كانت الحكومة تفكر فيه من إنشاء المحاكم المختلطة وإعداد من يساهم فيها من المصريين. ولكن تبقى دلالة أخرى تتراءى من التخفي الذي أنشئت به المدرسة، والذي يكشف عنه اسمها وهدفها الصوريان. وقد يصلح تفسيرا لذلك أن أنشئت المدرسة على هذه الصورة، استنباتا ل لفكر القانونى الغربي في البيئة المصرية، وحذرا في الوقت نفسه من أن تلقى المدرسة مقاومة الأزهورجال الشريعة[234].

---

[234] طارق البشري ص 17

خامسا : كليات الحقوق كمفرخة للنخبة العلمانية الجديدة :

كانت النخبة في مصر تتمثل في قادة الجيش (العسكر) والعلماء (الأزهر الشريف) وكبار الأعيان ، فأراد الغرب أن يصنع نخبته الجديدة المتشربة بأفكاره وثقافته .

وقد تحقق له شيء من ذلك بالاعتماد على الأفراد الذين وفدوا إلى أوروبا للدراسة منذ عهد محمد على .

ثم بصناعة النخبة بصورة أكثر محلية بتدريس المناهج والنظريات والنظم العلمانية في كليات الحقوق وجعل الدراسة فيها الطريق نحو العمل الحزبي والعام والرقي الاجتماعي .

فتجد أكثر رجال الحقبة الليبرالية في مصر التي سبقت ثورة يوليو هم من خريجي كلية الحقوق كمصطفى كامل ، ومحمد فريد ، وقاسم أمين ، ومحمد حسين هيكل ، ولطفي السيد ، وعبد الرحمن الرافعي ، وفتحي زغلول وسعد زغلول ، ومصطفى النحاس ، ومكرم عبيد ، وغيرهم .

وهذه النخبة سيكون لها كبير الأثر في تثبيت الوضع القانوني الجديد والدفاع عنه إذا لزم الأمر وصبغه بالصورة الوطنية المقبولة عند الناس حتى يصبح وضعا مألوفا.

وليس معنى ذلك عمالة هؤلاء للمحتل **حاشا لله** بل منهم من كافحه وعمل ضده ، ولكنهم في المجمل كافحوه بأدواته فرسخوا لفكره وسيطرته من حيث لا يشعرون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

سادسا : الحقبة الليبرالية والتحرش بما بقي من رسم الشرع:-

والحقبة الليبرالية يقصدج بها تلك الفترة الممتدة من بداية القرن العشرين مرورا بالحرب العالمية الأولى، ودستور 1923 على وجه الخصوص ، حتى يوليو 1952 .

والتي ظهرت فيها الأحزاب المصرية وسيطر فيها حزب الوفد المصري الذي أسسه سعد زغلول وبلغ أوجه في عهد مصطفى النحاس.

وهى الفترة التي سيطر فيها على المعركة الفكرية في مصر وجوه علمانية من النخبة الجديدة التي تلقت التعليم الحديث في الداخل والخارج.

وبرزت فيها أسماء قاسم أمين ، وأحمد لطفي السيد ، وسلامة موسى ، وهدى شعراوي ، وطه حسين ، وغيرهم.

يقول الأستاذ أنور الجندى واصفا مرحلة ما بين الحربين العالميتين : ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة مرحلة التحدي لما حفلت به من حملات التغريب والغزو الثقافى والتجزئة التي اندلعت وفق مخطط مرسوم له هدف واضح وخطة واسعة المدى قوامها الغزو التجارى والاقتصادى والثقافي والعسكرى والسياسى ، وعمليات الغزو الثقافي عن طريق الصحافة والكتابة والسينما

والتعليم ، وحركات التبشير والاستشراق والدعوات المتعددة التي تهاجم التراث والقيم والدين ومحاولة التشكيك فيها ، والثنائية في التعليم الدينى والمدنى ، وثنائية الثقافة واللغة بين الفرنسية والإنجليزية ، والحملات على القيم ، والاتهامات ودعوات التجزئة والتمزيق و محاولات نقل حشد هائل من المذاهب والنزعات والدعوات الغربية المتصلة بالدين والمجتمع و الفكر ، وحملات الشيوعية والصهيونية والالحاد ، والحملات على الدين[235].

وقد شهدت تلك الفترة محاولة التضييق على ما تبقى من رسم الشرع الذي تمثل في **المحاكم الشرعية** ، ومحاولة التضييق عليها بسلب اختصاصها بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية.

كما تمثلت في السعى وراء الغاء الأوقاف الأهلية ومصادرتها.

ففي تلك الفترة لم يعد كافيا تنحية الشريعة عن مسائل العقوبات والنظم الجنائية والقوانين المدنية والتجارية ، بل أصبح التحرش ربما لتجريدها من النظر حتى في أمور الزواج والطلاق.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا :

وأما نحن المسلمين في هذه البلاد ، فقد بلغ من احتقار أدعياء التجديد لنا أن يجهر الملاحدة والقبط بها على أعواد المنابر في المدارس الجامعة بدعوتنا إلى ترك ديننا و شريعتنا كلها ، لا إلى ترك أحكام الإرث وحدها ؛ ذلك بأنهم احتجوا علينا بأن الحكومة تركت أحكام شريعتنا في كذا وكذا من العقوبات والأموال فسكتنا لها وقبلنا حكمها ، فيجب علينا إذن أن

---

[235] **أنور الجندي – تاريخ الغزو الفكري ما بين الحربين العالميتين.**

نترك سائر ما شرعه الله لنا من الأحكام الشخصية في الإرث والزواج والطلاق ، إذ لا فرق عند هؤلاء المفتين المجددين بين النوعين من أحكام الشريعة[236].

فكان الصراع على أشده فيما يتعلق بالجانب الثقافي والفكري ، وبدأ الطعن في الثوابت الدينية يأخذ منحى أكبر ، ويمارس بحرية تامة.

وبدأ التضييق على المحاكم الشرعية بمحاولة ندب قضاة المحاكم الأهلية للعمل فيها ، و أرادت الحكومة المصرية أن تجعل في المحكمة العليا

الشرعية قاضيين من قضاة الاستئناف التي تحكم بالقوانين الوضعية فهاج الناس وماجوا وأنكروا، واجتمع علماء الأزهر للإنكار على الحكومة، وتبين بعد ذلك أن بطرس باشا غالي وهو رئيس الحكومة آنذاك هو الذي أصدر هذا

القرار كي يمهد به للقضاء على المحاكم الشرعية بالتدرج من خلال تعويد الناس على رؤية قضاة بطرا بيش، أي قضاة أهليين يحكمون في القضايا الشرعية[237]!!

وكانت الحجة في محاربة المحاكم الشرعية كما هو معهود الادعاء بالمحافظة على مدنية الدولة!!

---

236 الإسلام والتحديث مشروعات التجديد في العالم الإسلامي ١٨٤٠ ـ ١٩٤٠ ـ تشارلز كورزمان- مركز نهوض للدراسات والنشر ـ ص ١٧٧

237 محمد كمال الدين امام- الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية- مجلة المسلم المعاصر- العدد 58.

وبدأت تتشكل الجمعيات النسوية ، فبدأت تعمل تلك الجمعيات كجمعية الاتحاد النسائي التي تتراسها هدى شعراوي على عدة ملفات منها :

* منع تعدد الزوجات .

* أن يكون الطلاق بيد القاضي لا الزوج .

* تحديد سن الزواج .

* محاربة الحجاب كزى ملزم للمرأة المسلمة.

ووصل الأمر أن طالب سلامة موسى وهو مسيحي إصدار قانون جديد يساوي بين المرأة والرجل في الميراث[238] ، وعدم الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

الوقف الخيري والأهلي :-

من الملفات الهامة التي حرصت النخبة العلمانية الجديدة على التحرش بها والانتقاص منها والعمل على منعها قضية الأوقاف ، والحقيقة أن الوقف من روائع الحضارة الإسلامية ومن أكبر القربات إلى الله ، حتى إنك لتعجب من كمية الأوقاف التي كان يحرص عليها المسلمون ، فكانت المساجد وأئمتها و علماء الدين وأمور الدعوة الإسلامية كل تلك الأمور تتكفل بنفقاتها الأوقاف التي يوقفها المسلمون عليها ، مما كان يكفل لأئمة الدين والمساجد استقلالها من الناحية الاقتصادية عن السلطة الحاكمة.

---

[238] مذكرات هدى شعراوي – مؤسسة هنداوي – ص300

ومعنى الوقف أن يحبس صاحب الأرض أرضه فلا تباع ولا تشترى ، ويتصدق بريعها على جهة من جهات البر أو على أبنائه وأقاربه.

والوقف ينقسم إلى قسمين : وقف خيري ووقف أهلى .

أما الوقف الخيري : فيكون موقوفا على جهة من جهات البر كالفقراء أو المساكين أو طلبة العلم ، أو المرضى أو المجاهدين في سبيل الله .. إلخ

وأما الوقف الأهلى فيكون موقوفا على الأهل والأقارب والأبناء.

وقد ثبتت مشروعيتهما بالسنة النبوية فعَنْ ابن عُمَرَ قَالَ «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ لَهُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ قَطُّ مَالًا أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .(متفق عليه)
وعَنْ ابْنِ عُمَرَ «قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»(صحيح)

وأما مشروعية الوقف الأهلى : فعنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْبَرَ أَنْصَارِي الْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يَقُولُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْجُو بِرَّهَا، وَزَهْوَهَا، عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاك اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

– فِي كَلَامٍ ثُمَّ إنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ – فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»

قال ابن حزم : وَحَبَسَ عُثْمَانُ بِئْرَ رُومَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – يَنْقُلُ ذَلِكَ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ صَدَقَاتُهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ كَذَلِكَ.

وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ بِثَمْغٍ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَانَ يَغُلُّ مِائَةَ وَسْقٍ بِوَادِي الْقُرَى كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا، وَقْفًا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى، أَسْنَدَهُ إلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ إلَى ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ.

وَحَبَسَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: دُورَهُمْ عَلَى بَنِيهِمْ، وَضِيَاعًا مَوْقُوفَةً، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةُ صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ، لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ ،وَأَوْقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ " الْوَهْطَ " عَلَى بَنِيهِ.[239]

فأنت كما ترى أن مشروعية الوقف ثابتة لا شك فيها ولا شبهة ، ثابتة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل الصحابة الكرام بتلك السنة.

فأما الوقف الخيري فقد استولى عليه فيما سبق محمد على حيث استولى على أوقاف الأزهر بحجة قيام الحكومة بالإنفاق على الجامع الأزهر.

---

[239] **محمد حسني الجندي – تلخيص محلى ابن حزم الظاهري- 381/4**

وأما الوقف الأهلى فقد حاربوه بعدة حجج منها : [240]

1- أنه تحايل على أحكام الميراث لمنع الورثة من تبديد التركة.
2- زعم عزيز خانكي المسيحي أن الوقف ليس من الدين الإسلامي في شيء ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة !! وقد رد عليه الشيخ محمد رشيد رضا في مجلة المنار.
3- أنه يجمد ثروات البلاد ويحول دون الاستغلال الأمثل لتلك الأراضي.
4- أنه الوقف وكلما تقادم الزمن كثر المستحقون له فيصل الريع مهما كان وفيرا إلى أجزاء صغيرة تبعا لعدد المستحقين فيه ويصبح أكبر الناظر أكبر المنتفعين بالفعل.

والحقيقة أن مشكلة الحكومات الاستبدادية مع الأوقاف هو الطمع في تلك الثروة الهائلة من الأراضي الموقوفة.

وأما مشكلة الحكومات العلمانية مع الأوقاف فهو ما تمنحه تلك الثروة للدعوة الإسلامية والمساجد من قوة واستقلال اقتصادي ، ومن وسائلهم في تجفيف منابع الدين والتدين كانت محاربة الأوقاف إحدى الوسائل المتاحة0

ولنقف على الصورة كاملة ، ونتبين مدى انتشار الأوقاف الأهلية والخيرية ، فقد جاء في احصاء هيئة الأوقاف المصرية سنة 1890 في بيان الأوقاف الموجودة حتى تاريخه ما يلي :-

10300 مسجد وملجأ خيري.

---

[240] عمرو الشلقامي – ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية –ص266

2840 عمارة سكنية.

360 مباني زراعية.

4230 مبنى.[241]

وقد أوقف عثمان باشا ماهر بمفرده 250 فدانا على الأزهر الشريف ، و445 فدانا لإنشاء مدرسة اسلامية تعلم العلوم الشرعية والآلية0 [242]

فكان الوقف بابا من أبواب الخير يتسابق فيه الناس ، ويمكن القول أنا باب من الأبواب ضيقته القوانين الوضعية كما ضيقت غيره.

وما عجزت عنه النخبة الليبرالية في تلك الفترة من منع الأوقاف الأهلية ، والغاء المحاكم الشرعية أنجزه ضباط يوليو بعد نجاح حركتهم.

---

[241] **مجلة المنار – 76/2**

[242] **نفس المرجع السابق.**

سابعا : من يشرع لمن ؟

بينا فيما سبق من كان وراء التعديلات التشريعية فيما يخص القوانين المختلطة ومن بعدها الأهلية .

والآن جاء الدور على التعديلات النهائية على القانون الأهلى الذي سيصبح القانون الوحيد للدولة الناسخ للقوانين المختلطة والقضائين القنصلي والمختلط ، بعد أن نسخ أيضا القانون الشرعي فيما مضى .

لجان تعديل القانون المدني :

وقد تشكلت عدة لجان :

اللجنة الأولى ١٩٣١م :

ضمت بجوار القانونيين المصريين كل من :

فان أكر – نائب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة .

هولمز النائب العمومي المختلط .

اللجنة القانونية ١٩٣٦ :

أولا : لجنة فبراير ١٩٣٦ وتكونت من كل من :

مراد سيد أحمد .

صليب سامي : المستشار الملكي .

محمد كامل مرسي : عميد كلية الحقوق .

فان أكر – نائب رئيس محكمة الاستئناف المختلطة .

جراهام – المستشار البريطاني بمحكمة الاستئناف .

لينان دي بلفوند : المستشار الملكي السابق .

وأنجزت اللجنة بعض النصوص التمهيدية بمصادر القانون المدني وتنازع الاختصاص.

ثانيا لجنة نوفمبر : ١٩٣٦ .

وكان على رأسها كامل صدقي باشا وعضوية عشرة منهم : صليب سامي، ري جراهام، موريس ذي فيه، شافالييه، انطونيو بنتا، ليون باسار، فان اكرا .
وفي 21 يونيو 1938 حلّ مجلس الوزراء تلك اللجنة ، وأنجزت النصوص الخاصة بالكفالة والشفعة .

اللجنة القانونية الثالثة :يونيو ١٩٣٨ :-

وتشكلت من عضوين فقط :

الدكتور عبد الرزاق السنهوري .

الدكتور لامبيير : عميد كلية الحقوق في ليون فرنسا .

واستعانت اللجنة في عملها بالأستاذين : استونيت وساس وكانا يعملان قاضيين في المحاكم المختلطة، وشارك في أعمال السكرتارية الأستاذ سليمان مرقص .

وإليهما (السنهوري ولامبيير) ينسب أغلب القانون المدني الحالي ، إلا أن لامبيير انسحب بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية ، فاستكمل الدكتور عبد الرزاق السنهوري القانون وأخرج المشروع التمهيدي من ١٦٠٠ مادة ونشره على الرأى العام مطبوعا باللغتين العربية والفرنسية.

أ- القانون المدني الحديث 1948 م :-

يقول الدكتور السنهوري : –

يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادىء العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته ، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادىء ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه[243] .

فكما وضع السنهوري الشريعة كمصدر ثالث في القوانين المدنية بعد القانون والعرف ، ها هو يؤكد مرة أخرى أن الأسبقية لحكم القانون الوضعي ومبادئه وأن ما يؤخذ من الشريعة لابد ألا يتعارض مع القوانين ، فإن تعارض فهو مردود ، فأصبحت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ضيفا ثقيلا على شريعة نابليون ، لا يسمح لها بالمرور إلا بإذن الأخيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

[243] الوسيط ١/٦١

يقول الدكتور توفيق فرج : التشريع في الدولة الحديثة يكاد يستوعب كل شيء ، وإذا وجدومجال يحتمل أن تقوم فيه بعض الثغرات فإن العرف من وراء التشريع محيط به في شبه شمول ، ولا يبقى لمبادىء الشريعة إلا النذر اليسير[244] .

وقد سأل الشيخ عبد الوهاب طلعت باشا الدكتور السنهوري : هل رجعتم إلى الشريعة الإسلامية؟

فقال السنهوري : أوكد لك أننا ما تركنا حكما صالحا في الشريعة الإسلامية يمكن أن يوضع في هذا القانون إلا وضعناه .

---

[244] د. توفيق فرج – المدخل للعلوم القانونية – ص ٢٧٩

ب - عبد الرزاق السنهوري بين مادحيه وناقديه :

أما عبد الرزاق السنهوري فهو أشهر من أن يكتب له ترجمة للتعريف به ، فهو كما يسمونه أبو القانون المدني الوضعي ، وهو رجل اشتغل بكل فنون القانون الممكنة : فهو أكاديمي وشغل منصب عميد كلية الحقوق وأستاذ القانون المدني ، وهو رجل قضاء عمل رئيسا لمجلس الدولة ، وهو محام مارس المحاماة.

ولا تجد رجل شم رائحة القانون يجهل السنهوري باشا ، ولا نقصد بمادحيه رجال القانون بالطبع ، ولكن نقصد من مدحوه من ناحية الاسهامات الشرعية والفكر الإسلامي كالدكتور محمد عمارة رحمه الله الذى وضع كتابا أسماه : إسلاميات السنهوري باشا ، ونقل فيه بعض آرائه التي تعد قريبة من روح الإسلام ، والتي إذا ما قورنت بكتابات العلمانيين اليوم عُد صاحبها أمير المؤمنين.

وأما ناقديه فهم من ينقمون عليه إسهاماته فى وضع الدساتير العربية وتأخير مرتبة الشريعة فيها حتى جاءت في المرتبة الثالثة بعد القوانين الوضعية والعرف ، وكذلك دوره في القوانين المدنية على ما فيها من خروقات للشرع.

إن السنهوري باشا يشبه كثيرا من رجال القانون في زماننا فهم رجال مسلمون تربوا في بيئة مسلمة على تعظيم شعائر الله ، ثم اختلطوا بالدراسات الغربية عن طريق دراسة القوانين الوضعية دون أن تكون لديهم خلفية ثقافية متينة عن الإسلام وعقيدته وأحكامه وتشريعاته ، كان لديهم فقط العاطفة والشعور تجاه دينهم ، ولكنهم أيضا ليس لديهم الفهم التام لقضية التغريب والعلمنة ، فلا

تجد عندهم الحمية الكافية للذب عن الدين والشريعة ، و لا يرون غضاضة في المزج والتوفيق بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي فيركنون إلى هذا تارة وإلى هذا تارة أخرى .

يتحدثون عن مرحلية لا بد فيها من التعامل مع القوانين الوضعية ولكنهم في نفس الوقت يقفون على أحد درجات السلم ولا يصعدونه إلى نهايته أبدا .

تجدهم يشمئزون ممن ينادون بالاتجاه إلى العلمانية الشاملة للحياة والقانون ، ويشمئزون أيضا ممن ينادون بالاتجاه نحو الإسلام بالكلية ويرمونهم بالغلو ، صحيح أن بعضهم فيه غلو حقا ، ولكن هذا لا ينفي التذبذب عند تلك الطائفة من القانونيين .

فهم بالعاطفة والشعور والتعظيم مع الإسلام وفقهه ، وبالثقافة والتعليم والدراسة والمكانة الاجتماعية مع المنهج الذي يخالفه .

هم لا يفهمون أن شريعة الإسلام جزء من عقيدته لا خيرة فيها ولا اختيار ، لا يفقهون قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

ولا يفقهون قوله تعالى (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم)

فتجدهم يفتخرون بمحاسن الفقه الإسلامي وينقلون عنه ، وينقلون عن غيره من الفقه الوضعي بلا أدنى حرج !!

لعلك تقول إنهم ينقلون من الفقه الوضعي ما لا يتعارض مع الشرع الإسلامى؟ ولكن الحقيقة أنهم ينقلون ما يتعارض وما لا يتعارض ، فالفقه الإسلامي بالنسبة لهم مدرسة قانونية يؤخذ منها ومن غيرها حسب الأهواء وما يظنونه يحفظ المصلحة ، وكذلك ما يتناسب مع عادات الزمان ورغبات السلطان .

وإن أُخذ من غيرها ما يتنافى معها فالأمر ليس كبيرة ولا صغيرة تستحق أن يستغفر الإنسان عنها أو يتوب منها.
والحقيقة أن أمثال هؤلاء الفقهاء القانونيين محكومين بحكام أزمنتهم أيضا وهم في أغلبهم متماشين مع سلطة زمانهم.

ج - عبد الرزاق السنهوري والقانون المدني العربي الموحد- :

وضع عبد الرزاق السنهوري كثيرا من قوانين الدول العربية وأشهرها :

- القانون المدني المصري الذي يمثل الفقه الغربي في رأى واضعه ، والذي لا يأخذ من الفقه الإسلامي الكثير ، وقد اعتذر هو عن ذلك بأن المشرع المصري قد أخذ بأسباب الأناة والتبصر وتربص حتى يأخذ الفقه الإسلامي بأسباب التطور[245].
- القانون المدني العراقي الذي هو مزيج من الفقه الإسلامي والمنظومة الفقهية الغربية .

وكان السنهوري يبشر بقانون ثالث ينتج عن امتزاج الفقه الإسلامي بالفقه الوضعي الغربي فيتأثر الأول بالثاني فيقوم بتطوير نفسه ، وهنا نكون قد حصلنا على فقه إسلامي متطور خالص!!

والحقيقة أن الدكتور السنهوري لا يوضح مفهوم التطور من وجهة نظره ، ولا يحدد مفهوم الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي ، فهو يتعامل معه كما يتعامل

[245] وفي المبحث الذي يليه تجد مفهوم التطور الذي يقصده السنهوري.

مع الفقه الوضعي كأنه مجرد نظريات واقوال لرجال قابلة للتعديل بالزيادة والنقصان والحذف ، وهو لا يستطيع أن يتبين أن ذلك الفقه في كثير من الأحيان مرده إلى نصوص شرعية غير قابلة للتعديل ولا التغيير من قبل البشر .

يقول الدكتور **محمد محمد حسين** ردا على بشارة السنهوري بالقانون المدني العربي :

لكن كلامه الذي تلا ذلك – وهو كلام بالغ الخطورة – يكشف عن مبلغ ما في هذا الزعم من اخلاص، ويبين أنه ليس إلا خداعا ، وأن الشريعة الإسلامية التي يقصدها هى شىء آخر غير الشريعة التي أنزلها الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والتي تمت نعمة الله علينا بإكمالها منذ نزل قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم)

فهى شريعة تستهدي مدنية العصر الغربية ، وثقافة الجيل الغربية أيضا ، وتروض نفسها على أن ترتفع إلى مستوى شرائع الغرب ، لأنها في زعم المؤلف لم تبلغ هذا المستوى ، وقصد الكاتب إلى تطوير الشريعة الإسلامية واضح .. وهو يقصد بتطوير الشريعة الإسلامية جعلها ملائمة لنظم حياتنا ولأنماطها المنقولة عن الغرب المسيحي ، أو الغرب اللاديني على الأصح . فهو يريد أن يشكل الشريعة بشكل هذه الحياة ، بدل أن يشكل الحياة بشكل الشريعة ، أى أن يُحَكم هذه الأنماط الغربية في الشريعة بدلا من أن يحكم الشريعة في اختيار ما يلائمنا من هذه الأنماط ..

والذي يهدف إليه السنهوري هو شر الحلول ، لأن الذي يفعله هو تبديل الشريعة الإسلامية ، ولا شك أن تفاعل الشريعة السماوية مع شرائع الغرب الوضعية هو شر مما كان حادثا من استعارة القانون الغربي كله أو بعضه. لأنه من الممكن التخلص من الدخيل في هذه الحالة أما في حالة الاندماج والتفاعل فإدراك الحدود بينهما صعب .. ثم إن الناس في الحالة الأولى يدركون إدراكا واضحا أن القانون الذي يحكمهم قانون دخيل ، أما في الحالة الثانية فقد يتوهمون أن القانون الذي يحتكمون إليه قانون إسلامي ، بل إن كاتب المقال (السنهوري) يزعم لهم ذلك منذ الآن[246] .

د- السنهوري وعدم التزام الشريعة في المعاملات:-

يقول السنهوري : إن القرآن الكريم والحديث الشريف هما الجزء المجموع من القانون الإسلامي. وعندي أن لتفسيرهما يجب اتباع قاعدة أساسية وهي أن جزءا من أحكامهما عام يصلح في عموميته لكل زمان ومكان، ولهذا وضع

وجزءا آخر خاص بالزمن والمكان اللذين وضع فيه فلا يتعدى إلى غيرهما إلا إذا اتحدت الظروف والأسباب.

[246] د. محمد محمد حسين– حصوننا مهددة من داخلها –مؤسسة الرسالة – الطبعة الثامنة – ١٩٨٣ – ص ١١٤

وفي القرآن الكريم نفسه ناسخ ومنسوخ، والنسخ هو قصر بعض أحكام جاءت في ظروف خاصة على هذه الظروف، واستبدال أحكام أخرى بها، بعد زوال الظروف التي اقتضتها.

وما يجب التنبيه عليه أن كل ما ورد في القرآن والحديث مما يتعلق بعلاقة الخالق بالمخلوق هو من الأحكام العامة التي لا تتغير؛ لأن ظروف علاقة الخالق بالمخلوق لا تتغير، وهذا معني قوله تعالى: (واليوم أكملت لكم دينكم) فعني بالدين هذه العلاقات. وقد وردت في كتابه الكريم مستوفاة لا حاجة إلى إكمالها.

أما ما عدا الدين من الأمور الدنيوية فلا تشمله الآية؛ والسبب في ذلك ظاهر وذلك أن الله تعالى ونبيه الكريم أمرنا أن نطيع العقل في أمور معاشنا وأن ننزل على قوانين العقل في ذلك، ومن قوانين العقل قانون التطور، وهذا القانون يقتضي ألا تثبت الحالات الاجتماعية على نسق واحد بل هي تسير دائما في تطور وتقدم ، ومثل هذا يقال أيضا في الحالات الطبيعية ، وأن من مقتضى هذا التطور أن تتطور معه علاقات البشر بعضها بالبعض وتتغير تبعا لذلك القوانين الاجتماعية، فأرادت حكمة الله تعالي ألا تغلق باب التطور الاجتماعي الذي يقتضيه العقل في وجه الناس. "انتهى كلامه"

فالرجل باختصار يرى أن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من قوانين تتعلق بالبيع والشراء والإجارة والأحكام المدنية والجنائية إنما تلزم القرن الذي عاش فيه ، ولا تلزم من أتى بعده من قرون تتغاير ظروف حياتهم المعيشية والاجتماعية عن الأوضاع التي كانت سائدة وقت بعثة النبي صلى الله عليه

وسلم ، وهو يزعم أن الله ترك لهم هذا الحق وفقا لسنة التطور نزولا على حكم العقل الذي أمرنا الله باتباعه.

ويستدل على ذلك بوجود الناسخ والمنسوخ في القرآن !!

ولا يستطيع الفقيه أن يفهم أن الذي ينسخ حكما ويقرر غيره في كل الحالات هو الله لا غيره سبحانه وتعالى ، ولو أراد أن ينسخ لأرسل رسلا آخرين ، ولم يجعل محمدا هو خاتم النبيين ، وأن كل أهل الأرض لو اجتمعوا لم يكونوا جديرين بنسخ حكم لله ولا نقضه ولا تعديله فضلا عن أن يكون ذلك الحق مقررا لرجل واحد منهم مهما كان ألمعيا ذكيا نبيها ومهما كان فقيها ، وصدق الله القائل في محكم آياته :

قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ

يقول الشيخ سليمان الخراشي : فالسنهوري يقصر ما هو ثابت في دين الله ولا يقبل التطور بحال على العبادات بمفهومها الضيق؛ كالصلاة والصوم والحج. الخ"، أما غير ذلك من أمور الدين، فهو يقبل التطور أو التغيير ما بين عصر وآخر حسب ما تراه عقول البشر القاصرة.

فهي دعوة علمانية مستترة تريد أن تجعل من الإسلام الشامل لأمور الحياة مجرد عبادات يمارسها العبد بينه وبين ربه؛ كحال النصارى الذين تأثر

السنهوري وأحزابه من العصرانيين بنظرتهم لدينهم؛ فأرادواتعميم تلك النظرة على الإسلام[247].

ذ- السنهوري والربا :

وكتطبيق لما سبق ذكره في الفقرة السابقة يقول السنهوري مبينا رأيه في قضية الفوائد الربوية :

يقول السنهوري: مهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر فلا يغيب عمن يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها ويكتفي باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذي هو فيه، دون أن يرتكب خطأ فيقول بصلاحية هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجئ عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة في الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء في فقه الشريعة لا يصلح في الوقت الذي نحن فيه ويجب تعديله في نظر البعض، ثم يأتي عصر آخر يكون فيه نفس الرأي صالحا.

والمثل الذي أفكر فيه الآن هو الربا، ولا شك في أن من قواعد

النظام الاقتصادي الآن رءوس الأموال وهذه لا تتهيأ إلا إذا تقرر مبدأ

الفائدة المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض إذن بتقييد الربا الممنوع في

الشريعة على أنه الربا الفاحش وهذا تحرمه كل الشرائع ويحرمه العقل

---

[247] سليمان بن صالح الخراشي – نظرة شرعية في فكر منحرف – 1/

والمصلحة.

ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدعي من يريد إدخال هذا التغيير أن هذا هو المعني الذي فهمه المسلمون قبلا من الآيات التي تحرم الربا.

فالواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا - كثيرة وقليله ولم يكن في

الأنظمة الاقتصادية في ذلك العهد ما لا يتألف مع هذا التحريم، فإذا

جدت أنظمة اقتصادية في عصرنا تقتضي التمييز بين كثير الربا وقليله،

وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد

بالعصر الذي اقتضاه.

وقد يأتي زمن وتوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك ينتقض فيه النظام الاقتصادي الحاضر وتقل أهمية رءوس الأموال أو تنعدم ، ويصبح الربا الفائدة مهما قل لا يتفق مع روح العصر، فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولا من وجوب تحريم الربا ويكون هذا صحيحا وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد في الأفكار!!) " انتهى كلامه "

فالفقيه يظن أن الدين يشبه القوانين الوضعية التي درسها ، وأن القيم فيها نسبية وأن أمرا واحدا قد يكون حلالا وحراما في وقتين مختلفين دون ثمة ضرورة مهلكة ، فنقول اليوم مثلا أن قليل الفائدة وكثيرها حرام ، وغدا نقول : لا إن قليلها حلال وكثيرها حرام ، وبعد غد قد نقول : هى حلال الكثير منها والقليل ، ثم بعد ذلك نعود فنحرم الكثير والقليل.

وتعالى الله القائل في محكم آياته :

إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

فهؤلاء الأقوام كانوا يحرمون الشهور الحراما عاما ويستحلونها عاما فعاب الله عليهم صنيعهم وشهر بهم في كتابه.



أ- الحصاد المُر لتطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية : -

بعد أكثر من قرن ونصف من تطبيق القوانين الوضعية ومنظومة القيم الغربية في البلاد الإسلامية يا ترى ماذا كانت النتيجة ؟

- شيوع الإلحاد وإنكار الديانات والرسالات السماوية.
- أصبح المعروف منكرا ، والمنكر معروفا.
- كساد الفقه الديني وإحلال الفقه بالقوانين الوضعية محله.
- إجبار المسلمين على التحاكم لغير شريعتهم.
- كثرة العقود المحرمة والفاسدة وشيوع الكسب الحرام وندرة الكسب الحلال ، وعدم مبالاة الناس بالحلال والحرام.
- ضياع الوحدة الإسلامية والترابط الإسلامي وتفكك المسلمين.
- تأخر سن الزواج وكثرة العنوسة وانتشار الزنا والفاحشة.
- تبرج النساء وعريهن وخلاعتهن ودياثة الرجال.
- تفكك الأسر وكثرة حالات الطلاق.
- انهيار الأخلاق العامة والبعد عن الأخلاق المحمدية.
- انهيار الذوق العام وشيوع كل ما هو غريب وشاذ من أنماط الحياة.
- البلطجة والعنف والفزع العام.
- غربة المسلمين الحريصين على دينهم ودنو منزلتهم الاجتماعية.
- ضياع مفهوم الولاء والبراء والتمايز العقدي عند المسلمين.
- زيادة النفوذ الأجنبي في بلاد المسلمين.

- أزمات الغلاء المتكررة نتيجة الاحتكار والقوانين المقيدة للملكية والتجارة الحرة.
- أصبحت الفرائض التعبدية وكأنها نوافل لا يقدح تركها في عدالة الشخص أو مكانته الاجتماعية.
- اعتقاد بعض المسلمين أن الحكم والتحاكم لشريعة الله نافلة من النوافل.
- جرأة المرتدين عن دين الله على النيل منه ومن أحكامه وهم في مأمن.
- كثرة الكتب التي تحط من قدر الإسلام ونبي الإسلام وتتناولهما بالتهكم.
- فتح الباب أمام المستشرقين لبث الشبهات حول الإسلام في بلاد المسلمين وبين أهله.

ب- فساد معايير الناس نتيجة للقوانين الوضعية:-

ولعل أخطر ما نتج عن تطبيق تلك القوانين وجعل السيادة لها أن أصبحت هى المعيار التي يقاس عليه الأحكام والأمور ، فلم تعد الشريعة عند كثير من الناس هى الميزان والمعيار والمكيال الذي يكال به ، ولكن أصبحت هى نفسها معروضة على معيار آخر ليزنها فيُرد منها ما أنكره ذلك المعيار ، ويبقى منها ما توافق معه.

فتكون القوانين بأصولها هى الحاكمة على الشريعة لا العكس.

فإذا قلنا **حرية المعتقد** ووجدنا حكما ينافيه في الشريعة كحد الردة رددناه وقلنا لا لن نعمل به ، أو هو غير ثابت.

وإذا قلنا **حرية الرأى** ووجدنا أننا لو أخذنا بها على العموم فإن ذلك يتنافى مع تقديس القرآن والأنبياء ، لأن هناك أمور لا يباح فيها النقد أو السب أو الانتقاص ، لكانت الغلبة عند القوم لحرية الرأى ، مع الأخذ في الاعتبار أن تلك الحرية في عمومها لا تستطيع أن تصل إلى كبرائهم ، ولكنها فقط تصل إلى الله ورسوله والقرآن.

لو خضعوا لقاعدتهم الليبرالية " **أنت حر ما لم تضر**" فكل ما يعارضها مردود ، فليلبس الإنسان ما شاء وليفعل بنفسه ما شاء ، وكل إلزام ديني يتعارض مع القاعدة فهو مردود.

وكل ما لا يقع ضرره على غيره وقوعا مباشرا فهو مباح وإن كان الزنا ببهيمة أو اللواط بذكر.

وكل ما يتعلق بباب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواجب النصيحة فهو ملغى منسوخ طالما كان الإنسان حرا أن يفعل ما يشاء.

ولو قلنا **العقد شريعة المتعاقدين** فقل ما ينافي القاعدة من تقييد على حرية الأفراد في العقود والشروط فهو مردود فالربا مباح وكذلك الغرر والغبن.

ولو قلنا **رابطة الوطن** فكل ما ينافيها أو يسبقها فيجعلها في المرتبة التالية فهو مردود وإن كانت الرابطة الدينية نفسها.

لو قلنا **المساواة** بين الرجل والمرأة فكل ما ينافيه من تفاضل في الميراث أو السماح للرجل بتعدد الزوجات ، أو قوامة الرجل على المرأة فهو مرفوض.

والحقيقة كلها مدارها على : –

{إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ} (يوسف 40)

{إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} (المائدة)

{وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ} (الرعد 41)

{لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ}(الأنبياء 23)

الفهرس:

مقدمة :- 3

الفصل التمهيدي لزوم الحكم بالشريعة والتحاكم إليها ومخالفات القوانين الوضعية.. 5

أولا : مكانة الحكم بالشريعة في دين الله وآثر تخلفه على مشروعية الحكم 5

ثانيا : ما هى الشريعة ؟ 18

ثالثا: التشريع المكي دون التشريع المدني......................... 19

رابعا : المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية :-.................. 21

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (ربوبية قانون العقوبات) :- 21

مكانة الشريعة الإسلامية في الدساتير العربية:-...................... 23

المادة الثانية من الدستور وتفسير المحكمة الدستورية لها :-......... 24

القانون الوضعى والربا :... 25

القانون الوضعى والزنا وجرائم العرض 26

مقدمة :- 26

أ- القانون الوضعي والزنا 28

ب- القانون الوضعي وعنتيل المحلة 30

ج- القانون الوضعي والرقص 31

د- القانون الوضعي والمشاهد المخلة 33

ذ- اللواط والسحق وربوبية قانون العقوبات 33

م الدعارة الأولى مجانا والثانية مدفوعة الأجر 34

ن - لائحة العاهرات 35

هـ - تعدد الزوجات مكروه أو حرام وتعدد الخليلات مباح أو مستحب 37

و- وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين:- 38

ى- نسبية القيم في القوانين الوضعية 39

القمار :-.. 40

قانون يميز الكبراء والأغنياء 43

القوانين الوضعية وشهادة المتردية والنطيحة 45

القانون الوضعي وأم الخبائث 49

القانون الوضعى والردة 52

"أنت حر ما لم تضر" القاعدة الكاذبة الأشهر على الإطلاق-: 55

عدم إقرار تملك الأرض عن طريق احيائها:- 56

الغرر في عقود الإيجار بجهالة المدة :- 56

العقد ليس شريعة المتعاقدين :-................................. 57

عدم مراعاة العدالة بمفهومها الديني في الولاية والوظيفة العامة:- 59

مخالفات أخرى فى القوانين الوضعية.................................. 60

المخالفات الأخرى في قوانين الأحوال الشخصية 62

أ- مسكن الحاضنة:... 62

ب - الوصية الواجبة:... 63

ج- الخلع 64

د- مجلة أحوال بورقيبة :- 65

خامسا : الباشا وعيسى بن هشام وقوانين فرنسا :-.................. 66

سادسا : من علماء الأزهر إلى السلطان عبد الحميد الثاني:- 70

الفصل الأول : نقاط ينبغي الوقوف عندها 80

المبحث الأول : تطبيق الأحكام الشرعية على غير المسلمين في الدولة الإسلامية:- 83

المطلب الأول : فى خطاب الكفار بفروع الشريعة : -.................. 84

أدلة القائلين بعدم خضوع أهل الذمة للشريعة الإسلامية:- 85

الأدلة على خطاب الكفار بفروع الشريعة 87

المطلب الثاني : وحدة النظام القانونى للدولة 94

المبحث الثاني : تقنين الشريعة والحكم في المسائل الخلافية :- 97

تطبيق الشريعة لا يستلزم تقنينها ولكن يستلزم وجود القاضى المجتهد 100

أولا : حجج المؤيدين للتقنين : -.................................102

ثانيا حجج المعارضين :..105

الترجيح : 111

أولا : التنقيح لا التقنين :-....................................119

ثانيا : اللغة ودورها في تحديد ماهية الركن المادي للجريمة :.........120

المبحث الثالث : المواطنة وفكرة الولاء للأوطان:.......................122

موقف الشريعة الإسلامية من فكرة الوطنية:..........................124

شبهة وثيقة المدينة...132

المبحث الرابع : ليس كل تشريع وضعي حراما. 135

المبحث الخامس : ليس كل تشبه بالكفار مذموم.   139

المبحث السادس: الاستطاعة مناط التكليف.. 145

المبحث السابع : الشورى ما هى ؟   151

المبحث الثامن : السلف لا ينحصر في ابن حنبل.   154

المبحث التاسع : لا اجتهاد في تحليل الحرام ولا اجتهاد مع النص.....155

المبحث العاشر : بين القومية العربية والقومية التركية:- 156

الحادي عشر : حب الجاه والرياسة والاختلاف العقدي والفقهي : -...161

المبحث الثاني عشر : من أسباب الحكم بغير ما أنزل الله:-..........164

المطلب الأول :التجارة كسبب من أسباب تنحية الشريعة:- 164

المطلب الثاني : ضياع مفهوم الدين بين الصوفية والعلمانية المادية.1666

المطلب الثالث : التوسع في التحريم سدا للذريعة :- 167

المطلب الرابع : الغلو في حجب المرأة وتهميشها. 168

المطلب الخامس : الاحتلال العسكري المباشر كسبب من أسباب التحول التشريعي:- 193

الفصل الثاني : تاريخ التحول التشريعي. 196

التحول الأول : من الخلافة إلى الملك (لا وصية لوارث) 197

التحول الثاني : انتقاص سيادة الشرع :.............................201

نهايات الدولة العثمانية(التحول المريع). 204

الدولة العثمانية : مرحلة القوة والفتوة البداية والنهاية :- 206

مساوىء الدولة العثمانية وأسباب سقوطها :-

أولا : قلة الاهتمام بشئون الدعوة 208

ثانيا : سيطرة العقلية العسكرية 210

ثالثا : النظام الضريبي الجائر وظلم الرعية 213

رابعا : قصر مدة تعيين الولاة على سنة واحدة 215

خامسا : تعدد اللغات واللهجات داخل الامبراطورية العثمانية 216

سادسا : السلاطين العثمانيين والانتماء للطرق الصوفية 217

الأحداث الجسام التي مرت بها الدولة :-...............................222

أولا :التعدد العقائدي :-.................................222

أ- الشيعة الإثنا عشرية 223

ب- الدروز..227

ج- النصيرية.......................................230

ثانيا : تخابر الولاة وسعيهم إلى الإنفصال:- 231

أ- على بك الكبير وضاهر العمر:...............................233

ب- محمد على باشا :- 233

ج- الحروب الوهابية. 235

ثالثا : روسيا العدود اللدود للدولة العثمانية: 237

رابعا: ظهور البترول بمنطقة الخليج العربي. 238

خامسا : الحركة الصهيونية وفلسطين:- 240

انحرافات الدولة العثمانية التشريعية :- 243

تمهيد : التغير الاجتماعي يسبق التغيير التشريعي :- 243

أولا: فرض المذهب الحنفي كمذهب رسمي للقضاء :- 246

ثانيا : تمييز النصارى (الامتيازات الأجنبية)..........................250

ثالثا: الامتيازات الدينية لدول الغرب على نصارى الدولة العثمانية:-...253

أ- محمود الثاني ومجلس الأحكام العدلية :- 257

ب- خط كلخانة (الوطن بدلا من الأمة) :- 257

ج- خط همايون ١٨٥٦:- 260

د- الموقف العام من التنظيمات العثمانية :- 263

ذ- الرفض الشعبي للتنظيمات العثمانية :- 265

و - جودت باشا ومحاولة الإصلاح (مجلة الأحكام العدلية):-........ 267

مصر 271

الوضع في مصر :- 272

تمهيد: مظاهر الفوضى في النظام القضائي المطبق في عهد المماليك
وأسرة محمد علي:-.. 273

أولا : نابليون بونابرت وإسناد القضاء للنصارى:- 275

ثانيا : محمد علي باشا :.. 275

أ-محمد على والحدود الشرعية:-................................ 276

أولا : حد الزنا :.. 276

حد شرب الخمر :- 277

حد السرقة:- 278

حد الردة :- 279

ثالثا : خلفاء محمد علي :-.................................... 282

أ- أوامر إبراهيم بك بترجمة كتب القانون الفرنسية :-............... 282

ب- سعيد وإلغاء نظام العدول :-................................. 282

ج- سعيد وسابقة تعيين أول مسيحي حاكما عاما على شعب مسلم:- 282

د - الامتيازات الأجنبية والقوانين المختلطة :-.....................284

ذ : نوبار باشا الأرمني النصراني ودوره في وضع القوانين المختلطة والتحول التشريعي :- 287

دور نوبار في القوانين المختلطة :- 288

رأى رجال الدولة العثمانية في مشروع نوبار باشا : - 292

- اللغة المستخدمة في المحاكم المختلطة:-.......................294

استقلال مصر التشريعي ومجلة الأحكام العدلية 294

ن- المحاكم الشرعية والتحول التشريعي :-..........................295

هـ : القوانين الأهلية :-..297

و- مصير المحاكم الشرعية بعد إقرار القوانين الأهلية (الوضعية) :- 298

ى - العالم والسلطان: 300

محمد عبده ومجلس شورى القوانين: - 301

رابعا : لماذ القانون الفرنسي ؟...................................304

خامسا : كليات الحقوق كمفرخة للنخبة العلمانية الجديدة: 308

سادسا : الحقبة الليبرالية والتحرش بما بقى من رسم الشرع:-........309

الوقف الخيري والأهلي :-...312

سابعا : من يشرع لمن ؟ 317

أ- القانون المدني الحديث 1948 م :-.............................319

ب - عبد الرزاق السنهوري بين مادحيه وناقديه :....................321

ج - عبد الرزاق السنهوري والقانون المدني العربي الموحد- : 323

د- السنهوري وعدم التزام الشريعة في المعاملات:- 325

ذ- السنهوري والربا : 328

خاتمة 331

أ- الحصاد المُر لتطبيق القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية : -...332

ب- فساد معايير الناس نتيجة للقوانين الوضعية:- 333

كتب أخرى للمؤلف :

- تلخيص محلى ابن حزم الظاهري (4 أجزاء)

- العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المصري دراسة مقارنة.

- بحوث في الفقه الجنائي الإسلامي ونوازله. (لم يكتمل بعد)